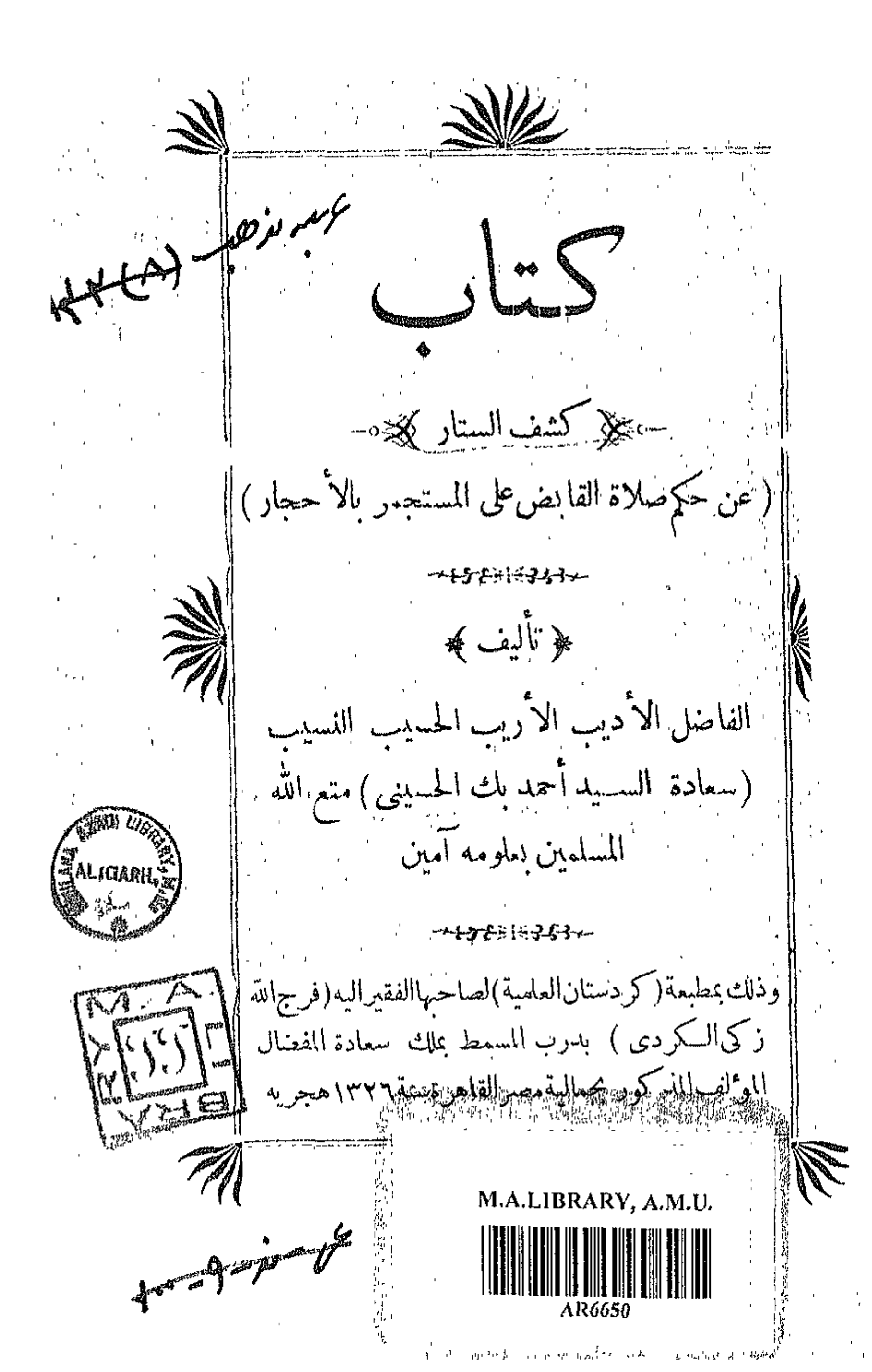


كتاب

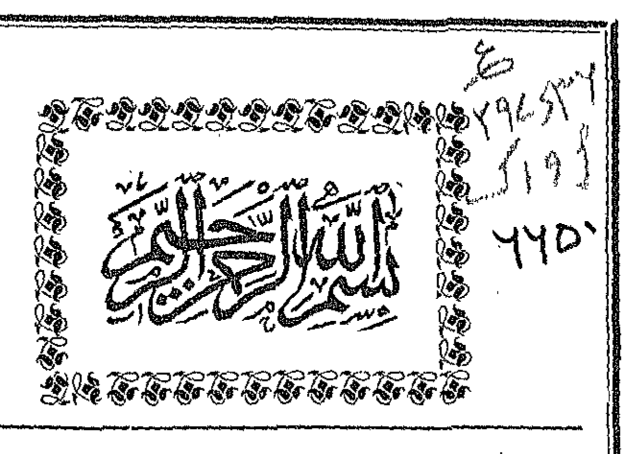
كشف الستار

(عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالأحجار)

تأليف

الفاضل الأديب الأريب الحسيب النسيب
(سعادة السيد أحمد بك الحسيني) متع الله
المسلمين بعلومه آمين

وذلك بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله
زكي الكردي) بدرب المسمط بملك سعادة المفضال
المؤلف المذكور بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجريه



الحمد لله الذى طهر قلوب العارفين بنور الايمان * وأذهب عنهم الرجس وحفظهم من الوقوع فى أحبولة الشيطان * بين لنا صحيح العبادة من فاسدها * وميز لعباده رائج الاعمال من كاسدها * وأرشدهم لمعرفة دينه القويم * وهداهم بهدايته الى الصراط المستقيم * فصل قواعد شرعه بنهاية البيان * وأوجز القول مع غاية التبيان * فكان شرعا حاويا للاعتدال ليس بذى عوج * ووسع علينا فلم يجعل فى دينه من حرج * مجموع التكاليف ميسور قبوله * ومطلب العبادات سهل وصوله * شرف أهل شريعته السالكين فى منهاج

دينه القويم * وجعلهم روض الطالبين لسلوك منهجه المستقيم
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بحر المعارف والايضاح *
ومعدن تهذيب العوارف والافصاح * فهو روضة الاحكام *
وعلى آله وصحبه بهجة الائمة الاعلام *

﴿ وبعد ﴾ فيقول راجي شفاعة جده النبي الامي محمد *
﴿أحمد الحسيني﴾ ابن أحمد بن يوسف بن أحمد بن أحمد * غفر الله
ذنوبهم * وملأ بفائض رحمته ذنوبهم * انه البر الرحيم * الغفور
الكريم * مما وقع لي اني كنت في ليلة من الليالي بعد ان
صليت من مغربها ركعتين وأنا في أثناء الثالثة جاء ولدي الصغير
﴿حسين﴾ وقبض على ثوبي وفي الحال حضر في ذاكرتي ماقررته
حواشي المتاخرين من ان قبض المستجمر على المصلي أو ثوبه
مبطل للصلاة فبالاولى صلاة من قبض على ثوبه غير مستجمر
أصلا فقلدت مذهب الغير وأتممت الصلاة ولم يغب عن ذهني
حديث (امامة) رضي الله عنها فكان ذلك سببا في وقوع إشكال
في نفسي، ومذ كنت أصلي كان حاضرا عالمان من علما السادة

الشافعية فاعترضا على المضي فى صلاة باطلة ورأيا وجوب اعادة
الصلاة فبينت لهما ما عولت عليه ثم أجلت الفكر فى تسمية
المقبوض على ثوبه حاملا وتكلمت معهما فى عدم مطابقة ذلك
لقواعد اللغة والشرع وعززت ما قوى عندي بحديث (امامة)
رضى الله عنها وظننت ان كتب المتقدمين ربما شفت الغليل
وفى الحال جئتهما بكتاب الام قبل شروعى فى طبعه وراجعنا
نصه فاذا الامام رضى الله عنه لم يذكر مسئلة قبض المستجمر
على المصلى وعكسه من مبطلات الصلاة، ولم يذكر فى المسئلة
بعينها سوى ان ثوب الصبيان لا يحكم بنجاسته فلا تبطل صلاة
من حمل صبيا، واستدل بحديث (امامة) فقلت للشيخين حفظهما
الله يظهر ان الامام الشافعي رضى الله عنه لم يعتمد بقبض
المستجمر على المصلى ولم يجعله من مبطلات الصلاة بل انه لم
يعول على نجاسة السبيلين من الصبيان، وذلك لانه استدل
بحديث (امامة) رضي الله عنها على استصحاب طهارة الثوب
ولم يعول على استصحاب نجاسة السبيلين — ومنه يؤخذ انه قضى

فيهما بالعفو والا الحكم بالبطلان استصحابا للاصل فى النجاسة ان كانت مضرة فى حمل الصبيان لان الصبي بعد ولادته لا بد وان يخرج من سبيليه نجس خصوصا اذا بلغ سنا كسن (امامة) وقت حمله صلى الله عليه وسلم لها فالنجاسة محققة وازالتها مشكوك فيها . وعليه فلا تبطل صلاة حامل الصبي الا ان تحقق نجاسة ثوبه وبعد كلام بيننا اشتغلت بمراجعة الكتب والبحث فيها عن قبض المستجمر للمصلى وعكسه — وبحثت كذلك فى العفو عن نجاسة سبيلى الاطفال اذا حملها المصلى — وبعد تلك المراجعات وانكشاف ما وضح لى وضعت هذه الرسالة ونقلت فيها ماسيتلى عليك من نصوص المتقدمين والمتأخرين ﴿عراقيين وخراسانيين﴾ وغيرهما وماجادت به قريحتى الكاسده لعلها تكون سببا مقبولا فى اليسر ورفع العسر والحرج فجاءت والحمد لله رسالة فريدة فى بابها * كاشفة ستار ما اشتبه على المتأخرين مبينة القول بالعفو عن نجاسة سبيلى الاطفال متى كانوا صغيرين * مستدلا بقواعد الشرع وقول الاولين * ولقد سميتها

﴿كشف الستار﴾ عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالاحجار * والله أسأل أن يجعلها من العمل المقبول * ويحلها من الناس محل القبول * انه سميع الدعاء وهو حسبي ونعم الوكيل *

* فأقول وبالله التوفيق لسلوك أقوم طريق * من الفروع التي نص متأخرو الشافعية عليها وفيها من الحرج والضيق ما يناقض قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ويخالف قاعدة ﴿المشقة تجلب التيسير﴾ وذلك انهم قالوا لو قبض مستجمر على مصل أو ثوبه أو قبض مصل على مستجمر أو ثوبه بطلت صلاته — حتى ان بعضهم زعم انه اذا صلى اثنان (أحدهما) مستجمر (والاخر) مستنج بالماء وقبض أحدهما على الاخر أو ثوبه بطلت صلاتهما . — وقال فريق اذا كان الشخص مستجمرا بالاحجار فصلى وقبض على شخص مستنج بالماء بطلت صلاة المستجمر المصلي وعلل البطلان بما تأباه نصوص الشرع وقواعد الدين * وتخالفه أقوال المتقدمين * ولقد راجعت كثيرا من معتبرات كتب الاولين التي يرجع اليها عند الاشتباه * ويعز

وجودها وهي مصدر بيان الاحكام — فلم أجد أحدا منهم ذكر أن القبض على المستجمر أو عكسه مبطل للصلاة ، ومبلغ ما في جميع تلك الكتب ان القبض على نحو حبل طرفه طاهر وطرفه الاخر نجس أو متصل بالنجس أو مشدود بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلي أو لا ينجر فيه خلاف على ما سنبينه — وكذلك حمل النجس مبطل — وفي حمل المستجمر خلاف أيضا ، وبحثت كثيرا في معتبرات الكتب عما يدل على قياس هذا الحكم وتخريجه على قاعدة من قواعد الفقه فلم أهتد الى أصل يرجع اليه خصوصا انهم بينوا علة البطلان وهي علة باطلة فاسدة خارجة عن قواعد الشرع وعن اللغة والعرف حيث عللوا البطلان بأن المصلي يكون حاملا للنجس فان القبض على الشخص أو ثوبه حمل له حتى اذا كان المصلي مستجمرا يكون حاملا لشخص متصل بنجس * ولست أدرى من من أهل اللغة أو العرف أو الشرع يقول اذا قبض أحد على ثوب غيره أو شيء من جسده يكون حاملا للمقبوض أو محمولا له . — ويا ليت

شعري كيف يكون الشخص اذا قبض على شخص حاملا
له واذا قبض الشخص عليه يكون حاملا له فهو ان قبض
أو قبض عليه يكون حاملا محمولا — والبديهة تحكم ببطلان أن
يكون الشخص حاملا ومحمولا في آن واحد بعمل واحد
ومن غير شعور بثقل المحمول وربما كان أحدهما لا يعلم
بالاخر والأرض تحمل القابض والمقبوض — وكل منهما قائم
عليها بثقله لا يشعر به الاخر • — وهل ذلك الفقيه الذي علل
بطلان الصلاة بالحمل يعد في عرفه القبض حملا حتى لو حلف
شخص بالطلاق أو يمينا انه لا يحمل انسانا فقبض على ثوب
انسان أو قبض انسان على ثوبه تطلق زوجته أو يجب عليه
كفارة يمين • — حاشا الله ان يكون هذا حكما من فقيه يعلم ان
اللغة والعرف وقواعد الشرع تأبى ترتب الحكم على ما لا يدل
عليه عرف ولا لغة — وليس ثم دليل شرعي على جعل القبض
حملا في باب الصلاة دون غيرها، ومن ادعاه فليأت به ان كان
من الصادقين، وحيث انتفى الدليل الشرعي فبين ان قواعد

اللغة تفرق بين مادتي قبض وحمل من جهة مدلوليهما فقد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما ولا يلزم من أحدهما الاخر . — وأما العرف فلا يحكم الا بالتفرقة بين القبض والحمل وكيف يكون معقولا أو متصورا ان الحمل لازم القبض وقد يقبض الانسان على طرف الجدار من الدار — فهل يعد في العرف أو اللغة انه حامل لتلك الدار كلا ثم كلا * واذا كانت علتهم باطلة فقد زال المعلول معها حيث يدور مع علته وجودا وعدما — ولم يكن هنالك نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول مجتهد ولا نقل فقيه غير أني وجدت تقرير هذا الحكم للامام الخطيب في شرحه على المنهاج وقد تبعه الرملي في النهاية وابن حجر في شرح العباب لا عن نقل وانما عن قياس باطل فانهم قاسوا مسألة القبض على المستجمر على مسألة القبض على طرف حبل طرفه الآخر متصل بنجس — وهاك عبارة الخطيب بعد بيان مسألة القبض على طرف الحبل . — وذلك انه قال ﴿ويؤخذ مما مر من انه اذا قبض طرف شيء متنجس انه يضر

أنه لو أمسك المصلى مستجمرا اوملبوسه او امسك المستجمر المصلى او ملبوسه انه يضر وهو كذلك* ومثل ذلك فى النهاية وشرح العباب — وقد نقل هذا الحكم من بعدهم فيما كتبوه ولم يبحث احد فيه على ما رأيت ولم يلاحظ الفرق العظيم بين القبض على طرف حبل قد ألحقوه بثوب المصلى وبين القبض على ما لا يمكن ان يلحق بالثوب والحبل يكون طرفه محمولا وليس المستجمر كذلك وان حمل المصلى بعض ثوبه فهو لا ينجر بجر المصلى — ولذلك لزمني ان أنقل ماقاله الاولون فى ذلك ثم ابين الفرق بين المقيس والمقيس عليه لتعلم الحكم ثم أذكر حكم حمل الصبيان* مستعيناً بالملك المنان*

* قال امام الحرمين رضى الله عنه فى نهاية المطلب ولو كان على رأسه طرف من عمامته وكان طاهرا وكان الطرف الآخر من العمامة نجسا وكان ماقى على الارض متضمخا بالنجاسة فالصلاة باطلة فانه قد اتفقت عليه أصحابنا فان تلك العمامة تعد من ملبوساته وان كان ذلك الطرف بعيدا

عنه . — ولا فرق بين ان يتحرك ذلك الطرف بحركته وبين أن يكون بحيث لا يتحرك بحركته وهو كما لو لبس قميصا طويلا عليه وكان بحيث لا يرتفع طرف ذيله بارتفاعه وكان نجسا فصلاته باطلة — ولو كان بيد المصلى طرف طاهر من حبل والطرف الآخر نجس وهو بحيث لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه ففى المسألة وجهان ﴿احدهما﴾ انه لا تصح صلاته كطرف العمامة ﴿والثانى﴾ تصح فان العمامة منسوبة اليه لبسا اذ احد طرفيه مكوّر على رأسه ـ والملبوس وان طال فالمصلى مؤاخذ بطهارته كالقميص واذا كان مستمسكا بطرف الحبل فليس الحبل ملبوسه وليس الطرف النجس محموله فانه لا يرتفع بارتفاعه ولو استمسك بطرف عمامة على هذه الصورة لكانت المسألة مختلفا فيها كالحبل * ولو كان شد الطرف الطاهر من الحبل على يده او وسطه والطرف الآخر نجس ملق على الارض لا يتحرك فقد ذكر العراقيون وغيرهم فى هذه الصورة وجهين ايضا فانه ليس للحبل انتساب اليه الا من جهة التمسك — وان شده على

يده او وسطه فهو استيثاق للامساك وليس بلبس ولو كان
طرف الحبل بيده والطرف الآخر ملقى على نجاسة يابسة فهو
كما لو كان ذلك الطرف البعيد نجسا فيخرج على الخلاف المتقدم
فلا فرق بين نجاسة الشيء ووقوعه على الشيء النجس * ولو
تمسك بطرف حبل والطرف الآخر مشدود في عنق كلب
فهو كما لو كان ملقى على نجاسة يابسة — ولو كان الطرف المشدود
على الكلب غير بعيد من المصلى وكان بحيث لو مشى الكلب
به لكان المصلى حامله فهذه الصورة مرتبة على ما اذا كانت
بعيدة وهي اولى باقتضاء البطلان وفيها احتمال من جهة ان
المصلى ليس حامله ولو كان الطرف الآخر متعلقا بساجور
والساجور في عنق كلب ففي هذه الصورة وجهان مرتبان
على الوجهين فيما اذا كان الحبل يلقى جرم الكلب وصورة
الساجور اولى بالصحة فان بين الكلب وبين طرف الحبل
واسطة وهي الساجور* ولو كان طرف الحبل في عنق حمار
وعلى الحمار نجاسة فهذه الصورة مختلف فيها وهي اولى بالصحة

من صورة الساجور فان الساجور لا يبعد ان يعد جزأ من الحبل والحمار ليس جزأ من الحبل اصلا ولو كان طرف الحبل متعلقا بسفينة فيها نجاسة فان كانت تنجر بالحبل او جرت فهذه الصورة كصورة الشد على عنق حمار وان كانت السفينة بحيث لا تنجر بالحبل لكبرها فالوجه القطع بصحة الصلاة فان الحبل يتعلق بطاهر ووراءه يتعلق بالنجاسة وليست السفينة جزأ من الحبل ولا بحيث تنجر بحركة الحبل فكان ذلك كما لو كان الحبل متعلقا بباب بيت وفي البيت نجاسة * وذكر العراقيون اختلافا في السفينة الثقيلة والحبل فان السفينة على حال تجر معه بالحبال وهذا بعيد جدا * وقد زيف العراقيون الخلاف فيه وان حكوه فالوجه القطع بالصحة ولو كان احد طرفي الحبل متعلقا بالكلب بغير واسطة والطرف الآخر تحت قدم المصلي فتصح صلاته وجها واحدا فان هذا الطرف في حكم البساط له * ولو كان الطرف الذي يصلي عليه المصلي طاهرا وكان الطرف الذي لا يلاقي المصلي ولا يسامته نجسا لم يضر ذلك

وقد قطعنا به فيما تقدم * فعلم مما قدمنا ان كل ماينسب الى المصلى ملبوسا فهو مؤاخذ بطهارة جميعه فلو كان طرف منه نجسا او ملقى على نجاسة لم تصح الصلاة طال او قصر — وان كان ينسب الى المصلى انتساب البساط ان كان تحت قدمه فانما يؤاخذ المصلى بطهارة ما يلاقيه او يوازيه — وان كان ينتسب اليه من جهة الحمل فمن ضرورة ذلك ان يكون رافعه وشائله وان انتسب اليه بتمسكه به والطرف الآخر نجس فما كان المصلى شائله ففي هذا الاختلاف والتفصيل والفرق بين ان تكون واسطة اولم تكن ثم التفصيل بين ان تكون الواسطة الطاهرة بساجور او حيوان او صفيحة طاهرة فى سفينة وحشوها نجس اه كلام امام الحرمين فى النهاية *

* وعبارة الوسيط للغزالى ﴿ الفرع الثالث ﴾ اذا القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته اولم يتحرك ولو قبض على حبل او طرف عمامته فان كان يتحرك الملاقى للنجاسة بحركته بطلت صلاته والا

فوجهان لأنه لا ينسب اليه لبسا بخلاف العمامة ولو شده على
وسطه كان كمن قبض على طرفه ولو كان تحت رجله فلا بأس لانه
ليس حاملا ولا متصلا بنجس * ولو كان طرف الحبل على عنق
كلب فهو كما اذا كان على نجاسة ان بعد عنه فان كان قريبا بحيث
لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان واولى
بالمنع — ولو كان متعلقا بساجور فى عنق الكلب فاولى بالجواز —
ولو كان فى عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ويظهر ههنا
وجه الجواز اه *
قال شارحه ابن الرفعة قوله ﴿الفرع الثالث اذا ألقى طرف
عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك
بحركته أولم يتحرك﴾ قد وجهه في المهذب وغيره بأنه حامل لما
هو متصل بنجاسة * وعبارة الامام ان تلك العمامة تعد من
ملبوساته * قال النواوى وهذا لا خلاف فيه فى مذهبنا ولو
سجد على طرف عمامته ان تحرك بحركته بطلت صلاته وان
لم يتحرك صحت بلا خلاف * والفرق أن الشرط أن لا يكون

ثوبه المنسوب اليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية وأما السجود فالمأموربه ان يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونهاقرارا بالحركة بحركته فاذا لم تتحرك فهى فى معنى القرار — وليس المراد بالحركة بحركته مطلق حركة بل المراد حركة المصلى فى انخفاضه وارتفاعه* ومثل مسألة الكتاب اذا لبس قميصا طويلا عليه وكان بحيث لا يرتفع طرف ذيله بارتفاعه وكان نجسا فالصلاة باطلة* وقوله ﴿ولو قبض على حبل او طرف عمامته الخ﴾ البطلان فى الحالة الاولى يوجه بانه في هذه الحالة ينسب الى أنه متصل بنجاسة* والخلاف فى الحالة الاخرى حكاه الامام اذ قال ولو كان بيد المصلى طرف طاهر من حبل والطرف الآخر نجس وهو بحيث لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه ففى المسئلة وجهان (احدهما) لا تصح صلاته كطرف العمامة (والثانى) تصح فان العمامة منسوبة اليه لبسا اذ احد الطرفين يكون على رأسه — والملبوس وان طال فالمصلى مؤاخذ بطهارته كالقميص واذا كان متمسكا بطرف الحبل

فليس الحبل ملبوسه وليس الطرف النجس محمولا له فانه لا يرتفع بارتفاعه (قلت) ومن هذا التوجيه أخذ المصنف الجزم بانه اذا كان يتحرك بحركته لا تصح صلاته لانه حينئذ يكون محمولهـ وابن الصلاح غفل عن هـذا المعنى فقال تخصيص المصنف الخلاف الذى ذكره فيما اذا كان الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك لم نجد من تلقاه عنهـ والرافعى قال ان الجزم بالمنع فى الحالة الاولى وتخصيص الخلاف بالحالة الثانيـة لم أره الا للمصنف وامام الحرمين ومن تابعهما وعامة الاصحاب ارسلوا الـكلام ارسالا. منهم من جزم بالمنع ومنهم من أثبت الخلاف والا كثرون ممن أشبه كلامهم يدل على أن وجه المنع أرجح عندهم والله أعلم * وقوله «ولو شده على وسطه كان كمن قبض على طرفه» هو فيه متبع الامام لـكن صاحب التهذيب جعل صورة الشد ملحقة بالعمامة على الرأس ولم يحك فيه خلافا اذ قال ولو كان شد الطرف الطاهر من الحبل والطرف النجس ملقى على الارض لا يتحرك بحركته فقـد ذكر العراقيون

وغيرهم فى هذه الصورة وجهين أيضاً فانه ليس للحبل اليه
انتساب الا من جهة التمسك وان شده على يده اووسطه فهو
استيثاق الامساك وليس بلبس وان حكى فى القبض باليد
الخلاف ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون النجاسة التى
التى عليها طرف العمامة أوالحبل يابسة أو رطبة كما يقتضيه
كلام الامام * وقوله ﴿وان كان﴾ اى طرف الحبل الطاهر ﴿تحت
رجله فلا بأس الخ﴾ هو كما قال لما ذكره من التوجيه وهو يشابه
مالو صلى على بساط محل صلاته منه طاهر وباقيه نجس تصح
صلاته سواء تحرك بحركته اولا خلافا لابى حنيفة رضى
الله عنه حيث خص الصحة بما اذا كان لا يتحرك بحركته *
وقوله ﴿ ولو كان طرف الحبل ﴾ اى الذى هو قابض عليه او
مشدود بوسطه اويده او رجله ﴿على عنق كلب فهو كما لو كان
على نجاسة ان بعدعنه﴾ بحيث لا يعد حاملا له لو خلا عن
الكلب فيكون فيه الوجهان فيما اذا وضع طرف الحبل على
نجاسة وذلك الطرف يتحرك بحركته اذ الكلب عندنا نجس

فهو كما لو وضع الحبل على نجاسة يابسة * وقوله ﴿ فان كان قريبا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان واولى بالمنع ﴾ عبارة الامام قد تخالف بعض ذلك فانه قال ولو كان الطرف المشدود على بعد من المصلى وكان بحيث لو مشى الكلب به لكان المصلى حامله فهذه الصورة مرتبة على ما اذا كانت بعيدة وهذه اولى باقتضاء البطلان وفيها احتمال من جهة أن المصلى ليس حامله اى فى الحال ﴿ قلت ﴾ ووجه المخالفة ان كلام المصنف يقتضى فرض المسئلة فيما اذا كان الكلب قريبا منه بحيث لو كان مكانه نجاسة حقيقية لتحرك الطرف بحركته لكن اثقل الكلب لم يتحرك ذلك الطرف المتصل بالكلب بحركة المصلى فان قلنا عند البعد لا تصح الصلاة فمع القرب اولى — وان قلنا تصح عند البعد فهل تصح عند القرب فيه وجهان ينظر فى أحدهما الى امكان الحركة وانما صرف عنها ثقل الكلب والثانى الى فقد الحركة فتكون كما فى حالة البعد ومثلهما جار فى حجر ثقيل نجس ربط فيه حبل

وقبض المصلى عليه وكان قريبا بحيث لو كان الحجر خفيفا
لتحرك ذلك الطرف بحركته وكلام الامام ظاهر سواء على
هذا، نعم يجوز ان يرد اليه بان نقول مراده بمشى الكلب
طواعية عند تحرك المصلى فيتحرك الطرف لتحرك المصلى
بالطواعية لكن الكلب لم يطع فهل تبطل الصلاة نظرا
للامكان اولا لعدم الحركة بحركته فى الحال فيه ماسلف —
ويكون مراده بكون المصلى حامله عند مشيه تحركه
بحركته لانه انما تبطل الصلاة عند اتصال طرف الحبل
بالنجاسة وبتحركه بحركة المصلى لانه يعد حاملا له وبهذا
التصوير لا يكون ما ذكره المصنف والامام فى ربط
الحبل بعنق الكلب مخالفا لما سلف منهما فى وضعه على نجاسة
فليتأمل * نعم قد يقال كان ينبغى ان يبدأ بالكلام فيما اذا كان
قريبا ويحكى فيها الوجهين نظرا للعجز فى الحال وامكان خلافه
فان قلنا بالبطلان فعند البعد يكون فيه الوجهان فى النجاسة
غير الكلب وان قلنا بالصحة يقطع عند البعد بها والله أعلم *

وعند اختصار ما ذكرناه ينتظم في الكلب اذا شد طرف الحبل فى عنقه ثلاثة اوجه ثالثها البطلان عند القرب والصحة عند البعد* وقوله ﴿ ولو كان متعلقا بساجور فى عنق الكلب فاولى بالجواز ﴾ اراد انا اذا قلنا بعدم البطلان فى الصورة الثالثة كيف كان الحال فههنا اولى فان قلنا ثم بالبطلان فههنا وجهان لوصول حائل طاهر بين الحبل الذى بيده وما هو متصل بالكلب اى مع اختلاف الاسم انما قلت ذلك احترازا عما اذا كان الحبل الذى فى يده او وسطه قطعتين وقد ربطت احداهما بالاخرى واتصل ذلك بعنق الكلب فان الذى يظهر في هذه الصورة ان حكمها كما سلف من غير فرق* واذا ضم هذا الى ما سلف انتظم فى الكلب اربعة اوجه رابعها ان كان بين ما بيده وعنق الكلب حائل طاهر مستقل باسم لم تبطل والا بطلت والله أعلم* وقول المصنف رحمه الله تعالى ﴿ ولو كان فى عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ويظهر ههنا وجه الجواز ﴾ اراد به انا اذا قلنا فى مسئلة الساجور لا تبطل

صلاته فهنا اولى والا فوجهان . والفرق كما قال الامام ان
الساجور لا يبعد ان يعد جزأ من الحبل والحمار ليس جزأ
من الحبل أصلا * قال الامام ولو كان طرف الحبل متعلقا
بسفينة فيها نجاسة وكانت بحيث تتحرك بالحبل لو جرت
فهذه الصورة كصورة الشد على عنق حمار وان كانت
السفينة بحيث لا تتحرك بالحبل لكبرها فالوجه القطع بصحة
الصلاة فان الحبل متعلق بطاهر ووراه متعلق بالنجاسة
وليست السفينة جزأ من الحبل ولا بحيث تتحرك بحركة
الحبل فكان ذلك كما لو كان الحبل متعلقا بباب بيت وفى البيت
نجاسة وهذا آخر ماأردنا ذكره من كلام الامام * والذين لم
يفرقوا من المراوزة بين تحرك الطرف المتصل بالنجاسة فى
اثبات الخلاف بين ان يتحرك ذلك الطرف بحركة المصلى
أولا يتحرك ضموا مسئلة الكلب الى مسئلة النجاسة وحكوا
فيما اذا كان حبل طاهر طرفه بيد المصلى وطرفه الآخر متصل
بنجاسة أو بعنق كلب ونحوه ثلاثة أوجه (أحدها) لا تصح

لانه حامل نجاسة (والثانى) هى صحيحة لانها ليست ملاقية بل
هى نائية عنه (والثالث) ان كان طرف ما بيده الاخر نجسا أو
متصلا بعين النجاسة كما لو كان فى عنق كلب أو خنزير فلا
تصح وان كان متصلا بشئ طاهر والطاهر متصلا بالنجاسة
كما فى الساجور فى عنق الكلب أو كان الحبل فى عنق حمار
وعلى الحمار حمل نجس اى من غير حائل كجلد ميتة أوخنزير
مثلا فتصح * وممن عزا ذلك القاضى حسين والمصنف الى
صاحب التهذيب والذى حكاه النواوى عن الطرفين انه ان شد
الحبل الى كلب صغير او ميت لم تصح صلاته لانه اذا مشى
انجر معه فهو حامل له وان شده الى كلب كبير لم تصح أيضاً
على الاصح لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة
على رأسه وطرفها على نجاسة ومقابله انها تصح لان للكلب
اختيارا وان شده الى سفينة صغيرة لم تصح لانها تنجر بمشيه
فكان حاملا للنجاسة وان كانت كبيرة صحت صلاته على
الاصح لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة اه

الى آخر بسطه في هذا المقام *

* وعبارة الرافعي في الشرح الكبير ولو قبض طرف حبل او ثوب وطرفه الآخر نجس او ملقى على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشيء النجس او لما هو متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة (والثاني) انها لا تبطل لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له فانه لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها منسوبة اليه لبسا والمصلي مؤاخذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثرين يدل على ان الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب او مشدودا به فوجهان مرتبان على الصورة السابقة وهذه الصورة أولى بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون أبعد عن النجاسة * ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء * ولو كان طرف الحبل

على موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة فى موضع آخر
فالخلاف فيه مرتب وهذه الصورة أولى بالصحة من صورة
الساجور لانه قد يعد من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار
هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب فى
الوسيط وأشار ههنا الى معظم الغرض * واذا تركت الترتيب
وقلت ما الحكم فيمن أخذ بطرف حبل وطرفه الآخر نجس
أو متصل بنجاسة حصل فى الجواب ثلاثة أوجه أحدها يصح
والثانى لا والثالث ان كان الطرف الآخر نجسا أو متصلا
بعين النجاسة كما لو كان فى عنق كلب فلا يصح وان كان
متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا
فى ساجور أو خرقة وهما فى عنق كلب أو عنق حمار عليه نجس
فلا بأس به وكذا أورد الخلاف الصيدلانى وتابعه صاحب
التهذيب * ثم اعرف ههنا أمورا (أحدها) ان فرض صاحب
الكتاب الصورة فيما اذا قبض بيده على طرف حبل ليس
لتخصيص الحكم بالقبض بل لو شده بيده أو رجله أو فى

وسطه كان كما لو قبض عليه على ان صاحب التهذيب جعل
صورة الشد أولى بالمنع حيث ألحقها بمسئلة العمامة ولم يحك
فيها خلافا وفى القبض باليد روى الوجوه الثلاثة *

*(الثانى) الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة
يتحرك بحركته وبين أن لا يتحرك فى الجزم بالمنع فى الحالة
الاولى وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره الا للمصنف
وامام الحرمين ومن تابعهما وعامة الاصحاب أرسلوا الكلام
ارسالا سواء منهم من جزم بالمنع ومنهم من أثبت الخلاف *

(الثالث) اطلق الكلام فى الكلب وهكذا فعل الشيخ
أبو محمد والصيدلانى وابن الصباغ وفصل الاكثرون فقالوا
ان كان الكلب صغيرا أو ميتا وطرف الحبل مشدود عليه
بطلت صلاته بلا خلاف لانه حامل للنجاسة ويعنون بانه لو
مشى لجره وان كان الكلب كبيرا حيا فاصح الوجهين انها
تبطل أيضا لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة والثانى لا لأنه
يمشى باختياره وله قوة الامتناع واذا كان مشدودا فى سفينة

وموضع الشد طاهر وفي السفينة الكبيرة نجاسة فلا بأس كما
لو كان مشدودا فى باب دار وفيها نجاسة وحكوا وجها بعيدا
فى السفينة الكبيرة أيضا * ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا
من قبل ان قضية كلام الاكثرين ترجيح وجه البطلان * (الرابع)
قوله على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة يفهم ان الشد
ليس بشرط بل يجرى الخلاف عند حصول الاتصال والالتقاء
والعراقيون من أصحابنا اطبقوا على التصوير بالشد * ولعل السبب
فيه انهم ينظرون الى الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك الا
بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف على انه لو جعل رأس الحبل
تحت رجله صحت صلاته في الصور جميعها لانه ليس حاملا
لنجاسة ولا لما هو متصل بنجاسة وما تحت قدمه طاهر فأشبه
ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس اه كلامه بالحرف *
وعبارته فى الشرح الصغير ولو قبض رأس حبل أو ثوب طرفه
الآخر نجس أو ملاق للنجاسة وكان ذلك الطرف يتحرك
بحركته بطلت صلاته لانه حامل للشيء النجس أو لما هو ملاق

للنجاسة أو متصل بها وان كان لا يتحرك فوجهان (أحدهما) ان الجواب كذلك كما فى العمامة وأوجههما انها لا تبطل لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له ويخالف العمامة فانها ملبوسه وعلى المصلى أن يطهر ثيابه والحكم لا يختص بالقبض بل لو شد طرف الحبل فى يده أو وسطه كان كذلك بل ألحق صاحب التهذيب الشد بصورة العمامة ولم يحك فيها خلافا مع حكايته فى القبض ولو كان طرفه على ساجور كلب فالخلاف مرتب وهذه الصورة أولى بالصحة لتوسط الساجور بين طرف الحبل والكلب ولو كان على عنق حمار وعلى الحمار نجس فى موضع آخر فالخلاف مرتب وهو أولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل والحمار بخلافه وكلام الكتاب مطلق فى الكلب وساكت عن الشد فى الكلب والساجور * والاكثرون صوروا بما اذا كان الحبل مشدودا بالكلب وقالوا ان كان الكلب صغيرا أو ميتا بطلت صلاته بلا خلاف لانه حامل للنجاسة كأن المراد انه لو مشى لجره

وان كان كبيرا حيا فوجهان أصحهما ان الجواب كذلك لانه
حامل لشيء متصل بالنجاسة (والثاني) لا لانه له قوة الامتناع
وفي الصور كلها لو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لان
ما تحت قدمه طاهر وليس هو بحامل للنجاسة ولا لما هو
متصل بها اه * وعبارته في المحرر وكذا (أي لا تصح) لو قبض
طرف حبل أو ثوب ملقى على نجاسة ان كان يتحرك بحركته
وكذا ان لم يتحرك على أظهر الوجهين اه *

وعبارة المتولي في التتمة اذا شد حبلا في رقبة كلب أو
حمار عليه نجاسة أو في زورق عليه زقاق خمر فان وضع الحبل
على الارض وترك رجله عليه فالصلاة صحيحة ويكون بمنزلة
بساط على طرفه نجاسة * وان أمسك الحبل بيده وصلى اختلف
أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه (أحدها) لا تصح صلاته لانه
ينجر معه اذا مشى فكان كعمامة على طرفها نجاسة والطرف
الآخر على رأسه (والثاني) تصح لان الحبل ليس من جملة
ملبوسه حتى يضاف اليه فصار كمسألة البساط (والثالث) نفصل

فان كان الحبل مشدودا فى موضع نجس لم تصح لان الحبل
شىء واحد وطرفه متصل بالنجاسة وان كان الحبل مشدودا
فى موضع طاهر بان كان فى رقبة الكلب قلادة والحبل
مشدود فى القلادة تصح صلاته لان ما هو متصل به ليس
متصلا بالنجاسة * (فرع) لو ابتلع خيطا وبقى طرفه خارج فمه
لم تصح صلاته لانه ان كان بعضه طاهرا فيجعل الجميع فى
حكم الطاهر وهو متصل بالنجاسة اه كلام المتولى بالحرف
*وعبارة الشاشى فى الحلية قال فان صلى وفى وسطه حبل
مشدود الى كلب كبير لم تصح صلاته فى احد الوجهين وان
كان الحبل مشدودا الى سفينة كبيرة فيها نجاسة و الشد فى
موضع طاهر منها صحت صلاته في أصح الوجهين فان كان
فى قارورة نجاسة فسدّ رأسها وحملها فى الصلاة لم تصح صلاته
فى أصح الوجهين * ذكر القاضى حسين أنه اذا حمل فى صلاته
رجلا قد استنجى بالحجر لم تصح صلاته وهذا فيه نظر لان
هذه النجاسة معفو عنها ولهذا لا تمنع صحة صلاته اه كلامه

بالحرف *

وعبارة الماوردى فى الحاوى الكبير قال واذا صلى فى ثوب عليه أحد طرفيه والطرف الآخر فيه نجاسة او عليه نجاسة فصلاته باطلة والفرق بين البساط والثوب انه حامل للثوب فصار حاملا للنجاسة الا ترى ان الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لايتبعه ولا ينجر معه الى ان قال واذا صلى ومعه علاقة كلب او خنزير فان كانت العلاقة تحت قدمه أجزأته صلاته*وان كانت بيده او مشدودة ببدنه ففى صلاته وجهان (أحدهما) جائزة لان للكلب اختيارا ينصرف به فلم يكن مضافا الى النجاسة (والوجه الثانى) ان صلاته باطله لاتصال النجاسة به فاما اذا أخذ فى صلاته رباط ميتة فان تركه تحت قدمه فصلاته جائزة وان أخذه بيده او ربط ببدنه فصلاته باطلة وجها واحدا بخلاف الكلب الذى له اختيار ينصرف به فلو امسك بيديه رباط سفينة فيها نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بارادته فصلاته باطلة كما لو أمسك رباط ميتة وان كانت

كبيرة لايقدر على تصريفها نظر فى رباطها فان كان ماقى على نجاسة فصلاته باطلة لاتصال النجاسة به وان كان طرف رباطها مشدودا بمكان طاهر منها ففى صلاته وجهان أصحهما جائزة اه كلامه *

وعبارة الرويانى فى البحر ﴿فرع﴾ لوكانت على رأسه عمامة وطرفها على موضع نجس لاتجوز صلاته وكذلك لو كان الطرف الساقط فى نفسه نجسا * وقال أبو حنيفة ان كان لايتحرك بحركته تجوز صلاته فنقول هل يؤدى الى ان تلك النجاسة اذا قربت منه تجوز الصلاة واذا بعدت لاتجوز لانها اذا قربت وارخى ارسال العمامة لاتتحرك واذا بعدت ولم يرخ ارسالها تتحرك بحركته وهذا محال ﴿فرع آخر﴾ لوشد كلبا بحبل وصلى وطرف الحبل معه نظر فان جعل طرف الحبل تحت قدميه لم تضر صلاته سواء كان الكلب صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وان شد طرف الحبل فى وسطه اوأمسكه بيديه نظر فان كان الكلب ميتا او صغيرا يتحرك معه اذا مشى لاتصح صلاته وان كان

كبيرا يمشي بنفسه فالمذهب انه لا تصح صلاته لانه حامل لحبل ملاقى النجاسة . ومن أصحابنا من قال لا تبطل صلاته لان لهذا الكلب اختيارا فهو واقف باختياره . ومن أصحابنا من قال ان كان مشدودا على موضع طاهر مثل ان لف على عنقه خرقة وشد الحبل بتلك الخرقة تجوز صلاته والا فلا تجوز . وكلا الوجهين ضعيف لان هذا الكلب فى العادة تابع له يمشي بمشيه فهو بمنزلة الميت ﴿فرع آخر﴾ لو كان الحبل مشدودا فى سفينة فيها نجاسة فان جعل الحبل تحت قدميه فلا بأس وان أمسكه بيده أو شده فى وسطه نظر . فان كانت صغيرة تتحرك معه كيف مشى لا تصح صلاته سواء كان طرف الحبل مشدودا فى موضع منها لا تصيبه النجاسة او كان مشدودا فى النجاسة . وان كانت السفينة كبيرة لا تتحرك معه اذا مشى نظر . فان كان الحبل ملاقيا للنجاسة لا تجوز صلاته * وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجه آخر انه تجوز صلاته لانه ليس من لباسه . وهذا غلط ظاهر * وان كان مشدودا فى موضع طاهر

منها فالمذهب انه تجوز صلاته لان السفينة ليست منسوبة تابعة له فانها لا تزول بزواله فلا يكون حاملا للنجاسة ۰ومن أصحابنا من غلط وقال لاتجوز لانها منسوبة اليه ومتصلة به واطلق صاحب الافصاح ۰وقال فيه وجهان وما ذكره اولى اه كلامه *

*﴿وعبارة المهذب﴾ وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على ارض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة *﴿قال شارحه النواوى﴾* هذا الذى ذكره متفق عليه سواء تحرك الطرف الذى يلاقي النجاسة بحركته فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ام لم يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه * ولو سجد على طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف* والفرق ان المعتبر فى النجاسة ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية ۰واما السجود فالمأمور به ان يسجد على قرار وانما تخرج العمامة

عن كونها قرارا للحركة بحركته . فاذا لم تتحرك فهى فى معنى القرار هذا مذهبنا * قال العبدرى وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة ان تحركت بحركته لم تصح والا فتصح * ثم قال النواوى رضى الله عنه قال المصنف رحمه الله وان كان فى وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه وان كان مشدودا الى كلب كبير فوجهان ﴿أحدهما﴾ لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة ﴿والثانى﴾ تصح لان للكلب اختيارا . وان كان الحبل مشدودا الى سفينة فيها نجاسة والشد فى موضع طاهر من السفينة . فان كانت السفينة صغيرة لم تجز لانه حامل للنجاسة . وان كانت كبيرة ففيه وجهان ﴿أحدهما﴾ لا يجوز لانها منسوبة اليه ﴿والثانى﴾ يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود الى باب دار فيها حش اه ﴿الشرح﴾ هذه المسائل عند جمهور الاصحاب

كما ذكره ودلائلها واضحة * والحاصل انه ان شده الى كلب صغير
او ميت لم تصح صلاته وان شده الى كلب كبير لم تصح أيضا
على الاصح • وان شده الى سفينة صغيرة لم تصح وان شده الى
كبيرة صحت صلاته على الاصح • وان شده الى باب دار فيها
حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف • وان شده فى موضع
نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما اشار اليه
المصنف • وقد صرح به صاحب الحاوى والبندنيجى والشيخ
أبو حامد سواء كانت صغيرة او كبيرة هذه طريقة العراقيين
والاكثرين وهى الصحيحة * واما طريقة الخراسانيين فمضطربة
وقد لخصها الرافعى * ومختصرها انه اذا قبض طرف حبل او
ثوب او شده فى يده اورجله او وسطه وطرفه الآخر نجس
او متصل بنجاسة فثلاثة اوجه • الصحيح بطلان صلاته • والثانى
لا تبطل • والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين النجاسة
بأن كان في عنق كلب بطلت • وان كان متصلا بطاهر وذلك
الطاهر متصل بنجاسة بان شد فى ساجور او خرقة وهما فى عنق

كلب او شده فى عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه
جارية سواء تحرك الطرف بحركته ام لا كذا قاله الاكثرون
وقطع امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك
وخصوا الخلاف بغير المتحرك . وقطع البغوى بالبطلان فى
صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد واتفقت
طرق جميع الاصحاب على انه لو جعل طرف الحبل تحت
رجله صحت صلاته فى جميع الصور * وقول المصنف ﴿ دارفيها
حش ﴾ هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أشهر وهو
الخلاء واصله البستان وكانو يقضون الحاجة فيه فسمى موضع
قضاء الحاجة حشا كالغائط والعذرة فان الغائط فى الاصل
المكان المطمئن والعذرة فناء الدار اه كلام النواوى في شرح
المهذب *

﴿ وعبارته فى الروضة ﴾ ولو قبض طرف حبل أو ثوب
أو شده في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل
بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها تبطل صلاته . والثانى لا تبطل .

والثالث ان كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بان كان فى
عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا
بنجاسة بان شد فى ساجور أو خرقة وهما فى عنق كلب أو شد
فى عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك
الطرف بحركته أم لا كذا قاله الجمهور * وقطع امام الحرمين
والغزالى ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف بما لا
يتحرك * وقطع البغوى بالبطلان فى صورة الشد وخص الخلاف
بصورة القبض باليد * قال أكثر الاصحاب ان كان الكلب صغيرا
أو ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت الصلاة قطعا . وان
كان كبيرا حيا بطلت على الاصح . وان كان الحبل مشدودا فى
موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت . صغيرة تنجر
بجره فهى كالكلب . وان كانت كبيرة لم تبطل على الصحيح
كما لو شده فى باب دار فيها نجاسة اهـ *

﴿وعبارته فى التحقيق﴾ ولو قبض طرف حبل أو ثوب
أو ربطه فى يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر مربوط فى

كاب ميت أو صغير وكذا كبير فى الاصح أو سفينة صغيرة لا كبيرة فى الاصح أو موضع نجس من دار وغيرها لم تصح صلاته ويقال تصح فى وجه ويقال ان اتصل بطاهر ثم الطاهر بنجس لا بعين النجس ويقال ان لم يتحرك الطرف بحركته ويقال تصح فى القبض لا الربط ولو ربطه بدار فيها حش أو تركه تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط أو حصير وصلى على طاهر منه وتحرك الباقى بحركته أو على سرير فوق نجاسة يتحرك بحركته صحت اهـ *

﴿وعبارته فى المنهاج﴾ قال ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شئ على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك على الاصح اهـ كلام النواوى بالحرف *

﴿ قال الاسنوى فى المهمات ﴾ قوله (أى الرافعى) ولو قبض طرف حبل أو ثوب بيده أو شده فى وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملاق على نجاسة فوجهان ﴿أحدهما﴾ تبطل صلاته

كما فى العامة وكلام الاكثرين يدل على انه أرجح ﴿والثانى﴾ لا لانه ليس محمولا وخصص الامام والغزالى هذين الوجهين بما اذا لم يتحرك الطرف الملقى على النجاسة وجزما بالمنع عند تحركه ولم أر ذلك الا لهما ولمن تابعهما وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام ارسالا وجعل صاحب التهذيب صورة الشد أولى بالمنع من القبض انتهى موضع الحاجة ملخصا * وفيه أمران ﴿احدهما﴾ ان الرافعى أيضا فى المحرر قد صحح البطلان فقال انه أظهر الوجهين لكن خالفه فى الشرح الصغير فقال أوجه الوجهين انها لا تبطل ولم يذكر ترجيحا غيره ﴿الامر الثانى﴾ ان هذا الارسال الذى حكاه الرافعى عن الاكثرين لا يلزم منه ان يكون ذهابا منهم الى تعميم الخلاف بل حاصله اطلاق يحتمل ان يكون المراد به التعميم وان يكون المراد به التقييد كما ذهب اليه الامام والغزالى ولم يبين الرافعى هنا ذلك وقد بينه فى الشرح الصغير والمحرر فانه جزم فيهما بالتقييد ولم يحك الخلاف الا مع عدم الحركة . وقد اختصر النواوى فى الروضة

هذا الكلام على غير وجهه فانه عبر عن قول الرافعي ﴿ والوجهان ارسلهما الاكثرون ﴾ بقوله الاكثرون قالوا انه لا فرق بين ان يتحرك بحركته أم لا وهو غلط لما تقدم ثم انه يوهم الواقف عليه ان الرافعي ناقض كلامه مع انه ليس كذلك فاعلمه (وقوله) وان كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا فيه وجهان مرتبان على الصورة السابقة وأولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهى الساجور فيكون أبعد عن النجاسة * ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة فى موضع آخر فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة منه لان الساجور قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار * واذا تركت الترتيب وقلت ما الحكم اذا أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل فى الجواب ثلاثة أوجه ﴿أحدها﴾ تصح ﴿والثانى﴾ لا ﴿والثالث﴾ ان كان الطرف الآخر نجسا أو متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وان كان متصلا بشئ طاهر وذلك

الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا الى ساجور أو خرقة
وهما فى عنق كلب أو كان فى عنق حمار وعليه حمل نجس فلا
بأس انتهى فيه أمران ﴿أحدهما﴾ ان ماذكره من حصول ثلاثة
أوجه فقط تبعه عليه فى الروضة وليس كذلك بل الحاصل
أربعة لانه ذكر ثلاث مسائل ﴿أحدها﴾ ان يكون طرف المأخوذ
نجسا أو متصلا بنجاسة ﴿الثانية﴾ ان يكون طرفه على ساجور
كلب او مشدودا بساجور ﴿الثالثة﴾ ان يكون طرفه على موضع
طاهر من حمار وعلى ذلك الحمار نجاسة فى موضع آخر وجعل
الثانية أولى بالصحة من الاولى والثالثة أولى بذلك من الثانية
فتحصل أربعة أوجه ﴿ أحدها ﴾ تصح فى الثلاثة ﴿والثانى﴾
تبطل فيها ﴿ والثالث ﴾ تبطل فى الاولى والثانية وتصح فى
الثالثة ﴿والرابع﴾ تبطل فى الاولى فقط وتصح فى الثانية
والثالثة * واعلم انك اذا لمحت مانقله الرافعى عن التهذيب فى
الشد كثرت الاوجه لان تلك الاربعة المتقدمة تجرى فى
الاخذ والشد ويأتى خامس وهو انه لا تصح مع الشد وتصح مع

الاخـذ فى الثلاث ووجه سادس وهو انه لا تصح مع الشد وتصح مع الاخذ فى المسئلة الثالثة فقط وسابع انه لا تصح مع الشد وتصح مع الاخذ فى الثانية والثالثة فقط ويأتى على مافهمه النواوى من ان الخلاف عند الاكثرين يجرى فيما تحرك وما لم يتحرك وجوه أخرى . فيقال الثامن ان تحرك بحركته لا تصح والا فتصح فى الثالثة والثانية فقط الى ان قال ﴿الامر الثانى﴾ ان النواوى قد صحح فى أصل الروضة البطلان فى مسئلتى الساجور والحمار وهو صحيح مأخوذ من كلام الرافعى . فانه قال عقب ذلك وأطلق يعنى الغزالى الكلام فى الكلب وهكذا نقل الشيخ أبو محمد والصيدلانى وابن الصباغ وفصل الاكثرون . فقالوا ان كان الكلب صغيرا أو ميتا وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف لانه حامل للنجاسة ويعنون به انه لو مشى الكلب لجره وان كان الكلب كبيرا حيا فاصح الوجهين انها تبطل أيضا لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة ﴿والثانى﴾ لا لانه يمشى باختياره فله قوة الامتناع هذا كلامه *

وهذا الكلام الذى نقله الرافعى عن الاكثرين يقتضى الصحة
فى مسئلتى الساجور والحمار كما تقدم ذكره . وذلك لان الرافعى
قد تكلم فيما صوره الغزالى * والغزالى انما فرضها فى الحبل
المشدود بالساجور لا بالكلب نفسه فلزم القول به فى نظائرها
كلها سواء كان حيوانا أم لا . فان العلة هى اتصاله بنجس * قوله
وان كان الحبل مشدودا بالسفينة وموضع الشد طاهر وفى
السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهى كالكلب
وان كانت كبيرة فلا بأس وفيها وجه بعيد انتهى * وصورة
المسئلة كما قاله فى الكفاية ان تكون السفينة فى البحر فان
كانت فى البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت أو كبيرة اه
كلام الاسنوى فى المهمات *

﴿وعبارة ابن العماد﴾ فى كتابه التعقبات قوله ولو قبض طرف
حبل أو ثوب بيده أو شده فى وسطه وطرفه الآخر نجس أو
ملقى على نجس فان كان ذلك الطرف يتحرك بحركته بارتفاعه
وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشئ النجس أو لما هو

متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته وكلام الاكثرين على انه أرجح وخص الامام والغزالى الخلاف بما اذا لم يتحرك الطرف الملقى على النجاسة وجزما بالمنع عند تحركه ولم أر ذلك الا لهما. وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام ارسالا وجعل فى التهذيب صورة الشد أولى بالمنع انتهى* وما نقله عن الامام والغزالى قد جزم به فى المحرر فجزم بالتقييد وتبعه فى المنهاج. فقال ولا قابض طرف شىء على نجس ان تحرك بحركته وكذا ان لم يتحرك فى الاصح وصحح فى الشرح الصغير انها لا تبطل اذا لم يتحرك. قلت قال الفقيه الغزالى أخذ ذلك من قولهم اذا كان حبل وطرفه الآخر نجس ففى بطلان صلاته وجهان ويؤخذ أيضا من تفصيل الاكثرين فى الكلب بين ان يكون صغيرا او ميتا وبين ان يكون كبيرا حيا فان كان الاول بطلت صلاته بلا خلاف وان كان كبيرا فاصح الوجهين البطلان وجزمهم بالبطلان فى الميت والصغير لعله عند التحرك بحركته. واما عند البعد فلا شك فى الحاقه بما

اذا وضع الحبل على نجاسة ولم يتحرك والله أعلم *قوله ولو كان
طرف الحبل ملق على ساجور كلب او مشدودا فيه وجهان
مرتبان على الصورة السابقه واولى بالصحة لان بين الحبل
والنجاسة واسطة وهى الساجور فيكون ابعد عن النجاسة . ولو
كان الحبل على موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة فى موضع
آخر فعلى الخلاف فى الساجور واولى بالصحة *واذا تركت
الترتيب قلت فى الجواب ثلاثه اوجه (أحدها) تصح (والثانى)
لا (والثالث) ان كان الطرف الآخر نجسا او متصلا بنجس لم
تصح وان اتصل بشئ طاهر واتصل ذلك الطاهر بنجس
صح انتهى* وما ذكره من جعل الخلاف ثلاثة اوجه ليس
كذلك فانه جعل مسئلة الحمار اولى بالصحة من الساجور وحينئذ
فيحصل اربعة اوجه (أحدها) تصح فى الثلاث (والثانى) تبطل
فيها (والثالث) تبطل فى الاولى والثانية وتصح فى (الثالثة) والرابع
تبطل فى الاولى خاصة لان تلك الاربعة المتقدمة تجرى فى
الاخذ والشد ويأتى خامس انه لا تصح مع الشد وتصح مع

الاخذ في الثلاث ووجه سادس وهو لاتصح مع الشدوتصح مع الاخذ فى الثالثة فقط وسابع لاتصحح مع الشدو تصح مع الاخذ فى الثانية والثالثة فقط ويأتى اذا قلنا بتعميم الخلاف فيما يتحرك وفيما لايتحرك اوجه اخرى . فيقال ان تحرك بحركته لم تصح والا فتصح فى الثالث والتاسع ان تحرك بحركته لم تصح والا تصح في الثالثة والثانية * وقوله وان كان الحبل مشدودا بالسفينة وموضع الشد طاهر وفى السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر فهى كالكلب وان كانت كبيرة فلا بأس وفيها وجه بعيد انتهي *وصورة المسئلة كما قال فى الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل صلاته قطعا صغيرة كانت او كبيرة . قلت فى هذا نظر لانها اذا كانت صغيرة يمكن جرها على البر فاشبهت الخشبة الصغيرة اذا اتصل بها وهى نجسة والله أعلم اه كلام بن العماد في التعقبات

﴿وعبارة أبى اسحق الشيرازى فى التنبيه﴾ قال واجتناب النجاسه شرط فى صحة الصلاة فان حمل نجاسة في الصلاة او

لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلاته • وقال فى القديم ان صلى ثم رأى فى ثوبه نجاسة كانت في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول اجزأته صلاته اه *

قال شارحه ابن الرفعة فى الكفاية بعد كلام طويل مانصه • ومنها اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل بيده قد اطلق ابن الصباغ فى صحة صلاته وجهين خصهما القاضى أبو الطيب بما اذا كان الكلب كبيرا حيا وجزم بالبطلان فيما اذا كان ميتا او صغيرا حيا * وصرح الماوردى والقاضى الحسين بالخلاف فى الصغير الحى والكبير من جهة ان للكلب اختيارا * وخصه الامام بما اذا كان لا يتحرك بحركة المصلى ولم يتعرض غيره لذلك • وحكى المراوزة وجها آخر ان الحبل ان كان مربوطاً فى ساجور والساجور فى عنق كلب بطلت • وقالوا ان الخلاف يجرى فيما لو امسك حبلا مربوطا في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة لكن بالترتيب واولى هنا بالصحة وربط الحبل في يده او وسطه فيما ذكرناه كالمسك

باليد . والبغوي جزم فى الشد بالبطلان . وحكى الخلاف فى المسك باليد ولا خلاف فى انه لو وضع الحبل تحت رجله وصلى ان صلاته صحيحة لفقد الحمل . ومنها لو شد حبلا فى سفينة فيها نجاسة وكانت السفينة في الماء فقد اطلق ابن الصباغ فيما اذا امسك الحبل بيده فى البطلان وجهين وخصهما القاضى ابو الطيب بما اذا كانت السفينة كبيرة ولم يلاق شيء من الحبل النجاسة . وقال ان الاصح الصحة وجزم القول بالبطلان فيما اذا كانت السفينة صغيرة بحيث تنجر بجره لها او كبيرة وطرف الحبل يلاقى النجاسة * وما اطلقه ابن الصباغ اليه يميل كلام العراقيين حكاه الامام عنهم فانه حكى الخلاف فيما لو امسك بيده حبلا وطرفه نجسا لكنه لا يتحرك بحركته والقاضى الحسين حكى الخلاف فيما لو امسك طرف عمامة طاهرا وطرفها الآخر نجس ولم يقيده بعدم التحرك بحركته ولو كانت السفينة فى البر او كان قد وضع الحبل تحت رجله وهى في البحر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت او كبيرة اه

كلام الكفاية *

* ﴿ وعبارة القمولى فى البحر شرح وسيط الغزالى ﴾ قال لو قبض بيده على طرف حبل اوعمامة او ثوب او شده بيده أو رجله او وسطه وطرفه الآخر نجس او ملاق على نجاسة فوجهان ﴿ أحدهما ﴾ تبطل صلاته لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة كما فى العمامة ﴿ والثانى ﴾ انها لا تبطل لان الطرف الملاقى للنجاسة ليس محموله فانه لا يتحرك بحركته بخلاف العمامة فانها معدودة من ملبوسه . والمصلى مأمور بطهارة ملبوسه * قال الرافعى وكلام الاكثرين يدل على ترجيح هذا الوجه . وخص الامام والمصنف ومن تابعهما الوجهين بما اذا كان الطرف لا يتحرك بحركته فى صلاته وقطعا بالبطلان فيما اذا كان يتحرك بحركته لانه حامل للنجاسة او لما هو متصل بها * وقطع البغوي بالبطلان فى صورة الشد وخص الوجهين بصورة القبض باليد ولو كان طرف الحبل أو العمامة تحت رجله صحت صلاته بلا خلاف لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لما هو متصل بها وما تحت

قدمه طاهر فهو كما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس * ولو كان طرف الحبل ونحوه فى صورتى القبض والشد مشدودا بعنق الكلب اوماق عليه فطريقان ﴿ أحدهما ﴾ طريقة الخراسانيين والماوردى وابن الصباغ فى مسئلة الشد وهى المذكورة فى الكتاب انها من الصور السابقة ففيها الوجهان فلو كان طرف الحبل على ساجور الكلب او مشدودا فيه وجهان مرتبان على الوجهين فيما اذا كان فى عنقه واولى بالصحة لان بين الحبل وطرف الكلب واسطة وهى الساجور فيكون ابعد عن النجاسة ولم يفرقوا بين الكلب الكبير والصغير ولا بين الحى والميت بل صرح القاضى حسين باجراء الخلاف فى الصغير الحي والكبير وكذا الماوردى * قال الامام والمصنف ولو كان الحبل على موضع طاهر من حمار حامل لنجاسة فوجهان مرتبان على صورة الساجور واولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار * ويتلخص من هذه الطريقة ثلاثة اوجه ﴿ أحدها ﴾ تبطل ﴿ والثانى ﴾ لا تبطل

﴿والثالث﴾ ان كان الطرف متصلا به النجاسة كأن كان فى عنق كلب بطلت صلاته وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بالنجاسة بان شد فى ساجور أوخرقة وهما فى عنق كلب او عنق حمار عليه نجس لم تبطل ﴿والطريقة الثانية﴾ وهى التى اوردها جمهور العراقيين وهى الصحيح انه ان كان الحبل مشدودا فى كلب صغير اوميت بطلت صلاته قطعا لانه حامل للنجاسة بمعنى انه لو مشى لجره . وان كان الكلب كبيرا حيا فوجهان ﴿أحدهما﴾ لا تبطل لان للكلب اختيارا و قوة امتناع وأصحهما البطلان لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة وأطبق هؤلاء على تصوير المسئلة فى الشد ولم يتعرضوا للاتصال به من غير شد *قال الرافعى ولعل السبب فيه انهم ينظرون الى الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك الا مع الشد ولو كان الحبل مشدودا فى سفينة فيها نجاسة وموضع الشد طاهر . فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهى كالكلب . وان كانت كبيرة فوجهان ﴿أحدهما﴾ لا تبطل كما لو كان مشدودا فى باب دار فيها حش او نجاسة اخرى

﴿وثانيهما﴾ تبطل لانها منسوبة اليه . واطلق ابن الصباغ فيها وجهين من غير فرق بين صغيرة وكبيرة * وقال المصنف في البسيط السفينة كالحمار الذى عليه نجاسة . ولو وضع الحبل تحت قدمه لم تبطل وان كانت السفينة صغيرة . وكذا لو امسك الحبل وهى فى الارض * وقول الغزالى فى الوسيط ﴿فان كان يتحرك الملاقى للنجاسة بحركته﴾ اى فى قيامه وقعوده * وقوله ﴿لانه لا ينسب اليه لبسا﴾ هو توجيه عدم البطلان * وقوله ﴿ولو شده على وسطه﴾ لا يختص شده على وسطه فلو شده في يده او رجله كان الحكم كذلك * وقوله ﴿ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما لو كان على نجاسة ان بعد منه وان كان قريبا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان واولى بالمنع﴾ هو كلام مشكل *

﴿قال الشيخ أبو عمرو﴾ وهذا قد يخفى تصويره من حيث ان الوجهين المرتب عليهما مخصوصان عنده بما اذا كان الطرف لا يتحرك بحركته وذلك يستدعي ان يكون الطرف

الذى على عنق الكلب لا يتحرك بحركة المصلى مع كونه قريبا منه فنفرضه فيما اذا كان في رأس ذلك الطرف شيء ثقيل يمنعه من التحرك بحركته اه كلام القمولى بالحرف *

*﴿ وقال الرملى فى شرحه على المنهاج ﴾ ما نصه ان ربط الحبل بحمار فيه ما فى الساجور من الخلاف والاصح فيه البطلان اه *

*﴿ وقال ابن حجر فى التحفة ﴾ انه لو أمسك لجام دابة وفيها نجاسة ضر اه *

هذا قليل من كثير وبعض من كل واصل وفرع ومتقدم ومتأخر اقتصرت عليه لما فيه من الكفاية وهى نصوص كتب لم يطلع عليها كثير من فحول الرجال ولم يظفر بها كل من أراد تحقيق المقال * والحمد لله على هذه النعم خصوصا فى عصرنا هذا الذى لعبت بالكتب فيه ايدى الضياع * وخلت منها جميع البقاع * فلم يبق من كتب الاولين شيء يذكر وكتب المتأخرين ليس منها الا القليل المستعمل وما عداه جهل حتى

الاسم * فضلا عن الرسم * ولقد تركت ماهو أكثر مما لم يطلع
عليه أهل هذا العصر الذى كلت فيه الهمم بل ضاعت ولم يكن
فيه من كتب الاولين شيء مذكور * ولا من كتب المتأخرين
الا نزر يسير * ولقد تركت ما هو الاكثر مما لم يطلع عليه
أهل هذا الزمان وان كان ما اقتصرت عليه كثيرا لمثل هذه
الرسالة غير أنى انما ذكرت كل ذلك مع ان بعضه يغنى فى
بيان الاحكام لأن هذه النصوص لا يخلوا أكثرها من
الايراد عليه . فبعضهم قرر فى الحكم غير المراد * وبعضهم فهم
ما يوجب عليه الايراد * الا على ما فهمته من عبارة امام الحرمين
فانها خالية من الايهام ليس عليها شئ من الاعتراض وان
كادوا ان يجمعوا على انتقاد مالم يكن مرادا ولم تدل عليه
عبارته وان كانوا هم سادة التحقيق * ومالكوا ازمة التدقيق *
وما لم يكن واردا عليه شئ سقته لاثبات الطريقتين فلذلك
التزمت ان أبين موضع ما اشتبه عليهم وان كنت لست فى
العير ولا فى النفير * ومتى ظهرت لك عبارة الامام تعلم ما فى كل

عبارة نقلتها من غير ان أصرح باسم صاحبها فى الانتقاد الا
ما دعت شدة الحاجة الى ذكر اسمه تأدبا مع رجال أقلهم علما
بينى وبينه بعد المشرقين فهم فى أعلى درجات العلم والفهم
راجحون * وأنا وأمثالى عن بلوغ أقل مراتبه مقصرون
ومحجوبون* واذا علمت شروط وقيود القبض على ما اتصل
بالنجس تعلم الصحيح والاصح فى الحكم عند العراقيين
والخراسانيين وتميز طريقة كل فريق* وحينئذ تعرف حكمة نقل
كل نص من هذه النصوص وبالله التوفيق* ثم بعد ذلك أنقل
بعض ما قيل فى حمل المصلى الصبيان وما جادت به قريحتى
الكاسدة مستعينا بالملك الوهاب *

*اعلم وفقك الله ان طريقة الخراسانيين لم تفرق بين ان
يكون طرف الحبل نجسا أو ملقى على النجاسة أو مشدودا بها
ولم يفرقوا فى النجس بين ان يكون مغلظا أو غير مغلظ
فالنجس عندهم سواء بالنسبة لما يبطل الصلاة ولم يفصلوا فى
الكلب بين ان يكون كبيرا أو صغيرا حيا أو ميتا كذلك. ولذلك

قال امام الحرمين ولو كان بيد المصلي طرف طاهر من حبل والطرف الاخر نجس وهو بحيث لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه الى ان قال ولو كان طرف الحبل بيده والطرف الاخر ملقى على نجاسة يابسة فهو كما لو كان الطرف البعيد نجسا. وقال ولو تمسك بطرف الحبل والطرف الاخر مشدود في عنق كلب فهو كما لو كان ملقى على نجاسة يابسة* وهذه العبارة تفيد بصريح لفظها ان الطرف الملقى على النجس أو المشدود على الحيوان النجس حكمه حكم الطرف النجس من غير تفصيل في الشد على الحيوان النجس بين كونه حيا أو ميتا كبيرا أو صغيرا. والعلة التي ذكرها الخراسانيون في وجه البطلان انه حامل لما هو متصل بالنجس. وصريح هذه العلة تعميم الحكم في كل نجس دون اختصاص الكلب بالحكم. فذكر الشد على الكلب انما هو للتمثيل لا للتقييد بكونه كلبا * اما طريقة العراقيين فانهم اتفقوا مع الخراسانيين في كل ما ذكر الا في التفصيل في النجس بين كونه كلبا كبيرا حيا أو غيره من النجاسات على

رأى أكثرهم وجعل صورة الشد على الكلب الكبير الحي
تخالف صور الشد بغيره من كل نجس . وعللوا بأن الكلب
الكبير له قوة الامتناع فعارضت الملة في البطلان فلا ينسب
الى المصلي بخلاف غيره ولم يذكر أحد من الخراسانيين صورة
الكلب الكبير الحي بتخصيص الحكم فهم عاملون بعموم
العلة ولم يجعلوا لها معارضا * هذا ما يؤخذ من كلام امام الحرمين
وغيره من الخراسانيين كالغزالي والفوراني والصيدلاني والمتولي
ممن رأينا نصه منهم * اما العراقيون كأبي حامد الاسفرايني
والماوردي وأبي اسحق الشيرازي والشاشي وغيرهم ممن رأينا
كتبه فقد فصلوا في كتبهم بين ان يكون الشد على كلب كبير
حي أو ميت أو صغير . ومنهم من اقتصر على ما في الملة من ان
للكلب اختيارا وقوة الامتناع وذلك يستدعي ان يكون الكلب
حيا كبيرا * وهناك طائفة تنقل عن العراقيين والخراسانيين
كالروياني فيمن قبل الشيخين ومن بعدهما من كل المتأخرين فانهم
ينقلون عن كتب المذهب سواء * وتارة وهو القليل يذكرون ان

النقل عن طائفة وفى الكثير لا يذكرون الا النقل من غير بيان
الطائفة سواء ذكروا من نقلوا عنه من غير بيان طائفته أولم
يذكروه بالاسم فمتى علمت ذلك فاعلم ان كل من أورد التقييد
فى كلام الخراسانيين على العموم أو فى كلام امام الحرمين على
الخصوص بالتفصيل فى الكلب بين الكبير الحى وغيره فقد
خلط طريقة فى أخرى ولم يميز بينهما * ثم اعلم ان امام الحرمين
رضى الله تعالى عنه فى عبارته المتقدمة قيد الطرف الاخر النجس
بعدم تحركه بارتفاع المصلى وانخفاضه وبين ان فيه وجهين ففهم كل
من كتب حتى الغزالى أن حكم المفهوم بعمومه مخالف للمنطوق
فظنوا ان الطرف اذا كان يتحرك بحركته تبطل الصلاة
مطلقا قولا واحدا * فقال الغزالى ولو قبض على حبل أو طرف
عمامته . فان كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته
والا فوجهان * وقال غيره ان امام الحرمين جزم أو قطع بالبطلان
فى صورة ما اذا كان الطرف النجس يتحرك بحركته وفهم
ان هذا مخالف لما قاله عامة الاصحاب . والحال ان امام الحرمين

رحمه الله تعالى قيد للتفصيل فى مفهوم الحكم وترتب بعض
صور المفهوم فى الحكم وبنائه على صورة المنطوق فبين ان
صورة ما اذا كان الطرف الآخر يمكن تحركه بحركة المصلى
تكون الصورة مرتبة على ما اذا كان الطرف لا يتحرك . وذلك
انه قال ولو كان الطرف المشدود على الكلب غير بعيد من
المصلى وكان بحيث لو مشى الكلب به لكان المصلى حامله
فهذه الصورة مرتبة على ما اذا كانت بعيدة وهى أولى باقتضاء
البطلان . وفيها احتمال من جهة ان المصلى ليس حامله اه كلامه *
فهذا المنطوق هو بعينه بعض المفهوم من قوله بحيث لا يتحرك
بارتفاعه وانخفاضه فان مفهومه عام يشمل ما اذا كان الطرف
يتحرك وتحرك فعلا وارتفع الطرف النجس على المصلى بارتفاعه
وما اذا لم يتحرك فعلا فلم يرتفع على المصلى . فذكر صورة ما اذا
كان الشد على كلب غير بعيد الخ فانه فى هذه الحالة في قوة
ان يتحرك بالفعل بحركات المصلى لان صورة ما اذا مشى
الكلب أقل مشى يكون المصلى حامله يلزم منه ان المصلى اذا

رفع يده ارتفع الكلب فيكون حامله ومتى ارتفع النجس
بالفعل فالبطلان قولا واحداً حيث يكون من باب حمل النجس*
اما اذا لم يتحرك بالفعل بل كان فى قوة المتحرك عند التحرك
ففيه وجهان* فاذا فرضنا مثلا ان صورة الشد على الكلب
القريب اذا رفع المصلى مثلا يده للهيآت وهو قابض طرف
الحبل باحدى يديه بعد ان كبر من غير رفع فانه قبل رفعه
للهيآت فى صلاته خلاف لكن اذا رفع يده بطلت الصلاة
قولا واحدا لانه برفعه يده يكون رافعا للكلب فهو حينئذ
حامل للنجس* ومما يعين ما فهمناه من عبارته قوله فى آخرها
وان انتسب اليه بتمسكه الخ فانه لم يذكر صورتى ما اذا كان
يتحرك الطرف أولا يتحرك حيث ذكر صور الخلاف وليست
هذه منها فيقتضى اتفاقهما فى الحكم صحة وبطلانا متى كانت
الصور داخلة فى مسئلة التمسك فمن كتب لم يلاحظ ان
المفهوم فيه تفصيل وان صورة الاتصال بالاستمساك ستكون
منطوقا وانه انما قيداولا للاحتراز عن دخول صورة لم تكن

من صور الاستمساك التى فيها الخلاف ولاجل ان يرتب
الحكم فى صورة الاستمساك بما فيه قوة التحرك على مالم
تكن فيه تلك القوة ولم يلاحظ المعترض على كلامه ان هذا
المنطوق ينافض قوله ان امام الحرمين جزم او قطع بالبطلان
فى صورة ما اذا كان يتحرك الطرف بحركته الخ الصادق
بصورة ماذا كان فيه قوة التحرك ولو لم يتحرك بالفعل كما اذا
قبض طرف الحبل وكان الطرف الآخر قريبا من المصلى
وشدفيه كلب واحرم بالصلاة ولم يرفع يده عند التكبير واستمر
قابضا زمنا ثم تركه والقاه مع ان كلام الامام يفيد فى مثل هذه
الصورة حكاية الوجهين . وانما جعل ذلك اولى بالبطلان من
صورة ماذا كان الكلب بعيدا لا يتحرك لو رفع يده مثلا فتدبر *
وبهذا تعلم ان الامام سوى بين ما اذا كان الطرف نجسا او ملقى
على نجس او كان مشدودا فى نجس وان تصويره الشد بالكلب
انما هو للتمثيل لا للتقييد كما تقدم وانه رحمه الله تعالى حكى
الوجهين فى صورة ماذا كان يتحرك الطرف لو تحرك المصلى

ولكنه لم يتحرك اواذا تحرك ولم يرتفع فلم يكن المصلى حامله بالفعل * ويمكن حمل كلام الغزالى في تصريحه بان صورة تحرك الطرف موجبة للبطلان على التحرك فعلا الذى يلزم منه الرفع بالفعل لا فيما فيه قوة التحرك فقط . فان البطلان فى الاولى قطعى بخلاف الثانية فان فيها احتمال عدم البطلان * ويؤيد ذلك ذكره الوجهين فى مسئلة شد الحبل فى عنق الكلب القريب مع كون الطرف المشدود يتحرك بحركته بالقوة وعليه يكون منطوقه الاول بعض مفهوم كلام امام الحرمين المقطوع فيه بالبطلان ، وعليه يتحد كلام الغزالى مع كلام امام الحرمين * وقد وقع لابن الرفعة فى المطلب انه اطلع على نسخة من نهاية المطالب فيها تحريف فاطال الكلام فى الجمع بين كلام الغزالى وامام الحرمين فى صورة الشد على الكلب القريب فالنسخة التى وقعت له قد جاء فيها ولو كان الطرف المشدود على الكلب على بعد * والصواب النسخة التى اطلعنا عليها فان عبارتها هكذا ولو كان الطرف المشدود على الكلب غير بعيد اه وشتان بين

قوله على بعد وقوله غير بعيد فكلام الغزالى فى الشد على
الكلب القريب وكذلك كلام الامام فيه على النسخة التى
بيدنا ولا شك انها الصواب لان قوله غير بعيد من المصلى
وكان بحيث لو مشى الكلب به لكان المصلى حامله يقتضى
ان الكلام فى الشد على الكلب القريب دون البعيد ولان
حكم الشد على الكلب البعيد قداخذ من قوله بحيث لا يتحرك
بحركة المصلى وبعد اعتباره الشد على الكلب كالقاء الطرف
على النجس وهو كالطرف النجس سواء فى الحكم لا يمكن
ان يكون كلامه الاخير فى الشد على الكلب البعيد لان قوله
على بعد يساوى قوله بحيث لا يتحرك فيكون فى ذلك تكرار
ولا يظهر معنى لقوله فالحكم مرتب واولى بالبطلان الخ * فعلم
ان النسخة التى وقعت لابن الرفعة غير صواب * ومما ذكر تعلم
ان ما فهمه كثير من المصنفين فى كلام الامام من القطع
بالبطلان فيما اذا تحرك الطرف النجس او الملقى على النجس
لم يكن صوابا فانهم ان عنوا به المتحرك بالفعل الذى ارتفع

النجس فيه على المصلى فالقطع المذكور لا خلاف فيه بين
الاصحاب ولكن هذا الحمل بعيد عن ظاهر كلامهم وان عنوا
به المتحرك بالقوة بحركة المصلى لو حصلت لتحرك وارتفع
ففيه الوجهان كما صرح بذلك الامام فى صورة ما اذا كان
الكلب غير بعيد فكلام الامام وكذا الغزالى ان حملنا كلامه
على ما بيناه لم يخالف كلام الاصحاب فى كلا المسئلتين اى
القوة والفعل فلا وجه لاعتراض المعترضين هذا ماظهر
لذهنى القاصر فتأمله* ثم اعلم ان امام الحرمين عبر فيما اذا كان
الحبل متصلا بطاهر والطاهر متصل بنجس بما يفيد
التصوير بالشد او ما فى معناه وذلك انه قال ولو كان الطرف
الآخر متعلقا بساجور والساجور فى عنق كلب الخ* وقال ولو
كان طرف الحبل في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة الخ . وقال ولو
كان طرف الحبل متعلقا بسفينة فيها نجاسة الى آخر عبارته* فقوله
متعلقا بساجور او بسفينة يقتضى ان يكون هناك استمساك*
وكذا قوله طرف الحبل فى عنق حمار يفيد استمساك طرف

الحبل أيضا برقبة الحمار . وقد ادعى عليه بعضهم انه قال ولو
كان الحبل ملقى على ساجور كلب او على حمار او على سفينة
فظن ان الشد الذى يكون فيه استمساك بالطاهر المتصل
بالنجس ليس بقيد وان الخلاف كما يكون فيما اذا استمسك
بالطاهر المتصل بالنجس يكون فيما اذا القى عليه فقط من غير
استمساك وهذا انما هو من سبق القلم وان نبه على ذلك
كثيرون فان مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه واتفاق
أصحابه وقواعده تبطل تلك الدعوى فانهم مجمعون بمافيهم من
فهم هذا الفهم على أنه لو صلى على طرف بساط طاهر طرفه
الآخر نجس او باطنه نجس على صحة الصلاة بلا خلاف
وبدن المصلى فى ذلك يلاقى ذلك الطرف الطاهر من البساط
وكذا ثوبه ولم يقل أحد ببطلان الصلاة ان لاقى بدن اوثوب
المصلى ذلك الطاهر فمهما كان الحال لا يمكن ان يكون حكم
محمول المصلى الملقى على الطاهر كساجور اوعنق الحمار اشد من
حكم ثوبه وبدنه وقد أجمعوا على وجوب طهارة ثوب المصلى

وبدنه ومحموله واتفقوا على وجوب طهارة ما يلاقيه بدن المصلى وثوبه مهما طال • واختلفوا فيما يلاقيه المحمول • فمنهم من ألحقه بالثوب فحكم ببطلان الصلاة ان لاقى نفس النجس • ومنهم من جعله دون الثوب فى الحكم فلم يحكم ببطلان الصلاة ان لاقى الطرف النجاسة ولا قائل بأن المحمول اذا اتصل بنجس يكون حكمه اشد من الثوب فكيف يكون حينئذ معقولا عدم اعتبار الشد او الاستمساك فى طرف الحبل المحمول طرفه الآخر للمصلى بالطاهر المتصل بالنجس وان مجرد الالقاء عليه مبطل للصلاة مع ان حكم الثوب والبدن غير ذلك كما علمت فتعلم ان من اطلق وعمم بجعل مطلق الاتصال واللقاء بالطاهر المتصل بالنجس سبق قلم وان تبعه كثير كما هو ظاهر من بعض النصوص المتقدمة وكما فعل شيخ الاسلام فى شرح الروض • وقد تبعه عليه الخطيب فى شرح المنهاج * ثم بعد كتابة هذا رأيت حاشية ابن قاسم على شرح البهجة كتب ما نصه قوله ظاهره البطلان وصححه فى اصل الروضة • اعلم ان البطلان

يتوقف على الشد نحو الساجور كما قيد به في الروضة والارشاد وهو ظاهر بل لا محيص عنه ومما يعينه ان الحبل الذى حمل طرفه والقى طرفه الآخر على الساجور او على موضع طاهر من الزورق او الحمار الحامل للنجاسة من غير شد ولا ملاقاه للكلب ولا للنجاسة التى بالزورق أو الحمار لا يزيد على كمه الطويل اذا ألقاه على حصير ظاهرها طاهر وأسفلها متنجس او على حجر طاهر الظاهر نجس الاسفل بل لا يساوى الكم المذكور بل لا يقرب منه مع ان عاقلا لا يقول بالبطلان فى هذه الحالة أعنى القاء الكم المذكور على ما ذكر كما هو من اوضح الواضحات بل من الواضح ان من صلى على حصير طاهر الأعلى متنجس الأسفل صحت صلاته مع ان ثوبه المحمول له بل اعضاءه أيضا تقع عليها فى سجوده وقعوده ولا شك ان اتصال ثوبه به فوق اتصال الحبل المحمول له به كما ان اتصال النجاسة بالحصير فوق اتصال النجاسة بنحو الساجور فتدبر ذلك اه *

ثم اعلم ان امام الحرمين رضى الله عنه رتب المسائل
بعضها على بعض فجعل منها ماهو اولى بالبطلان ومنها ما هو
اولى بالصحة فجعل صورة ما اذا كان طرف الحبل قريبا وشد
بالكلب اولى بالبطلان مما رتب عليه وهو ما اذا كان
الطرف بعيداً وكان طرفه نجسا ملقى على الارض بحيث
لا يتحرك بارتفاع المصلى وانخفاضه على قول البطلان منه
الذى هو الارجح وجعل صورة الشد في الساجور اولي
بالصحة من صورة الشد على نفس الكلب على القول
بالصحة فيه وهو مرجوح وصورة الشد فى رقبة الحمار
الذى عليه نجس أولى بالصحة من صورة الشد على الساجور
وجعل الشد بالمكان الطاهر من السفينة التى تجر بحبل
واحد كصورة الشد فى رقبة الحمار على وجهى الصحة والبطلان
وجعل صورة الشد بالمكان الطاهر من السفينة التى لا تجر
بحبل واحد بل تجر بأحبال وفيها نجس مقطوعا بصحتها*
ومما سلكه فى التعبير باولوية البطلان وأولوية الصحة يحتمل

انه أراد بما نص فيه على أولوية البطلان انه اختاره وما نص فيه على أولوية الصحة انه اختارها والا لما عبر فى صورة باولوية البطلان وفى غيرها باولوية الصحة فكان يذكر الصورة التى ذكر أنها أولى بالبطلان ويرتب عليها غيرها مما هو دونها فى البطلان بان يجعل كل صورة أولى بالصحة أو كان يعكس الحالة فيجعل أولى صورة بالصحة أصلا ويبنى عليها ما بعدها ويجعلها أولى منها بالبطلان فمن صنيعه يعلم انه اختار ماذكرناه * ويؤيد هذا انه عند ما بين ان الشد فى عنق الحمار أولى بالصحة من صورة الشد فى الساجور ذكر ان العلة امكان جعل الساجور جزأ من الحبل وبين ان الحمار ليس جزأ من الحبل أصلا ومقتضى هذه العلة ان الملاحظة فى ترتيب الحكم مبنية على ان المحمول متصل بنفس النجس أو منفصل عنه بطاهر متصل بالنجس فمن لاحظ ان الساجور جزء من الحبل اعتبر ان الحبل متصل بنفس النجس ومن لاحظ ان الساجور لم يكن من الحبل وانه طاهر متصل بالنجس اعتمد الصحة وليس

الحال كذلك في مسئلة الشد على رقبة الحمار * ومنه يعلم ان الملاحظة في الاتصال بنفس النجس أو بغيره هي الملاحظة عند الخراسانيين . وكذلك مسئلة السفينة التي تنجر بالحبل الواحد اذا كان الشد بالمكان الطاهر منها ولم يلاحظ الخراسانيون التفصيل بجر السفينة بحركات المصلى بل من راعى منهم انها تنجر بالحبل المحمول وانه يكفي في جرها سواء بحركات المصلى أو بما هو أقوى منها لاحظ ان السفينة تكون تابعة للحبل والحبل طرفه محمول للمصلى وطرفه الآخر متصل بمتصل بنجس فحكم بالبطلان بناء على قاعدته من ان المحمول متى اتصل بطاهر وكان الطاهر متصلا بنجس يمكن ان يتحرك بالحبل المحمول طرفه في ذاته امتنعت عنده صحة الصلاة ومن لاحظ ان ذلك الحبل انما اتصل بطاهر ولم يتصل بنجس حكم بصحة الصلاة سواء تحركت السفينة بارتفاع المصلى وانخفاضه أو لم تتحرك واتفق الخراسانيون على ان السفينة متى لم يمكن جرها بالحبل المحمول طرفه على صحة الصلاة لانها لا تنسب اليه ولا لمحموله

ولا تؤثر على ذلك المحمول وان كان يمكن جرها فى ذاتها
باكثر من ذلك الحبل المحمول طرفه لانها تكون فى حكم
ماله قرار فان بعض السفن يزيد على بعض حتى وصلت بعض
السفن فى هذا العصر فى كبرها الى حد انه اذا ركب فيها
الانسان يظن انه فى قرية كبيرة فالسفينة ان كبر حجمها حتى
لا تجر بالحبل الواحد كان حكمها عندهم حكم الدار فقطع
الخراسانيون بصحة الصلاة وزيف العراقيون الخلاف فيها
وكذلك يؤخذ ترجيح صحة الصلاة عند الخراسانيين فى صورة
ما اذا كان الحبل متصلا بطاهر متصلا بنجس من قول الغزالى
ولو كان فى عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ويظهر ههنا
وجه الجواز وهذا صريح فيما قلناه هذا هو ترتيب الخراسانيين
وبعض الخراسانيين قد اقتصر فى الصور كما فعل المتولى فى
التتمة وهى تشمل ما فى الابانة للفورانى . فقال ان الشد بالنجس
فيه ثلاثة أوجه بدون تصحيح واحد منها لكن الامام النواوى
رضى الله تعالى عنه قال فى الروضة ولو قبض طرف حبل أو

ثوب أو شده في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس
أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه أصحها تبطل صلاته الى ان قال
والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا كذا قاله
الجمهور الى ان قال قال أكثر الاصحاب ان كان الكلب
صغيرا أو ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت الصلاة قطعا
وان كان كبيرا حيا بطلت على الاصح وان كان الحبل مشدودا
في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة . فان كانت صغيرة تنجر
بجره فهي كالكلب . وان كانت كبيرة لم تبطل على الصحيح
كما لو شده في باب دار فيها نجاسة انتهى كلامه * ومنه تعلم انه
في صدر عبارته صدر بطريقة الخراسانيين ونسب ذلك الى
الجمهور . وفي عجز عبارته نقل عن طريقة العراقيين ونسبه لاكثر
الاصحاب ولم يبين طريقة العراقيين من طريقة الخراسانيين
ولذلك كان ظاهر صدر عبارته يخالف عجزها لان قوله ثلاثة
أوجه يشمل جميع الصور التي جاءت في عجز عبارته . وقد قال
في جميعها أصحها البطلان والعجز يفيد الصحة فيما ذكر فيه

الصحة ولكنه بين فى شرح المهذب ان قوله فثلاثة أوجه هى طريقة الخراسانيين . وبين طريقة العراقيين تبعا لما قاله صاحب المتن هناك غير انه نسب طريقة الخراسانيين الى تلخيص الرافعى رحمه الله مع ما فيها من قوله أصحها البطلان ومقتضاه ان الخراسانيين صححوا بطلان الصلاة فيما اذا كان حاملا لطرف الحبل والطرف الآخر نجس أو متصل بالنجس أو مشدود بطاهر متصل بالنجس انجر بحبل واحد اولم ينجر* وقد علمت مما بيناه من كلام امام الحرمين وغيره ان الخراسانيين لم يعتمدوا البطلان فى جميع الصور بل ظاهر عباراتهم يشعر باعتماد التفصيل . ولم أر واحدا ممن ذكر ثلاثة وجوه قال ان أصحها البطلان غير الامام النواوى رحمه الله تعالى ولقد رأيت كثيرا صرح كما صرح الرافعى رضى الله تعالى عنه بان فيها ثلاثة أوجه ﴿أحدها﴾ تبطل ﴿والثانى﴾ لا ﴿والثالث﴾ التفصيل ولم يذكر هذا التصحيح . ورأيت بعضهم نقل عن الامام النواوى ذلك من غير ذكر التصحيح . ولعل ذلك مبنى على نسخ وقعت

لهم لم يذكر فيها هذا التصحيح ولكن نسخة الروضة التى بيدى نسخة قديمة صحيحة وكذلك نسخة شرح المهذب التى بيدى نسخة قديمة صحيحة وهما متفقتان على ذكر هذا التصحيح. فان كانت النسخ الاخر لا تفيده فالظاهر انها أولى بالحكم لموافقتها لما يؤخذ من نصوص الاولين *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان امام الحرمين حكى وجهين فيما اذا كان طرف الحبل نجسا عند العراقيين وغيرهم. فقال ولو كان شد الطرف الطاهر من الحبل فى يده أو وسطه والطرف الآخر نجس ملقى على الارض لا يتحرك فقد ذكر العراقيون وغيرهم فى هذه الصورة وجهين أيضا * ثم ان الشيخين وغيرهما قالوا فيما اعترضوا به على امام الحرمين ان تخصيص الخلاف بصورة طرف الحبل النجس بكونه بحيث لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه والقطع بالبطلان فيما اذا تحرك لم يقله الا هو والغزالى . وقالوا ان عامة الاصحاب ارسلوا الكلام ارسالا . فمنهم من جزم بالمنع . ومنهم من حكى الخلاف. وهذا الذى ذكروه يقتضى أيضا

ان الخلاف عند عامة الاصحاب فيما اذا كان طرف الحبل نجسا
وطرفه الاخر بيد المصلى سواء تحرك بحركة المصلى بارتفاعه
وانخفاضه أولم يتحرك أصلا. وظاهر قولهم ان عامة الاصحاب
ارسلوا الكلام ارسالا ان يراد من الاصحاب العراقيون
والخراسانيون* ومنه تعلم ان قول من قال فاما اذا أخذ فى
صلاته رباط ميتة فان تركه تحت قدمه فصلاته جائزة واذا
أخذه بيده أو ربطه ببدنه فصلاته باطلة وجها واحدا وقول
الامام النواوى رحمه الله تعالى وان شده فى موضع نجس من
السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما أشار اليه المصنف يعنى
به أبا اسحق صاحب المهذب وقد صرح به صاحب الحاوى
والبندنيجى والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة
وان هذه هى طريقة العراقيين يخالف ماسلف من قول امام
الحرمين ان هذه الصورة فيها خلاف عند العراقيين وغيرهم
وهو مثبت فيقدم على النافى ويخالف قولهم ان عامة الاصحاب
ارسلوا الكلام الخ وليس ثم فرق بين كون طرف الحبل نجسا

وبين شده على النجس فكونه نجسا اذا لم يكن أشد من ربطه
في النجس فلا يكون أقل منه فيلزم لحمل الكلام على بعضه
ودفع التناقض خصوصا من الشخص الواحد في كتاب واحد
في سوداية واحدة على نفي الخلاف القوي عند العراقيين فلا
ينافي ان يكون هناك خلاف ضعيف فلم يكن القصد نفي
الخلاف مطلقا فان الخلاف ثابت كما تقدم وان أشكل عليه
قولهم ان عامة الاصحاب ارسلوا الكلام ارسالا لان ذلك يشعر
بقوة الخلاف فتدبر كما انه وقع في الكفاية مالم يكن مرادا من
جعله صور الشد بالسفينة كلها متى كانت في البر كصورة وضع
الحبل تحت الرجل وهي في البحر وذلك صادق بما اذا شد الحبل
بالمكان النجس من السفينة وقد حكم بالصحة في جميع الصور
على السواء بلا خلاف وهو من سبق القلم فان شد الحبل على
النجس سواء في الخلاف ولا فرق فيه بين ان يكون في السفينة
او غيرها ولا فرق في كون السفينة في البحر او في البر وانما
هذا الفرق يظهر في ما اذا كان الشد بالمكان الطاهر من

السفينة وفيها نجس فانه يكون هناك فرق وذلك انهم فصلوا
بين كون السفينة تنجر بجر المصلي اولا تنجر . واذا كانت
السفينة فى البر وهى باقل حجم تسع ركبا من الناس لا يمكن
ان تنجر بحركات المصلى ولذلك شرط بعضهم كون السفينة
فى البحر وبعضهم قال البحر ليس بقيد بل مثله ما لو كانت
فى البر وكانت تنجر بجر المصلى وهذا الخلاف لا معنى له
لانها لو كانت فى البر لا يمكن جرها بجر المصلى الا ان كانت
على صورة سفينة لا يمكن الركوب فيها وكلام الفقهاء فى
السفينة التى يركب فيها لو اراد الشخص الركوب بالفعل فعلى
ذلك لا يكون ما فى الكفاية من عدم الخلاف اذا شد
بالسفينة عاما بل هو خاص بما اذا كان الشد بالمكان الطاهر
منها وهى لا تنجر بحبل واحد ولا بجر المصلي بل انها تكون
بحال لا تجر معه أصلا لما قد علمت ان العراقيين حكوا وجها
بالبطلان اذا كان الشد بالمكان الطاهر من السفينة الكبيرة
وان زيفوه والسفينة سواء كانت فى البحر او فى البر هي بحال

تجر معه بالأحبال لانها لم تكن ذا قرار فتأمل *

فيتلخص من مجموع هذه النصوص ومما هو معلوم ان ثوب المصلى يجب ان يكون طاهرا مما لم يعف عنه باتفاق العراقيين والخراسانيين سواء طال او قصر تحرك بحركة المصلى اولم يتحرك . وكذلك يجب ان يكون بدن المصلى طاهرا الا ما حرر جواب العفو عنه باتفاق الطائفتين. وكذلك موضع الصلاة يجب ان يكون طاهرا باتفاق الا ما عفى عنه وان كل ما حمله المصلى حملا حقيقيا يجب ان يكون طاهرا الا ماعفى عنه كالنجاسة فى باطن الحيوان الحى او ما اختلف فيه كالنجاسة المستترة بشرطها وفى حمل المستجمر خلاف عندهما والصحيح البطلان اما اذا قبض على نحو طرف حبل فان كان طرفه الآخر نجسا او ملاقى على النجس اومشدودا على النجس وكان بعيدا عن المصلى لا يتحرك بحركاته ففيه خلاف. الصحيح عند غير الرافعى وعنده فى غير الشرح الصغير البطلان. اما اذا كان يتحرك الطرف بحركة المصلى ولكنه لم يرتفع عليه فملا

ولم يرفعه ففيه خلاف . وان رفع النجس فهلا فى أى جزء من
الصلاة فالبطلان قولا واحدا اما اذا كان طرف الحبل طاهرا
وشد بطاهر اتصل بنجس . فان كان ينجر بالحبل الواحد
ففيه خلاف عند الخراسانيين . والصحيح الصحة عندهم . وان
كان لا ينجر بالحبل الواحد فالوجه القطع بالصحة عندهم
والخلاف فيه مزيف عند العراقيين وان حكوه . اما اذا كان
ينجر بجر المصلى ففيه خلاف عند العراقيين . والصحيح البطلان .
واذا كان لا ينجر بجر المصلى ولكنه يجر فى ذاته ففيه
الخلاف وان كان ضعيفا . اما اذا شد الحبل بمكان طاهر متصل
بنجس وهو بحال لا ينجر مطلقا كالشد بالمكان الطاهر
من باب بيت فيه نجس فلا خلاف فى الصحة عند العراقيين
والخراسانيين . واذا كان طرف الحبل طاهرا وألقى على طاهر
متصل بنجس فلا خلاف فى صحة الصلاة . ومن حكاه فقد
سبق قلمه . اما طريقة التفصيل فى الشد بالكلب الكبير الحى
وغيره من كل نجس فهى طريقة العراقيين خاصة والبطلان

فى هذه الصوره عندهم أصح هـذا كله في الطرف المتصل بالنجس أو المتصل بطاهر متصل بنجس * اما الطرف الآخر المقبوض عليـه من المصلى فيؤخذ من النصوص انه يلزم ان يكون حبلا او ثوبا او ماشابه ذلك مما يكون ملحقا بالثوب حتى يكون له حكم الثوب وان يكون طاهرا فاذا كان متنجسا بطلت الصلاة قولا واحدا لانه يكون حينئذ حاملا للنجس ويلزم ان يكون مستمسكا بالمصلى بنحو القبض أو الشد بحيث يكون تابعا للمصلى فى حركاته واذا مشى تبعه فلو وضع الطرف الطاهر على المصلى من غير هذا الاستمساك بحيث لو ركع او سجد او غير ذلك وقع عن المصلى فلا يكون مبطلا للصلاة سواء كان الطرف الآخر نجسا او متصلا بالنجس بشد أو من غير شد وسواء كان النجس قريبا او بعيـدا فلا بطلان قولا واحدا ما لم يرتفع الطرف النجس على المصلى فعلا كما تقدم *

فان قلت ان ما ذكرته من ان حمل الطرف الطاهر

من الحبل من غير استمساك لا يجعل خلافا فى صحة الصلاة
ينافيه قولهم فى بيان علة البطلان انه حامل لما هو متصل بنجس
وان كانوا متفقين على التصوير بالقبض أو الشد لان صريح
هذه العلة ان البطلان انما جاء من جهة حمل شيء متصل
بنجس وهذا يقتضى ان تصويرهم الحمل بالقبض او الشد انما
هو تمثيل لما يتحقق به الحمل والا فالمبطل هو حمل المتصل
بالنجس . وهذا حاصل مع وجود الاستمساك وعدمه *

قلت ان ما اعترضت به وهم باطل لوجوه كثيرة نذكر
منها احد عشر وجها يغنى الواحد منها فى اثبات ما قلناه عن
تلك الشبهة التى قامت من ذكرهم تلك العلة مطلقة (الاول)
انهم بينوا وجوب طهارة الثوب والبدن والمحمول باتفاق بلا
خلاف * اما الثوب فلقوله جل ذكره وثيابك فطهر فاوجبوا
طهارة الثوب وان لا يلاقى نجسا * واما البدن فقد قاسوه على
الثوب فحكموا بوجوب طهارة البدن وعدم ملاقاته للنجس *
واما المحمول فلانه ملحق بالثوب فاذا حمل نجسا بمعنى ان النجس

استعلى على المصلى يكون ملحقا بثوبه لان طهارة الثوب
والبدن معناهما ان لا يصاحب المصلى نجسا فى صلاته وحمل
النجس مصاحبة له فهو بمنزلة الثوب والبدن ولذلك اتفق علماء
مذهبنا على اشتراط طهارة المذكورات ولم يوجد خلاف
بينهم اما اذا لم يكن الثوب نجسا ولا البدن ولا المحمول حملا
حقيقيا ولكن انتسب الى المصلى طاهر اتصل بنجس بان
كان ذلك الطاهر كطرف حبل قبض عليه او شده ببدنه
وكان طرفه الآخر نجسا او متصلا بنجس ولم يرتفع فيه النجس
على المصلى فى اى جزء من اجزاء صلاته فقد اختلفوا فيه فمن
راعى انه لا يجب الا طهارة الثوب والبدن والمحمول حكم بصحة
الصلاة فيما اذا كان طرف الحبل نجساً أو ملاقيا للنجس سواء
بالالقاء عليه أو بالشد فيه معللا عدم البطلان بان ما اتصل
بالنجس لم يكن ثوبا ولا بدنا ولم يكن النجس محمولا . ومن حكم
بالبطلان راعى ان محمول المصلى المنسوب اليه بالقبض عليه
باليد أو بشده على بدنه يكون له حكم الثوب فمتى اتصل بالمصلى

اتصال استمساك وارتفع عليه كان حكمه كحكم الثوب فالحبل المحمول طرفه الطاهر لم يكن الحكم فيه ببطلان الصلاة اذا كان طرفه نجسا الا من جهة الحاقه بالثوب وأقل ما فى الثوب استمساكه بالمصلى مع حمله له فيتبعه فى حركاته وسكناته ولا يلتحق به الا ما كانت فيه صفة من صفاته وأقل صفة هى صفة الاستمساك مع الحمل ولاجل ذلك اتفقت كلمتهم على التصوير بالقبض أو الشد لتتحقق صفة المشابهة وهى الاستمساك بالمصلى استمساك حمل • اما اذا كان الطرف الطاهر لم يكن مستمسكا بالمصلى بحيث لو قام أو ركع أو سجد لسقط الطرف الطاهر عنه فانه لا يشبه الثوب بحال ولا يلتحق به لانه فى حكم المنفصل والثوب فى حكم المتصل والمشابهة انما جاءت من جهة الاتصال • اما مجرد الحمل فلا يجعل شبها للمحمول بالثوب لانه لا ينسب الى المصلى ولا يتبعه فلم تكن فيه صفة من صفات الثوب فثبت ان كل مالم يشابه الثوب فى اتصاله بالمصلى ونسبته اليه نسبة كنسبة الثوب لا يلتحق بالثوب وان تصويرهم الحمل

بالقبض او الشدوماشابههما انما هو للتقييدلا للتمثيل ﴿ثانيا﴾ من لم يعبر من الفقهاء بالقبض او الشد لم يعدل عنه الى التعبير بالحمل بل عبر بما هو أخص منه .وذلك انه عبر بما يلزم القبض باليد على الطرف اوشده بالبدن*فقال ولو استمسك بطرف حبل والاستمساك بطرف الحبل لا زمه القبض عليه اوشده على البدن وانت خبير بان الحمل اعم من الاستمساك بطرف الحبل او البقض عليه او شده على البدن فعدوله عن التعبير بالاخص الى المساوى له دون الاعم يقتضى ان مازاد من الافراد عن الاخص مقصود اخراجه من الحكم لان التنصيص على الخاص لا يشمل جميع افراد العام بخلاف التنصيص على العام فانه يشمل جميع افراده فلو كانت جهة العموم ملحوظة ما عدل عن التعبير بها الى التعبير بما هو الاخص لما يلزم عليه من خروج بعض افراد العام عن حكمه وهو غير جائز فلا يمكن ان يتفق الفقهاء على التعبير بما هو الأخص مريدين به ماهو الاعم فان ذلك يعد نقصانا في

التنصيص او عيبا فى التأليف فكيف يتفق أهل المذهب
على النقص فى التنصيص او العيب فى التأليف وهم ارفع من
ان يتفقوا على هذا الخطأ فثبت ان تعبيرهم بما هو الاخص
مقصود وان جهة العموم لم تكن مرادة ﴿ثالثا﴾ قال امام
الحرمين ما نصه . ولو كان شد الطرف الطاهر من الحبل
على يده او وسطه والطرف الآخر ماقى على الارض . فقد
ذكر العراقيون وغيرهم في هذه الصورة وجهين فانه ليس
للحبل انتساب اليه الا من جهة التمسك وان شده على يده او
وسطه فهو استيثاق للامساك وليس بلبس انتهى* ومنه تعلم
ان جهة الاستمساك هى الملحوظة فى الحكم حيث عبر بان
الحبل ليس له انتساب الى المصلى في صورة الخلاف الا من
جهة الاستمساك فنفى كل انتساب للمصلى الا من جهة التمسك
وهى جهة الخلاف بين القائل بعدم البطلان لان هذا
التمسك او الاستيثاق منه لا يجعل الحبل ثوبا وبين القائل
بالحاقه بالثوب فالخلاف بين الفريقين مبنى على ان الاستمساك

والاستيثاق منه هل يجعل للمستمسك به شبها بالثوب اولا يجعل له هذا الشبه فمن راعى ان الاستمساك لم يكن في قوة انتساب الثوب للمصلي جعل المستمسك به غير مشابه للثوب ومن اعتبر الاستمساك مشابها للبس الثوب الحقه به * ومنه تعلم ان جهة الاستمساك هي جهة الخلاف ومقتضى هذا انه متى انتفى الاستمساك انتفى الخلاف فلا يقول واحد منهما بشبه المحمول بغير استمساك من الثوب . فثبت من هذا ان الاستمساك ملحوظ للفقهاء دون الحمل ﴿رابعا﴾ عمم بعضهم الشد باليد والرجل والوسط وجعل حكمه حكم القبض باليد فلو كان التصوير بالقبض باليد او الشد على البدن للتمثيل لا للتقليد ما كان هناك حاجة الى ذكر الشد بعد ذكر القبض ولم يكن ثم موجب للتعميم في الشد وتسوية صوره في الحكم لان التمثيل لا يقتضي تعميما ولا تخصيصا فاذا كانت جهة الحمل هي المقصودة للفقهاء ماسووا بين الشد والقبض وما عمموا في الشد دون ان يذكروا صورة من صور الحمل ليس فيها قبض ولا شد

﴿ خامسا ﴾ قد اتفقوا على ذكر التفصيل فى الطرف النجس أو المتصل بالنجس بين كونه يتحرك بحركة المصلى وكونه لا يتحرك بارتفاعه وانخفاضه فى الصلاة كما ان العراقيين فصلوا بين كون الطاهر المتصل بالنجس ينجر بجر المصلى أو لا ينجر وهذ التفصيل كالصريح فى لزوم استمساك الطرف الآخر بالمصلى بحيث يكون تابعا له فى حركاته وذلك أنه اذا لم يكن الطرف الطاهر مستمسكا به المصلى بنحو قبض او شد لا يمكن التفصيل فى الطرف الآخر بين كونه يتحرك اولا يتحرك ينجر اولا ينجر بحركات المصلى بارتفاعه وانخفاضه . فان هذا التحرك والتفصيل فيه لا يمكن حصوله ولا يمكن فرضه الا ان كان الطرف الآخر منسوبا للمصلى يتبعه فى حركاته بارتفاعه وانخفاضه . اما اذا لم يكن مستمسكا بالمصلى فلا يمكن فرض التحرك فى الطرف الآخر وعدمه . فثبت من هذا ان استمساك المصلى بنحو الحبل مقصود الفقهاء ﴿ سادسا ﴾ ذكر امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما الخلاف المرتب المار ذكره فيما

اذا شد الحبل بالكلب القريب الذى اذا مشى يكون المصلى
حاملا له وهـذا صريح أيضاً فى ملاحظة استمساك المصلى
بالطرف الطاهر لانه لا يتصور ان يفرض أنه بمشى الكلب
يكون المصلى حاملا له الا اذا كان الطرف الطاهر مستمسكا به .
اما اذا لم يكن مستمسكا بالمصلى فانه اذا مشى الكلب سقط
الحبل عن المصلى فقولهم اذا مشى الكلب لكان المصلى حامله
لازمه أن يكون الطرف الآخر مستمسكا بالمصلى لا ينفصل
عنه بمجرد الحركة . فثبت أن الاستمساك ملحوظ . وأن مجرد
الحمل لا يغنى عنه ﴿ سابعا ﴾ ذكر الماوردى فى الفرق بين
البساط والحبل الذى قبض المصلى على طرفه ان البساط لا يتبع
المصلى اذا مشى والحبل يتبعه ومقتضى هذا الفرق أن الحبل يكون
مستمسكا بالمصلى استمساكا يجعله تابعا له وان جهة البطلان
انما هى فى تبعية المحمول للمصلى وانتسابه اليه حتى اذا مشى
كان معه وان كل مالم يكن كذلك بأن لم يتبع المصلى فى مشيه
لا يكون مبطلا اذا اتصل بنجس والحبل اذا لم يكن مستمسكا

بالمصلى كان حكمه حكم البساط وهو عدم الخلاف فى صحة
الصلاة متى لم يلاق منه بدن المصلى وثوبه ولم يحاذها شئ
نجس . وهذا كالصريح أيضاً فى عدم وجود خلاف اذا كان
طرف الحبل محمولا للمصلى ولم يكن مستمسكا به . ومنه تعلم
ان الاستمساك غاية قصد الفقهاء فى ذكر الخلاف ﴿ ثامنا ﴾
تقدم ان صاحب التهذيب فرق بين القبض على طرف الحبل
وشده بالبدن وجعل صورة الشد بالبدن اقوى فى نسبة
الحبل الى المصلى والحاقه بالثوب . فلم يذكر فيها خلافا فى البطلان
وجعل الخلاف فى صورة القبض باليد ومقتضى هذا الصنيع
ان الاستمساك ملحوظ للفقهاء ويختلف نظرهم اليه بين قوته
وضعفه فان كان قويا الحقوه بالثوب بلا تردد وان كان أقل
منه ترددوا فيه فاذا لم يكن استمساك أصلا فالبديهة تحكم انه
لا يوجد خلاف فى صحة الصلاة حيث لا يوجد استمساك قوى
ولا ضعيف ولو كان مجرد الحمل مقصودا للفقهاء ما وجد خلاف
فى قوة الاستمساك وضعفه لان الحمل حاصل فى الصورتين

على السواء فوجود الخلاف المذكور يبين ان جهة الاستمساك هى الملحوظة لا جهة الحمل ﴿تاسعا﴾ قد تبين لك مما تقدم انهم اختلفوا فيما اذا لف بعنق الكلب خرقة وشد فيها حبل فبعض الخراسانيين جعل الخرقة كالحبل وبعضهم لم يعتبرها جزأ من الحبل والعراقيون اتفقوا على أن حكمها حكم الساجور من غير الخرقة مع أن الخرقة لو كانت مشدودة بالحبل ولفت بعنق الكلب لم يختلف أحد من العراقيين ولا الخراسانيين فى اعتبار الحبل متصلا بعين النجس والفرق ان الخرقة لما لفت برقبة الكلب اولا اعتبرت انها منفصلة من الحبل وانها تابعة للكلب ومنسوبة اليه فكان هذا الخلاف ومقتضى ذلك ان نسبة الشىء معتبرة فى نظر الفقهاء فكما ان الخرقة اذا لفت بعنق الكلب تعتبر منسوبة اليه كذلك الطرف الطاهر اذا قبضه المصلى او شده ببدنه يعتبر الحبل منسوبا اليه وليس الامر كذلك فى مجرد الحمل ﴿عاشراً﴾ قد اتفقوا على التعبير فى رفع النجس على المصلى بالحمل واتفقوا فى حمل الطاهر على

التعبير بالقبض او الشد فالاتفاق بين عموم الفقهاء على المغايرة
فى التعبير يقتضى أنهم ارادوا جهة عموم الحمل فى النجس وجهة
خصوص القبض او الشد فى الطاهر المتصل بالنجس وذلك
يشعر ان جهة العموم والخصوص ملحوظة فى كل *الحادى
عشر* قال الرافعى فى الكبير والقمولى فى البحر . وقال غيرهما
مانصه وليس الحكم خاصا بصورة القبض باليد بل مثله ما
اذا شده على يده او رجله او وسطه وهذا يقتضى ان التعبير
بالقبض او الشد لم يكن المراد منه التمثيل لتصوير مطلق حمل
لان الرافعى ومن تبعه ارادوا ان يدفعو توهم ارادة خصوص
القبض فسووا بينه وبين الشد فلوكان مطلق الحمل مرادا لدفعوا
توهم تخصيص القبض فى الحكم بما هو أعم منه لا بما يساويه فى
الخصوص ومن ذلك تبين ان قول من قال فى العلة انه حامل
لمتصل بالنجس لم يكن مراده مطلق حمل ولكنه عنى به الحمل
المذكور فى التصوير وهو الحمل مع الاستمساك بالقبض او الشد
ونحوهما والله أعلم فاستمسك بهذا التحقيق *فهو بالقبول حقيق

ومتى كان طرف الحبل على هذه الصورة يلزم أن يكون الطرف محمولا للمصلى ولذلك قال امام الحرمين وان انتسب اليه بتمسكه به والطرف الآخر نجس فما كان المصلى شائله ففى هذا الاختلاف والتفصيل بين أن تكون واسطة اولم تكن ثم التفصيل بين أن تكون الواسطة الطاهرة بساجور او حيوان الخ فان ذلك يقتضى ان طرف الحبل يكون محمولا بالفعل كما ان اجماعهم على التصوير بالقبض اوالشد والطرف الآخر نجس الخ يلزمه الحمل فاذا فقد شرط الحمل يظهر ان لا يكون خلاف فى الصحة وعليه اذا فرضنا ان طرف الحبل كان مشدودا فى سقف وطرفه الآخر مرسل الى الاسفل فقبض عليه المصلى وتحامل عليه ان لا يقول أحد بالبطلان لانه لم يكن حاملا لنجس ولا لما هو متصل بالنجس فان الحمل فى هذه الصورة مفقود*وقد علل العراقيون والخراسانيون البطلان فى صور الاستمساك بانه حامل لما هو متصل بالنجس وصريح العلة أنه اذا لم يكن هناك حمل لا بطلان ولم

يوجد فى هذه الصورة حمل . وكذلك يقال فيما اذا كان طرف
حبل نجسا وشد من طرفيه فى جدارين متقابلين شدا محكما
ولم يجعل فى الحبل أقل ارتخاء مثل ربط الحبل لوضع الثياب
عليه مع أحكام الشد فلو قبض المصلى على الطاهر من الحبل
فلا بطلان لانتفاء الحمل فليس كل قبض يلزمه حمل كما ان كل
حمل لا يلزمه استمساك بقبض ولا غيره * هذا مايمكن فهمه
من القيود التى ذكروها ولم أجد فيها نصا فان ظهر غير ذلك
للمطلع فليحرر الحكم بما لايخالف القواعد كما أنى لم أجد نصا
فى صورة ما اذا قبض المصلى على طرف حبل كبير جدا بحيث
لايمكن الرجل والاثنين بل ربما ولا الثلاثة ان يحملوه كبعض
الاحبال التى تستعمل فى السفن الكبيرة المسمى فى اصطلاح
المصريين باللبان فمثل هذا الحبل لوضع فى الارض مثلا
وجره عدد من الرجال لايستطيع جره فهل اذا كان طرفه
الآخر نجسا تبطل الصلاة بحمل الطرف الطاهر منه لانه
حامل لطاهر متصل بنجس او لا تبطل لان هذا الحبل لا

ينسب اليه فى العادة والعرف وانه اذا مشى لايمشى معه ولا
ينجر بجره لم أر فى ذلك نصا غير أنى أميل الى عدم البطلان
لان ظاهر كلام الفقهاء أنهم يريدون بالحبل الحبل الذى
ينسب للمصلى وينجر بجره عادة أخذا من أمثلتهم ومن
الفرق فيما اذا كانت الخرقة في عنق الكاب او اتصلت
بالحبل اولا ومن الفرق الذى ذكره الماوردى بين البساط
والحبل كل ذلك يرجح عدم البطلان فليحرر وحيث تمهد
كل ذلك تعلم ان الشد على الساجور فيه تفصيل على طريقة
العراقيين فانه ان كان الحبل فى عنق كاب كبير لا ينجر بجر
المصلى يتعين على المعتمد الحكم بالصحة وان كان فى عنق كاب
ينجر بجر المصلى او فرضناه ميتا سواء كان كبيرا او صغيرا
فالبطلان لان الكبر مقول فيه بالتشكيك لما علمت من تفصيل
العراقيين بين الشد بالطاهر المتصل بنجس فى كونه ينجر بجر
المصلى اولا ينجر واعتمادهم البطلان فيما ينجر والصحة فيما لا ينجر
وقد وضح لك مما تقدم ان الامام النواوى رحمه الله صرح باعتماد

هذه الطريقة ومن هذا تعلم ان اطلاق المتأخرين الصحة أو البطلان فيه اطلاق في محل التقييد فاعلمه فان قلت يخالف ماذكرته من التفصيل بين كون الكلب يمكن جره وبين مالم يمكن جره قول الروياني في البحر ومن أصحابنا من قال ان كان الحبل مشدودا على موضع طاهر مثل ان لف على عنقه خرقة وشد الحبل بتلك الخرقة تجوز صلاته والا فلا تجوز وكلا الوجهين ضعيف لان هذا الكلب في العادة تابع له يمشي بمشيه فهو بمنزلة الميت اه *

وكذلك يناقض دعوى التقييد التي ذكرتها قول الاسنوى في المهمات ان النواوى قد صحح في أصل الروضة البطلان في مسألتي الساجور والحمار وهو صحيح مأخوذ من كلام الرافعي فانه قال عقب ذلك واطلق يعني الغزالي الكلام في الكلب وهكذا نقل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ وفصل الاكثرون الى أن قال وهذا الكلام الذي نقله الرافعي عن الاكثرين يقتضي الصحة في مسألتي الساجور والحمار اه

قلت ان قول الرويانى مبنى على أنه فرض ان الكلب الكبير
يمكن جره بجر المصلى لو فرضه ميتا ولم يلاحظ ان بعض الكلاب
ربما زاد جسمه عن حد تحركه بحركة المصلى كما شاهدت
ذلك بنفسى فى بلاد الافرنج فانى رأيت الكلب يجر عربة النقل
وجسمه لو كان ميتا لا ينجر بجر المصلى ولم يكن لشد الحبل
بالطاهر المتصل بالنجس حكم خاص يلاحظ فيه جهة التشديد
بل وجدنا الامر معكوسا فان بعضهم راعى كون الشد فى نفس
الكلب الحى الكبير ليس كشده بكل نجس لقوة امتناع
الكلب فاذا لم نلاحظ جهة ذلك وجعلنا حكم الكلب الحي
الكبير كحكم كل نجس فانه يكون داخلا فى قاعدة أن الشد
بالطاهر المتصل بالنجس فيه هذا التفصيل * والرويانى نقل هذه
القاعدة ولم يخصصها بغير الكلب بل تنصيصه على الساجور فى
رقبة الكلب الكبير لبيان جعله ككل نجس دون ان يراعى قوة
امتناعه أو مشيه باختياره ولذلك قال انه تابع فى المادة للمصلى يمشى
بمشيه وقال انه بمنزلة الميت ولم يكن مراده استثناء الشد بالساجور

من قاعدة الشد بالطاهر المتصل بنجس ولم أر واحدا جعل لصورة
الشد بالساجور حكما غير حكم كل متصل بطاهر اتصل بنجس
الا من جعل الساجور كجزء الحبل من الخراسانيين فما ذكره
الروياني انما هو نص للرد على من يعتبر أن للكلب قوة
الامتناع وليس ذلك تخصيصا لشد الحبل بالطاهر بما عدا الشد
بالساجور * اما كلام الاسنوي في المهمات ففضلا عن اضطرابه
فان دعوى تصحيح النواوي البطلان في أصل الروضة في
مسألتي الساجور والحمار لا تسلم له لانه ان عنى بهذا التصحيح
ما صرح به من ذكر ثلاثة أوجه وقوله أصحها البطلان فقد
علمت ما فيه مما تقدم على ان عجز عبارته في الروضة تنافي تصحيح
البطلان في مسألتي الساجور والحمار ولم يكن صدر عبارته
خاصا بهاتين المسألتين فان قوله ﴿ ثلاثة وجوه أصحها البطلان ﴾
يشمل ما اذا كان الحبل مشدودا بطاهر والطاهر متصل
بنجس على العموم الصادق بما اذا كان الشد على طاهر متصل
بنجس لا ينجر بجر المصلي وهو صرح بخلافه ولم يكن في هذه

العبارة تنصيص على مسألتى الساجور والحمار بخصوصهما فان
كان أخذ ذلك من عموم كلامه فكان يعممه فى كل ما اتصل بشد
فى طاهر متصل بنجس ولو كان الشد فى المكان الطاهر من
السفينة الكبيرة لصدقه عليها وان كان خصص السفينة الكبيرة
بحكم عدم البطلان لتنصيصه عليها فى عجز عبارته فليس تنصيصه
عليها لتخصيصها بالحكم بل لدخولها تحت قاعدة التفصيل
بالانجرار وعدمه فكل ما قيل فى السفينة الكبيرة يقال فيما
تحققت فيه صفة عدم الانجرار بجر المصلى لدخوله فى عموم العلة
وان لم ينص على الافراد هذا فضلا عن كون النواوى رحمه الله
بين فى شرح المهذب ان تلك الطريقة هى طريقة الخراسانيين
وأنها غير صحيحة وان الصحيح هو طريقة العراقيين التى لا تحكى
الثلاثة وجوه وهى طريقة التفصيل بين كون المشدود بالطاهر
المتصل بالنجس ينجر بجر المصلى أولا ينجر بجره * وعلى ذلك يتبين
لك ان النواوى لم يعتمد فى مسألتى الساجور والحمار البطلان
بخصوصهما هذا فضلا عن الاضطراب فيما عزاه الى الرافعى

وقوله فانه قال عقب ذلك وأطلق يعنى الغزالى الخ فان هـذا
الاطلاق لا دخل له فى مسألة الساجور ولا مسألة الحمار وذلك
الاطلاق والتقييد فيما اذا شد الحبل بنفس الكلب من غير
ساجور فتدبر هذا* ويظهر ان ابن العماد فى التعقبات لاحظ
ان فى كلام الاسنوى مالا يرضى فلم ينقله مع انه نقل ما قبل
هذه العبارة من كلامه بالحرف وحذف هـذه برمتها والله
سبحانه وتعالى اعلم *

اما الشد على رقبة الحمار فقد علمت ان الخراسانيين لم
يجعلوه كمسألة الشد على الساجور فى مرتبة واحدة وأنه ليس
كل من قال بالبطلان فى مسألة الساجور يقول بالبطلان فى
مسألة الحمار وان اعتماد الخراسانيين فيه الصحة وكذلك عموم
كلام العراقيين يفيد ذلك ولم يصرح أحـد من الطائفتين
باعتماد البطلان فيه على ما تقدم فى الساجور . اما عند العراقيين
فلانه طاهر متصـل بنجس لا ينجر بجر المصلى واما عنـد
الخراسانيين فلانه بين النجس والمحمول الطاهر واسطة لا تعد

جزأ من الحبل ومتى ظهرت لك هذه النصوص ووضح لديك
ما انبهم من القيود والشروط وأردت بعد ذلك ان تخرج
مسئلة القبض على المستجمر أو ثوبه أو قبض المستجمر على
المصلى أو ثوبه على مسئلة القبض على طرف حبل طرفه
الآخر نجس أو يلاقي نجسا وجدت بونا عظيما بين المسئلتين
وذلك انهم أجمعوا على تصوير الاتصال بواسطة الحبل بالقبض
أو الشد على نحو طرف حبل أو ثوب . وقد علمت اشتراط
ان يكون محمولا بالفعل بحيث انه لو تركه المصلى لسقط عنه
الى الارض مثلا وقد تقدم ان مرتبة الشد على الساجور ليست
كمرتبة الشد على رقبة الحمار عند الخراسانيين وذلك ان من
جعل الساجور جزأ من الحبل حكم ببطلان الصلاة لان
الحبل يكون متصلا بنفس النجس وقد صرحوا بان الحمار
لا يمكن ان يكون جزأ من الحبل أصلا ويؤخذ من قولهم
حبلا ومن كلام ابن الرفعة وغيره ان حكم الحبل واحد سواء
كان قطعة واحدة أو كان من قطع ربط بعضها ببعض فقولهم

لا يبعد ان يكون الساجور جزأ من الحبل والحمار ليس جزأ
أصلا يحتمل ان يكون ذلك مفيدا تخصيص الحبل بالحكم دون
غيره من كل موصل فان الحبل اذا كان قطعا كان حكمه حكم
ما اذا كان قطعة واحدة فيفصل فيه بين كون طرفه نجسا أو
متصلا بنفس النجس أو شد بطاهر متصل بنجس واذا اتصل
بغير حبل كان الحكم التفصيل بين كون ما اتصل به اذا كان
متصلا بنجس ينجر بجر المصلى أولا ينجر عند العراقيين
واعتباره متصلا بطاهر متصل بنجس مطلقا عند الخراسانيين
على ما تقدم فلم يكن حكم الحبل المركب من جملة قطع حكم
الحبل اذا كان اتصاله بشيء غير حبل وهذا يستلزم كون الحبل
وما فى معناه له خصوصية لا تكون لغيره فى الحكم فلم يكن
حكم غير الحبل مما كان متصلا بالنجس حكم الحبل فى ذلك
وعليه يكون التصوير بالحبل أو الثوب مخصوصا بهما ويلتحق
بهما ما فى معناهما مما يشبه الحبلية والثوبية دون مالم يكن فيه
هذا الشبه * ويحتمل ان يكون تصويرهم القبض أو الشد بنحو

الحبل انما هو للتمثيل فقط للمحمول وعليه يكون كل محمول موصل للنجس على السواء متى كان يمكن حمله حمل الثوب والحبل مستمسكا بالمصلي استمساك الثوب وحينئذ يكون معنى قولهم ان الساجور لا يبعد ان يكون جزأ من الحبل والحمار ليس جزأ أصلا ان المحمول هو الحبل فكل مالم يكن حبلا في المثال لم يكن محمولا ومالم يكن محمولا لا يكون له حكم المحمول وشأن المحمول فعلا ان يمكن حمل جميعه كالحبل العادى والثوب ويرجع ذلك الى موصل يمكن حمله حمل الحبل والثوب المتعارفين عند الاطلاق خصوصا انهم الحقوا ذلك بالثوب الملبوس للمصلي وجعلوا حكمه على المعتمد كحكمه وذلك يقتضى وجود الشبه بينهما في الحمل والاستمساك والمراد بالمحمول ما يحمل حمل الثوب لا مايحمل بقوة المستطيع لانه لا ينسب للمصلي الا اذا كان كذلك شأن الحبل والثوب المتعارفين حتى ينسب اليه عادة وعرفا * ومما يؤيد هذا قولهم ان المراد من تحرك طرف الحبل تحركه بحركات المصلي في صلاته. قال امام

الحرمين بحيث يتحرك بارتفاعه وانخفاضه ومثله كلام الرافعى ٠
وقال ابن الرفعة المراد حركة المصلي فى انخفاضه وارتفاعه ٠
وقال القمولى وقول الغزالى ﴿ فان كان يتحرك الملاقى للنجاسة
بحركته ﴾ أى فى قيامه وقعوده اه * ومعلوم ان مثل هذا التحرك
لا يمكن حصوله الا ان كان المحمول خفيفا يتحرك بمثل حركات
المصلي في صلاته * ويؤيد ذلك أيضا جعلهم الشد على الخرقة
الملفوفة فى رقبة الكلب من باب الشد على طاهر متصل
بنجس خصوصا على طريقة العراقيين على ما تقدم تفصيله مع
ان الخرقة مشابهة للحبل ولها حكمه فلو كانت مربوطة به
ابتداء وشد بعد ذلك وهى متصلة بالحبل على رقبة الكلب
لكان هذا من باب الشد على النجس بلا خلاف وهذا يقتضى
النسبة العرفية فكل ما كان منسوبا الى المصلى تابعا له يمشى
بمشيه يعتبر التفصيل فيه بين كون طرفه الآخر نجسا او
متصلا بالنجس الى غير ذلك ٠ ومالم ينتسب الى المصلى فى
العادة والعرف حملا ومالا ينجر بجره ليس له حكم المحمول

ولا التفصيل فيه . فعلى الاحتمال الاول وهو أن الحكم خاص
بالحبل وما شابهه فى الحبلية مما يلتحق بالثوب لشبهه به فى الجملة
لو قبض على نحو عصى بيده وكانت مائلة فى يده بحيث يكون
حاملا لها فعلا وكان طرفها الآخر يلاقى نجاسة لا تبطل صلاته
ولكنه بعيد جدا . وعلى الاحتمال الثانى تبطل صلاته وهذا هو
الظاهر المتبادر الى الفهم لتوفر الشروط وهى الحمل الفعلى
والاستمساك بالمصلى والنسبة اليه فى العادة والعرف وكونها
تمشى بمشيه فاتصالها والحالة هذه بالنجاسة مبطل على المعتمد
﴿فان قلت﴾ ان اتفاق معظم الفقهاء على التعبير بالقبض او الشد
على البدن لا يقتضى لزوم الحمل الفعلى بمعنى الرفع والاستعلاء
على المصلى حقيقة بل يراد مطلق حمل سواء كان حملا حقيقيا
او حكميا. فاذا قبض على شئ سمى حاملا له حكما بدليل قول
الامام الرافعى فى الكبير ولو قبض طرف حبل او ثوب
وطرفه الآخر نجس اوملق على نجاسة فان كان يتحرك ذلك
الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشئ

النجس او لما هو متصل بالنجاسة اه * وقول صاحب المهذب وان كان في وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه اه * فقد عبر الرافعي بأنه حامل للشيء النجس وكذا صاحب المهذب قال انه حامل للكلب مع أنه لم يحمل حملا حقيقيا فعليا الا طرف الحبل الطاهر والنجس والكلب على الارض لم يستعل على المصلى استعلاء الحمل ومع ذلك قد أطلقا عليه اسم الحامل للنجس وهذا صريح في جعل القبض حملا في باب الصلاة . وعلى هذا جرى الخطيب والرملي وابن حجر في اعتبار القبض حملا *

(قلت) ان اعتبار الحمل الحكمي لا يكون الا مع وجود حمل حقيقي فاذا قبض طرف حبل او شده في بدنه كان حاملا لهذا الطرف حملا حقيقيا فيجعل أنه حامل لكل الحبل ولا يكون ذلك وطرفه مشدود بنجس الا بفرض انه حامل ماهو مشدود فيه طرف الحبل . امااذا لم يكن هناك حمل حقيقي فلا يفرض ان

هناك حملا أصلا هذا بشرط امكان حمل المتصل بالحبل حملا
حقيقيا كما هي الصورة وهذا ان حملنا كلام الرافعى وصاحب
المهذب وغيرهما على اعتبار الحمل الحكمى فلا يكون معناه
الا ماذكر أخذا من تصويرهم ذلك بالقبض على طرف حبل
او شده على يده او وسطه وهذا لايقتضى ان كل قبض
لازمه حمل ولو حكما والا لصح اطلاق حمل الحائط اذا قبض
عليه شخص وهو باطل على أنه لم يطلق أحد من الفقهاء
القبض على الحمل ولم يكن عندهم الحمل منقسما الى حقيقى وحكمى
من غير ان يوجد رفع فعلا ولو فى ما اتصل بما سمى محمولا حكما
بل معنى الحمل فى اللغة والعرف واحد وهو الرفع والاستعلاء
على الحامل بحيث يكون الحمل مانعا من السقوط عن الحامل
له وكلام الرافعى وصاحب المهذب فيما اذا كان النجس قريبا
من المصلى بحيث اذا رفع المصلى يده القابض بها ارتفع النجس
فعلا كما تقدم تفصيل ذلك فى بيان كلام امام الحرمين عند قوله
وان كان الكلب غير بعيد من المصلى وكان بحيث لو مشى

الكلب به لكان المصلي حامله اه فاننا قلنا ان ذلك صادق بما اذا رفع المصلي النجس فعلا وبما اذا لم يرفعه فان صورة ما اذا مشى الكلب أقل مشى لا يمكن اذا رفع المصلي يده الا ان يكون المصلي حامله على ما تقدم بيانه . فكلام الرافعي وصاحب المهذب مفروض في النجس القريب الذي يمكن ان يرتفع فعلا فاذا ارتفع بالفعل يكون المصلي حاملا للشيء النجس ورافعا للكلب واذا لم يرتفع فعلا يكون حاملا لما هو متصل بالنجس فقولهما حامل للنجس أو لما هو متصل بالنجس لم يكن معناه التخيير في توجيه البطلان وانما هو للتنويع وبيان الاحوال والتوزيع فقولهما حامل للنجس راجع لصورة ما اذا ارتفع النجس فعلا . وقول الرافعي حامل لما هو متصل بالنجس راجع لصورة ما اذا لم يرتفع أصلا ولم يتحقق فيه حمل ولذلك قال الرافعي بعد هذا وان كان لا يتحرك فوجهان ﴿أحدهما﴾ تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة اه . وقال صاحب المهذب وان كان مشدودا الى كلب كبير فوجهان أحدهما لا

تصبح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة اه فلم يعبر
الرافعى فيما اذا كان الطرف بعيدا بأنه حامل للنجاسة كما عبر
فى القريب وذلك أنه فى صورة البعد لا يمكن وقوع حمل عين
النجس ولذلك لم يعبر بحمل النجاسة لانه هناك اذا كان طرف
الحبل نجسا يمكن وقوع حمله بخلافه هنا . وكذلك قول صاحب
المهذب يرجع لهذا فان الكلب ان كان صغيرا يمكن وقوع حمله
بخلاف الكبير ولذلك لم يعبر فى الكبير بحمله للنجاسة كما عبر فى
الصغير . وحينئذ يتخلص أنهما فيما يمكن حصول حمل النجس
عبرا بأنه حامل للنجاسة وفيما لا يحصل الحمل عبرا بأنه حامل
لما هو متصل بالنجاسة . وهذا يشهد بالفرق بين الصورتين ولم
يدل على أن الرافعى ولا صاحب المهذب ارادا بالحمل الحمل
الحقيقى والحمل الحكمى فلم يكن كلامهما دليلا على تسمية
القابض حاملا ولا ان الفقهاء عمموا خاصا فى اصطلاحهم بل
انما استعمل الفقهاء المعانى اللغوية فى اصطلاحهم على حقيقتها
اللغوية فى هذا الباب . ومما يؤيد هذا ويثبته امور ﴿ الاول ﴾

تصويرهم القبض او الشد بطرف نحو الحبل فان القبض على
الطرف يلزم منه الحمل وكذلك الشد سواء كان على اليد او
الرجل او الوسط كل ذلك لازمه حمل لغوى فكما ان الثوب
مستمسك بالمصلى ومشتمل عليه كذلك ما ألحق به يلزم ان
يكون كذلك ﴿ ثانيا ﴾ ان عبارة امام الحرمين لم تدع مجالا
للاشتباه فى ذلك حيث قال وان انتسب اليه بتمسكه به والطرف
الآخر نجس أو ملق على النجس فما كان المصلى شائله ففى
هذا الاختلاف والتفصيل اه . وهذا من صريح النصوص على
لزوم حمل الطرف الطاهر من الحبل حملا حقيقيا حتى يوجد
الخلاف فيه فان قوله فما كان المصلى شائله ففيه الاختلاف
والتفصيل صريح فى اشتراط الشيل ولم يطلق أحد الشيل على
القبض ونحوه . وحقيقة الشيل الرفع ﴿ ثالثا ﴾ قولهم لو مشى
الكلب لكان المصلى حامله يقتضى وجود رفع الطرف الآخر
لانه اذا لم يكن الطرف محمولا لا يوجد حمل حيث لم يعتبر الحمل
حاصلا لمجرد القبض بل شرط لتصوير الحمل مشى الكلب

ومشيه اذا لم يكن الطرف الآخر محمولا لايحدث حملا. فإذا فرضنا أن المصلى قبض طرف الحبل من غير أقل رفع بأن لم تحط يده عليه وكان ملقى على الارض ومشى الكلاب لا يكون المصلى حاملا له وتكون صورته كصورة وضع الحبل تحت الرجل فانه في الحالتين لم يوجد الا حبس وعدم اطلاق بدون حمل فالحمل في تصوير حمل الكلاب لو مشى يلزم ان يكون الطرف فيه محمولا وحينئذ يوجد حمل للكلاب فثبت لزوم الرفع لوجود الخلاف ﴿ رابعا ﴾ ان قولهم لو قبض طرف حبل وكان الطرف الآخر مشدودا في الموضع الطاهر من السفينة الكبيرة وكان فيها نجس فالوجه القطع بالصحة انما قصدوا تصوير الحمل بالرفع لا مطلق قبض والا لقالوا لو قبض على الموضع الطاهر من السفينة التي لا تجر بالحبل ولم يشترطوا القبض أو الشد في الطرف المصاحب للمصلى ﴿ خامسا ﴾ اتفق الفقهاء على تصوير شد الحبل المقبوض طرفه في باب الدار التي فيها نجس انه لا يبطل الصلاة قولا واحدا بلا خلاف وجعلوا القطع بالصحة فيما اذا كان الشد

بالموضع الطاهر من السفينة الكبيرة. وحكوا الخلاف فيما اذا كانت السفينة صغيرة على ما تقدم تفصيل ذلك وفى كل هذه الصور جعلوا هذا من باب حمل الطاهر المتصل بطاهر متصل بنجس وصرحوا بالبطلان اذا كان المحمول متصلا بالنجس حتى قال صاحب الحاوى وصاحب المهذب وأقره النواوى ان البطلان لا خلاف فيه فلو كان القبض حملا فى اصطلاح الفقهاء وقبض المصلى على باب الدار وكان طاهرا ومتصلا بالنجس لحكمنا ببطلان الصلاة قولا واحدا بلا خلاف عند من يقول بذلك بل يمكن ان يقال لو قبض على طرف حائط طاهر طرفه الآخر نجس ان صلاته تبطل بلا خلاف لانه حامل طاهرا متصلا بنجس مع انه ما أظن ان عاقلا يقول ذلك ويلحق باب البيت أو الحائط بالثوب ويكون له ما للثوب. واذا استرسلنا فى اقامة البراهين على بطلان اعتبار القبض حملا لطال الحال . ويمكن ان يقال ان كل ما قلناه فى اثبات الاستمساك يقال فى اثبات الحمل بمعنى الرفع لا القبض

ويا ليت شعري ما يقول المجادل فيما اذا حلف شخص بالطلاق ثلاثا انه لا يحمل انسانا وقبض على انسان أو ثوبه أو قبض انسان عليه أو على ثوبه هل زوجته تطلق منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لدلالة اللغة على ذلك أو اذا حلف يمينا بالله انه لا يحمل انسانا وفعل شيأ من ذلك أو فعل معه تجب عليه كفارة يمين لدلالة العرف على ذلك فان قال بعدم وقوع الطلاق ولا وجوب كفارة يمين يكون معترفا بان اللغة والعرف لا يحملان القبض حملا وان قال بواحد منهما فهو مخالف لدين رب العالمين ولا يعقل شيأ من قول الاولين والمتأخرين وحسبنا الله ونعم الوكيل * اما اذا حلف انه لا يحمل شيأ من الحبل وقبض على طرفه أو شده على شئ من بدنه فانه يحنث في الصورتين لدلالة اللغة والعرف وليس الحال كذلك اذا حلف ان لا يحمل شيأ من باب الدار فقبض عليه ومتى علمت لزوم كون المحمول مرفوعا كله أو بعضه على المصلي ومستمسكا به ومنسوبا اليه كنسبة الثوب وكونه اذا مشى المصلي مشى معه وينجر بجره

يتضح لك جليا بطلان قول من قال ببطلان الصلاة اذا قبض
المصلي على بدن أو ثوب المستجمر أو قبض المستجمر على بدن
المصلي أو ثوبه وذلك لانه لو قبض على ثوب المستجمر لم يكن
الثوب منسوبا للمصلي في العادة والعرف ولم يكن المصلي حاملا
للثوب بل الثوب منسوب للابسه وهو الحامل له كما ان الخرقة
اذا لفت بعنق الكلب تعد منسوبة اليه ولو رفعها الحبل بعض
الرفع ان شد فيها فنسبة الثوب للمستجمر أشد من نسبة الخرقة
الى الكلب ولم يكن المصلي حاملا للثوب لا بالفعل ولا في
العرف ولو فرضناه رفع بعضه بالحمل وترقينا وقلنا انه رافع
للثوب فهو حامل له فان الثوب طاهر متصل ببدن المصلي
الطاهر وهو متصل بالنجاسة والمستجمر لا ينجر بجر المصلي
ولا يتبعه في ارتفاعه وانخفاضه ولا يمشي بمشيه ومشيه مشي
اختيار له ولو فرضناه ميتا فهو لا يتبع المصلي فاذا لا يمكن الحكم
ببطلان الصلاة على معتمد المذهب من الطريقتين ان قبض
المصلي على ثوب المستجمر على أي صورة كانت وبأي وضع

كان * اما اذا قبض المصلى على شئ من بدن المستجمر فلا يتوهم متوهم ان الصلاة تبطل بمد وقوفه على وجوب مراعاة القيود المذكورة فان المستجمر لم يكن محمولا للمصلى برفعه له واستعلائه عليه بحيث لو تنحى عنه لسقط عن مركزه ولا يمكن عده منسوبا اليه نسبة الثوب لا فى العادة ولا فى العرف ولا يمكن جره بجر المصلى كما تقدم فهو على أى صورة كانت لا يمكن تصويره بصورة يلتحق فيها بثوب المصلى فيعطى حكمه * اما اذا قبض المستجمر على ثوب المصلى أو بدنه فلا يمكن كذلك تصوير بطلان الصلاة بحال فان المصلى لم يكن رافعا للمستجمر ولم يكن المستجمر مستعليا عليه ولا يمكن كذلك تصور انه منسوب اليه كنسبة الثوب ولا ينجر بجره *

وبهذا تعلم ان قياس القبض على المستجمر أو ثوبه أو قبض المستجمر على المصلى أو ثوبه على قبض نحو طرف حبل أو شده بشئ من بدن المصلى اذا كان طرفه الآخر نجسا أو متصلا بنجس قياس مع الفارق لما بين المقيس والمقيس عليه

من البون الشاسع والشبه البعيد والتباين الكلى وان من قاس
هذا القياس لم يراع القيود والشروط التى أوضحناها وغره
ظاهر متن المنهاج مما لم يكن مرادا حيث قال ولو قبض طرف
شئ فذكر القبض على طرف شئ وهو عام صادق حتى
بطرف الجدار ففهم من فهم ان القبض على كل شئ اتصل
بالنجس مبطل وراعى فى قياسه ان جهة القبض هى المرادة
وان كل مقبوض على السواء ولم يلاحظ ان المراد من القبض
مايتحقق معه حمل بشروطه كالقبض على نحو طرف الحبل
الذى ان قبضه كان حاملا لما ينسب للمصلى ويمشى معه
اذا مشى ويلتحق بثوبه فلم يكن عموم القبض مرادا للفقهاء
بل خصوص قبض نحو طرف الحبل ليتحقق لازمه وهو
الحمل مع الاستمساك بشرط نسبته للمصلى وجره بجره له وهذا
الظاهر لم يكن مرادا لنفس الامام النواوى لان مبسوطات
كتبه بينت لزوم التقييد فى الشئ بأنه نحو طرف حبل كما هي
عبارة المحرر الذى هو أصل المنهاج. ومن الغريب ان هذا

التقييد لم يغب عن فطانة هؤلاء الأئمة الاعلام فانهم اتفقوا كلمة على مراعاة هذا التقييد عند الكلام على طرف الشئ فقيد الامام الخطيب رحمه الله تعالى طرف الشئ بنحو طرف حبل وكذلك قيد الامام الرملي غفر الله له الطرف بنحو طرف الحبل والامام ابن حجر رضى الله تعالى عنه فعل مثل ذلك ولكن العصمة لاتكون الا لله ورسله — وغير الرسل ممن خلقهم الله تعالى غير معصومين عن الاشتباه والخطا مهما كانت مرتبتهم في العلم والعقل سنة الله التى فطر الناس عليها . فالامام الخطيب بعد أن قيد المطلق الذى راعى فيه عدم ارادة جهة عمومه وخصه بما هو مراد من جهة الخصوص غفل عن ذلك وقاس حكما على مالم يكن ملحوظا فجعل مطلق قبض على مطلق شئ مبطلا متى كان الشئ متصلا بنجس وتبعه على ذلك من لا تخفى عليهما دقائق الفقه ولهما من التحقيق ما يعز على كثير ممن ارتفع ذكره في الآفاق فكم من شاردة جمعوها وكم من مطلق قيدوه ومقيد اطلقوه مع دقة المدرك وحسن

التعبير وكأن أجسامهم عجنت بمسائل الفروع فلم يغب عن سامى مداركهم خطأ غيرهم فأصلحوه وبينوا لنا أحكام الشرع بطريق البسط والاجمال وحلوا لنا عويصات المسائل التى لولاهم ما اهتدينا الى ادراك مبهمها وما فهمنا مشكلها وما ميزنا بين متشابهها فهم رجال قد من الله بهم نعمة منه على مذهبنا هادين مبينين مرشدين جزاهم الله عنا وعن دينه خير الجزاء ورفع درجاتهم مع المقربين والأبرار انه سميع الدعاء ولا تظن أيها المطلع ان مثل هؤلاء الأئمة الاعلام ينقص مقدارهم او تقل الثقة فى نقلهم او يشك فى دينهم اذا هم اشتبه عليهم بعض الاحكام فانه قليل نادر بالنسبة لما لا يدخل تحت حد ولا حصر وطهارة ذممهم لم تجعل للمتأمل مجالا لاخذ حكم على غير وجهه فما كان لغيرهم لم يعزوه الى أنفسهم وما كان لهم بينوه حتى لو فاتتهم ضرورية من الضروريات استدركها من بعدهم ممن تصدى لمعرفة الاحكام فادراك قاصر الفهم مثلى بطلان هذا القياس انما أخذته من تقييدهم المطلق وتبيينهم

المبهم فهم ان فاتهم بديهى لحكمة يعلمها جل شأنه قادرا كما انما يكون من معنى قولهم ومعرفتها انما هى من تحريرهم فلأجل أن يعلم الانسان انه مهما بلغ من الكمال* فليس له من العصمة مجال* وانه ان ادرك العظيم فاته الحقير اظهارا لعظم قدرته تعالى الله علوا كبيرا* ومما تفرع على هذا القياس أنهم اشتبه على بعضهم ما اذا قبض الخطيب على شئ من المنبر وكان به عاج فى موضع آخر هل تبطل خطبته لانه قابض على متصل بنجس اولا تبطل لانه لم يحمل النجس فرفع بذلك السؤال الى الرملى بما هو لفظه (سئل) عن خطيب حال خطبته مسك حرف منبر كبير ثابت كالجدار وفى جانب ذلك الحرف عاج بعيد عنه فهل تصح خطبته ام لا كقابض طرف شئ على نجس لم يتحرك بحركته فان صلاته لا تصح* فاجاب بانه تصح خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس او على حصير مفروش على نجس او بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار اما

اذا كانت صغيرة تنجر بجره فان صلاته لاتصح الى ان قال
وانما بطلت صلاة القابض المذكور فى السؤال لحمله ما هو
متصل بنجاسة ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل للمنبر اه *وقد
سئل الامام ابن حجر بما لفظه قبض الخطيب حرف المنبر
المموج ونحوه فهل تبطل خطبته فأجاب بقوله ان وضع يده
عليه من غير قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل بكلب
وان وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث ينجر بجره
فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا بسفينة صغيرة فيها
نجس وتارة يكون كبيرا بحيث لا ينجر بجره فلا يؤثر كالسفينة
الكبيرة ولا فرق فى النجاسة التى عليه بين زرق الطير وغيرها
لانه حمل ما فيه زرقها وهو لا يعفى عنه فى الصلاة كما افهمه
كلام بعض المتأخرين تبعا لبعض المتقدمين وان عفى عن الوقوف
والصلاة عليه والفرق بينهما لائح لكن اعتمد بعض مشايخنا
العفو عنه فى الثوب والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده
عليه نقل اه . وأنت عليم بأنهم متى اعتبروا القبض حملا وان

المقبوض من المنبر كالحبل سواء لا يمكن اعتبار الجر بجر
المصلي وعدمه لما قدتقرر ان الحبل اذا اتصل بالنجس وقبض
عليه المصلي بطلت صلاته على الصحيح حتى ان النواوى تبع
صاحب المهذب وصاحب الحاوى وغيرهما . وقال ان البطلان
بلا خلاف . امامسئلة التفصيل والفرق بين كون السفينة تنجر
بجر المصلي اولا تنجر فانهم انما فرضوا ذلك فيما اذا اتصل
الحبل بشده بطاهر واتصل الطاهر بنجس على ما تقدم فبعد
اعتبارهم القبض على طرف المنبر كالقبض على طرف الحبل
لا يمكن اعتبار هذا التفصيل فذكره يدل على الاشتباه فى
حكم المسئلة ولم يكن فيها الا ما بيناه من عدم اعتبار القبض
الا اذا كان معه حمل على التفصيل السابق والله يقول الحق
وهو يهدى السبيل . هذا ماظهر لقاصر النظر فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطأ فمن نفسى وانما الاعمال بالنيات *
اما حكم حمل الصبيان فانى كنت كتبت فى هذه الرسالة شيأ
منه وقد منعنى مانع من اتمامه فتركت الكتابة مدة من السنين

ولما كنت اكتب فى شرحى للام ﴿مرشد الانام لبر ام الامام﴾ وجاء الكلام على حديث امامة كتبت ما فتح به الرحمن فجاءت كتابة تروق الناظر فيها فأردت ان أنقلها هنا بالحرف تتميما لهذه الرسالة وابطلت ما كنت سطرته فيها من قبل لبيان حكم حمل الصبيان فان الحكم متحد فيها وان اختلفت العبارة وهاك نص ما كتبناه عند ذكر الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

﴿ باب طهارة الثياب ﴾

قال الربيع بن سليمان قال الشافعى رحمه الله قال الله عز وجل (وثيابك فطهر) فقيل يصلى فى ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول أشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثنى أو مجوسى أو كتابى أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبى فهو على الطهارة حتى يعلم ان فيه نجاسة . وكذلك ثياب الصبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابى العاص وهى صبية عليها

ثوب صبي والاختيار أن لا يصلى فى ثوب مشرك ولا سراويل ولا ازار ولا رداء حتى يغسل من غير ان يكون واجبا واذا صلى رجل فى ثوب مشرك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وادركه طرفه اولم يدركه فعليه غسله وان أشكل عليه موضعه لم يجزه الا غسل الثوب كله ماخلا الدم والقيح والصديد وماء القرح . فاذا كان الدم لمعة مجتمعة وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض فى المعقول لمعة . واذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لان العامة أجازت هذا . قال الشافعى والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شئ منه الا ما كان لمعة . وقد قيل اذا لزم القرح صاحبه لم يغسله الا مرة والله سبحانه وتعالى اعلم اه كلام الام * وعبارة مرشد الانام * ابن ام الامام *

اعلم ان طهارة الثوب معتبرة فى صحة الصلاة فى الجملة
حكي عن ابن عباس انه قال ليس على الثوب جنابة ومعناه
لايجب به اجتناب على الثوب* وحكى عن ابن جرير انه سئل
عن رجل صلى وفى ثوبه اذى فقال اقرأ عليّ الآية التى فيها
غسل الثياب والدليل على اعتبار الطهارة فى الثياب قوله عز
وجل وثيابك فطهر . وقال رسول الله صلى عليه وسلم لاسماء
بنت أبى بكر رضى الله عنهما فى دم الحيض يصيب الثوب
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم صلى فيه فامرها بتقديم
الغسل . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه اه * واما الثياب التى تأتى من بلاد
الكفار فقال الحسن البصرى فى الثياب ينسجها المجوسى لم
ير الحسن بها بأسا أى قبل ان تغسل* وقد أجازه الشافعى
والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة
وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول .
قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ان كان للجنس فمحمول على

انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يؤ كل لحمه لانه كان يقول بطهارته • وصلى على بن أبى طالب في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله *وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى والجبة الشامية من نسج الكفار القاطنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم • ولو حمل المصلي فى صلاته صبيا قد غسل منه السبيلان بالماء كان جائزا اذا لم يكثر عمله لما روى ان رسول الله صلى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت أبى العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها فاما اذا أزيلت النجاسة من سبيليه بحجر أو غيره مما يستنجى به فلا تصح الصلاة لان العفو عن نجاسة موضع الاستنجاء لاجل الحاجة

ولا حاجة ان يحمل فى صلاته نجاسة وعلى هذا لو حمل طيرا
فى صلاته أو سنورا لم تصح صلاته لان السبيل الذى تخرج
منه النجاسة نجس لا محالة وهو مستغن عنه كذا فى التتمة.
وقال النواوى فى شرح المهذب لو حمل المصلى مستجمرا بالاحجار
لم تصح صلاته فى أصح الوجهين لانه غير محتاج اليه. وحديث
امامة رضى الله عنها محمول على انها كانت قد نجيت بالماء ولو
حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه
ويقرب منه من استنجى باحجار وعرق موضع النجو فتلوث
به غيره ففى صحة صلاته وجهان لكن الاصح هنا الصحة لعسر
الاحتراز منه بخلاف حمل غيره والله أعلم * وعبارته فى التحقيق
(فرع) لو حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته أو مذبوحا فلا وكذا
طائر ونحوه متنجس المخرج ورجل مستنج بأحجار ومن عليه
نجاسة يعفى عنها فى الاصح ولو وقع فى ماء قليل أو مائع
فالأصح ينجسه مستنج دون طائر وفارة ونحوهما اه * وقال
الرافعى فى الكبير ومن النجاسات الواقعة فى مظنة العذر

والعفو الاثر على محل النجو اذا استنجى بالحجر فهو معفو عنه
وان كان ذلك المحل نجسا . اما كونه معفوا عنه فلما سبق من
جواز الاقتصار على الحجر . واما كونه نجسا فلان المطهر هو
الماء فلو خاض فى ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف
والخوض فى الماء مما تندر الحاجة اليه ولو حمل المصلى من
استنجى بالحجر ففى صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان
ذلك الاثر واقع فى محل العفو فلا عبرة به كما لو صلى المحمول
معه وكما يعفى عنه من الحامل وأصحهما انها لا تصح لان العفو
عنه من المستجمر انما كان للحاجة ولا حاجة به الى حمل الغير
فصار كما لو حمل شيأ اخر نجسا وينسب القول الاول الى الشيخ
أبى على والثانى الى القفال * ويجرى الوجهان فيما اذا حمل المصلى
من على ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو
عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح ههنا العفو
لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير ولو حمل طيرا أو حيوانا
آخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر الى ما فى باطنه من

النجاسة لانها فى معدنها الخلقي فلا يعطى لها حكم النجاسة كما
فى جوف المصلى وما قدمناه من الفرق بين المصلى والمحمول
ينقدح ههنا لكن روي انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة
بنت ابى العاص فى صلاته وهى بنت بنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم زينب فلذلك قلنا بالصحة . وهذا اذا كان الحيوان
المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما
يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند
الغزالى انها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثانى) لا تصح
كما لو كان جزء آخر منه نجسا . وهذا أظهر عند امام الحرمين
ولم يورد فى التتمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا
الحيوان فى ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته
لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تعرض
الحاجة اليه الا على سبيل الندور وصيانة الماء وسائر المائعات
عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تخوض في المياه
الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل

بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة فى الصورتين مستترة خلقة وأظهرهما انها لا تصح كالنجاسة الظاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحياة أثرا فى درء النجاسات الا ترى انها اذا زالت نجس جميع الاجزاء أما البيضة فهى جماد ويجرى هذا الخلاف فيما اذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك فى كل استتار خلقى ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوه وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور فى الوجيز أن صلاته تبطل لان الاستتار هنا ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان وعن أبى على ابن أبى هريرة انها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شىء فاشبهت ما فى البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذى قاله الائمة ان الصلاة باطلة بخلاف الحمل فى حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور فى البيضة ونحوها

وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة هہنا أيضا خلقة، ويجوز ان يجعل منافذ الحيوان فارقا والله اعلم اه *

* أقول ومن هذا تعلم ان الرافعي حكم بان العفو عن حمل الصبي الذى لم يغسل سبيليه بالماء وجه صحيح حيث قابله بان عدم العفو هو اظهر فى حمل الحيوان متنجس المنفذ عند الامام فيكون العفو ظاهرا عند الامام وهو أظهر عند الغزالى والحيوان المذكور شامل للصغير من الآدميين وان كان يؤخذ من الاستدراك السابق فى الفرق بين حمل الحيوان ووقوعه فى الماء جعل العفو فى الحمل خلاف الظاهر ويقال عليه ان التعليل المذكور للفرق لا يظهر فى حمل الصغير لكثرة البلوى بحمل الصغير من الآدميين دون غيره من الحيوان والنواوى أيضاً تبعا للمتولى جزم بعدم العفو ولم يستدل بحديث أمامة ولا غيره على نجاسة سبيلى الاطفال لاحتمال غسلهما بالماء وأنت خبير بأن الشرع لم يطلب غسل سبيلى الاطفال

من الاولياء طلبا خاصا ولم يكن معهودا فى زمن من الازمان وقد تكرر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بحمل امامة والحسن والحسين رضى الله عنهم وحديث الحسين شاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حاله اذ كان ساجدا وخرج الحسين وعلا ظهره الشريف ولم يكن معه من قبل حتى يعلم حاله . وفعل النبي صلي الله عليه وسلم هو فعل تشريع ودليل علي جواز ما فعله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والدليل يحمل على الكثير الغالب لا على القليل النادر خصوصا اذا كان القليل غير معهود بالمرة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن حمل الصبيان في الصلاة جائز غير مبطل لها ولم يكن معروفا عند الصحابة أنهم يغسلون للاطفال محل النجو حتى يحملون فعله صلى الله عليه وسلم على ما هو متعارف ولو فى بعض الاحيان ولا ينبغى ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم محل إيهام وايقاع فى معصية لانه صلى الله عليه وسلم لو كان حمله لامامة والحسن والحسين لانهم نجوا بالماء وهو أمر خفى لم يكن معروفا ولم

يبينه لأدى ذلك الى ظن او اعتقاد كثير من الصحابة جواز
حمل الصبي مطلقا. فاذا كان حمله مطلقا مبطلا للصلاة فيكون
متلبسا بعبادة فاسدة وهو محرم باتفاق وحاشا النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقع منه مثل هذا الايهام فاحتمال ان امامة
والحسن والحسين كان مغسولا لهم بالماء احتمال بعيد جدا لا
ينبغي ان يعتد به في منع الاستدلال بالاخبار من جهة اطلاق
حمل الصبيان وهذا الذى تميل اليه نفسى وتطمئن وعليه ارى
ماقاله الغزالى من العفو صوابا * والذى يدل عليه ان الشافعى
رضى الله عنه تكلم فى هذا الباب على ثياب الصبيان ولم يتكلم
على سبيلى واحد منهم وهو يقتضى القطع بالعفو وذلك لانه
استصحب الاصل فى طهارة ثياب الصبيان ولم يتعرض
لاستصحاب الاصل ولم يحكم ببطلان الصلاة مع نجاسة
السبيلين لان الصبي لابد وان يخرج من سبيليه خارج فيكون
السبيلان متنجسين يقينا وغسلهما غير محقق فالاصل فى سبيلى
الاطفال النجاسة فلو كان حمل الصبيان فى الصلاة مبطلا لها

لنجاسة السبيلين ما نص الشافعى على عدم بطلان الصلاة
بحمل الصبيان من جهة استصحاب الاصل فى الثوب ويترك
استصحاب الاصل فى نجاسة السبيلين اللهم الا ان يكون
حاكما بالعفو عنهما * ولك ان تقول ان دعوى احتمال نجو
امامة بالماء لا يخلو حالها اما ان يكون هذا الاحتمال حصل لنا
وله صلى الله عليه وسلم او حاصل عندنا دونه . فان كان الاول
وان الاحتمال عندنا وعنده عليه الصلاة والسلام وانه لم يكن
متحققا من حال امامة وانما حملها بمجرد احتمال نجوها بالماء
لزم عليه ان يرتفع اليقين بالشك فان الاصل فى السبيلين
التنجيس لان من بلغ سنا كسن امامة وقت حمله لها صلى الله
عليه وسلم لا بد وان يكون خرج من سبيليه نجس بل خروج
النجس من سبيلى الاطفال متحقق ومتكرر فى كل يوم وفى
كل ليلة فنجاسة السبيلين أمر محقق واحتمال الغسل مشكوك
فيه * فان قلنا ان هذا الاحتمال يرفع حكم اليقين بطلت تلك
القاعدة وهي ان اليقين لا يزال بالشك بل لا بد فى ارتفاعه من

يقين آخر ومقتضى هذا ان احتمال النجو لا يفيد تلك الدعوى صحة

﴿ فان قلت ﴾ لا نخرج الحكم على تحقق نجاسة السبيلين والشك فى طهارتهما بل نخرجه على أن الاصل فى العبادة الصحة والشك حاصل فى المبطل كما قالوا فى مسئلة الهرة اذا اكلت فأرة ثم غابت غيبة يحتمل معها ولوغها فى ماء كثير فانهم حكموا ان ورودها على الماء القليل بعد هذه الغيبة لا ينجس الماء القليل لان طهارة الماء هي الاصل والتنجيس مشكوك فيه لاحتمال ان يكون فمها طهر بورود ماء كثير *

﴿ قلت ﴾ ان القول بعدم تنجس الماء القليل عند غيبة الهرة لم يكن هو المتفق عليه بل ان مسئلة الهرة فيها ثلاثة أقوال قول بالعفو ولو لم تغب ولو لم تلغ فى ماء مطلقا وهو اختيار الغزالى وقول بعدم العفو عن فمها حتى نتحقق انها شربت من ماء كثير فنحكم على فمها بالطهارة والقول بانها متى غابت غيبة يحتمل معها انها شربت من ماء كثير لا نحكم بنجاسة الماء القليل اذا شربت منه • فعلى القولين الاولين لا اشكال لوضوح

الحكم والفرق بين مسئلة الهرة وسبيلي الاطفال وعلى الثالث فقد بان لك أنهم شرطوا لعدم تنجس الماء القليل غيبة الهرة غيبة يحتمل معها أن تكون وردت ماء كثيرا ومقتضاه أنه اذا لم تغب او غابت ولم يحتمل في غيبتها ولوغ الماء الكثير فما زلنا نعتبر فمها نجسا غير معفو عنه على هذا القول فلو فرضنا ان هرة اكلت فارا وكانت عادتها ان لا تخرج من البيت وهو لم يكن فيه ماء كثير اوكانت عادتها ان تخرج الى مكان ليس فيه ماء كثير فلا نحكم بعدم نجاسة الماء القليل ولا بالعفو عن فمها ولا بطهارته لانتفاء الاحتمال لان المراد بالاحتمال فى كلام الفقهاء الاحتمال القريب لا الاحتمال البعيد فلا يفرضون فى مسئلة الهرة ان شخصا أخذها وذهب بها الي مكان بعيد فيه ماء كثير أوانها خالفت عادتها وخرجت الى مكان ليس من عادتها ان تقطع فى المسير عشر مسافته مثلا فالعبرة فى الاحتمال بالاحتمال القريب دون البعيد وليس الامر كذلك فى سبيلي الاطفال بعد العلم ان العادة عدم

الغسل فيه وان الشرع لم يطلب غسل سبيلي الاطفال وان
حمله صلي الله عليه وسلم لامامة تكرر . وكذلك ثبت حمله
للحسن والحسين رضي الله عنهما فاحتمال التنجو بالماء فى كل
مرة حمل فيها صلى الله عليه وسلم احتمال بعيد لا يعتد به
وليس كاحتمال غيبة الهرة فثبت الفرق بينهما على ان الشافعى
رضى الله عنه انما استدل بحديث امامة على اعتبار الاصل
دون الغالب فى المبطل بمعنى انه اعتبر أن الاصل فى ثياب
الاطفال الطهارة واحتمال التنجيس شك فيها ولم يكن
غرض الشافعى رحمه الله تعالى اعتبار العبادة صحيحة حتى
يثبت حصول مبطل لها كما فرض في الاعتراض على ان من
رواية حديث امامة خرج علينا حاملا امامة فصلى وهى
تقتضى انه حملها قبل ان يتلبس بالصلاة فلم تكن الصلاة
معقودة حتى يقال ان الاصل فى الصلاة الصحة والشك حاصل
فى البطلان فما قيل فى الثوب يقال فى السبيلين وهو اعتبار الاصل
المتحقق فيهما على ان معارضة الاصل فى ثياب الاطفال انما هى

معارضة بالغالب فان الغالب في الاطفال عدم الاحتراز عن النجس وليس الامر كذلك في نجو السبيلين بالماء فان الغالب عليهما عدم النجو بالماء فلم يعارض الاصل غالب كما هي الصورة في ثياب الاطفال فالحكم بتنجيس سبيلي الاطفال هو الاصل ومعارضة بالقليل النادر وهو لا يغير الحكم. هذا ان قلنا بان حال امامة كان غير معلوم عنده صلى الله عليه وسلم وهو أحد الاحتمالين. اما اذا قلنا بالثاني وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان امامة نجيت بالماء لزم على ذلك بطلان استدلال الشافعي رضي الله عنه بحديث امامة على اعتبار الاصل في طهارة الثوب حتى يثبت خلافه وذلك لانه يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة في صلاته لانه يعلم ان سبيليها طاهران لغسلهما بالماء كذلك يقال انه حملها لعلمه صلى الله عليه وسلم ان ثوبها طاهر غير نجس فالحمل مع صحة الصلاة انما كان لعلمه صلى الله عليه وسلم بطهارة السبيلين والثوب لا لاعتبار الاصل حتى يثبت خلافه . وأنت تعلم ان استدلال الشافعي بهذا الحديث

انما هو لاعتبار الاصل دون الغالب فيكون حينئذ مذهب الشافعى رحمه الله اعتبار الحكم بظاهر الحال لا بما خفى عن الرجال

* وكذلك لك ان تقول ان العفو عن سبيلى الاطفال انما هو لمشقة الاحتراز فان كثيرا من الاطفال يعلو ظهر المصلى ويشق الاحتراز عن ذلك كما يشهد بذلك الحس والعيان فيمكن تخريج العفو عن نجاسة سبيلى الاطفال على قاعدة المشقة تجلب التيسير *

﴿فان قلت﴾ انما قدرنا احتمال نجو السبيلين فرارا من مخالفة قواعد الشرع لان حمل النجس فى الصلاة جاء على خلاف الاصل من وجوب طهارة بدن وثوب المصلى ومحموله فان حمل النجس فى الصلاة مبطل لها فاضطررنا الى تقدير الاحتمال حتى لا نكون حكمنا بما يوجب مخالفة قواعد الشرع كما اذا جاء نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مخالفا لغيره بظاهره فانا نضطر الى التأويل جمعا بين الدليلين بخلاف ما جاء موافقا فى الدلالة لغيره بظاهر نصه فانا لا نحتاج

معه الى تأويل بل نأخذ بظاهر النصين من غير تأويل فى أحدهما وليس الامر كذلك فى تقدير احتمال علمه صلي الله عليه وسلم بطهارة الثوب فان الصلاة مع الثوب الطاهر الاصل صحيحة موافقة لقواعد الشرع فلم نكن في حاجة الى التأويل بتقدير أى احتمال كان لعدم الحاجة اليه *

﴿ قلت ﴾ ليس الامر كما توهمت فانه بتقديرك هذا الاحتمال تكون خالفت قواعد المذهب وذلك انك مهما تكلفت تكون مخالفا لقاعدة اليقين لا يزال بالشك وهى احدى القواعد الخمس التى ترجع جميع أحكام الفقه اليها وهى مستخرجة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وبعدم تقديرك هذا الاحتمال تكون عاملا بقواعد الدين وذلك ان الحكم بطهارة ثوب المصلى مأخوذ من قوله جل ذكره وثيابك فطهر والحكم بوجوب طهارة البدن مأخوذ من القياس الاولوى وكذلك وجوب طهارة المحمول مأخوذ من القياس على طهارة الثوب والمخالفة هى

التناقض وشرطه كما لا يخفى عليك ان يكون هناك دليلان
متساويان في الدلالة والثبوت بان يكون كل منهما نصا في
مدلوله وثابتا بطريق صحيح مساويا لطريق الآخر مع اقتضائهما
وحدة الحكم والمحل والزمن بحيث لا يمكن الجمع بينهما * اما
اذا أمكن الجمع بينهما باى تأويل يحتمله الدليل وجب المصير
اليه للعمل بالدليلين اما اذا لم يتمارضا وأمكن حمل أحدهما على
الآخر ولو بتخصيصه بلا تأويل قدم ذلك علي التأويل فقد
نص علماء الاصول على ان ذكر فرد من افراد العام بحكم فان
كان بحكم العام يبقى العام على عمومه وعمل بهما لعدم التناقض
وان ذكر بغير حكمه كان تخصيصا للعام ببعض افراده ولا
يرتكبون التأويل فيه ولا يعدون ذلك تناقضا في الدليلين
بحسب ظاهرهما فيحتاج لارتكاب التأويل لوجود المندوحة
عنه وهنا وان كان القياس أن يكون محمول المصلى طاهرا علي
وجه العموم غير معفو عن نجاسته الا ان الدليل قضى بالعفو
عن نجاسة سبيلي الاطفال بخصوصه بدلالة حمله صلى الله

عليه وسلم لامامة فى صلاته وسبيلاها سبيلا حيوان قضت
العادة فيهما بالتنجس فصح ذلك أصلا يقينا لا يزول بالشك
وكل احتمال فيه لا يفيد الا شكا ولزمك على قولك ان تقول
بطهارة الماء القليل اذا لاقي السبيلين اللذين اعتبرت النجاسة
أصلا فيهما لمجرد احتمال النجو وهو خلاف قاعدة الشرع فما
أردت أن تفر منه وقعت فيه* وان قلت بتنجسه تناقضت فى
تقرير الحكم وكل ما أدى الى التناقض باطل *

﴿فان قلت﴾ انا لا نحكم فى جميع الاحوال باحتمال طهارة
سبيلى كل صبي حتى يأتى ماتقوله فى هذا الجواب وانما ذكر
احتمال النجو هو فى حادثة حديث امامة بخصوصه فلا يرد
اضطرار تناقض الحكم لانه متى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عالما بطهارة السبيلين لا نقول بنجاسة الماء القليل بالملاقاة
ولا يرتفع يقين بالشك حيث كان مبناه يقينا آخر *

﴿ قلت ﴾ ان فرض الاحتمال فى حادثة معينة لا يدفع
ما بيناه من مخالفة قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو حصول

التناقض وذلك لانه متى حكمت بطهارة السبيلين لزم اذا فرضنا ان امامة رضى الله عنها بعينها لاقت بسبيليها الماء القليل ان لا تنجسه أو تنجسه مع الحكم بطهارة السبيلين ولا يلزم ان يكون ذلك واقعا بالفعل فى حديث امامة اذ يمكن فرضه لان أحكام الفقه كما تكون للحوادث الواقعية تثبت فى الامور الفرضية . فاذا فرضنا ان امامة رضى الله عنها لاقت الماء القليل عقب حمله صلى الله عليه وسلم لها ولم يرها عليه السلام ورأيناها مع علمنا انها لم تحدث بعد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فانا ان حكمنا بطهارة الماء ارتفع اليقين بالشك * وان قلنا بنجاسته مع الحكم بالطهارة فى حملها وقت الصلاة وجد التناقض بعينه *

﴿ فان قلت ﴾ ان طهارة الثوب أصل متأصل ونجاسة السبيلين حادثة والحكم بناء على الكثير الغالب فاقل احتمال يكفى للحكم بعدم اعتبارها وليس كذلك طهارة الثوب لقوة الاصل المتأصل

﴿ قلت ﴾ ان الحكم بنجاسة السبيلين لم يكن مبناه الغالب

المفيد للظن بل مبناه المتحقق المفيد لليقين لان كل ماصح تخلفه
ولو نادرا أفاد ظنا وكل مالم يتخلف فى العادة أفاد يقينا كما اذا
وقع ثوب اف فيه ثوب آخر فى ماء نجس وكان طبع الثوب
الاول ان لا يمنع نفوذ الماء الى الثوب الداخل ومكث فى الماء
زمنا يكفى للتحقق من وصول الماء الى الثوب الداخل فانا نعلم
علما جازما ان الماء لاقى الثوب الداخل ولو لم نشاهد بللا فيه
لعدم بحثنا عنه فنحكم فى هذه الحالة بنجاسة الثوبين بناء على
اليقين المحقق من العادة فكذلك خروج النجس من السبيلين
أمر محقق من العادة ولم يحصل فيه خلف فى طبيعة كل حيوان
بالفطرة التى فطره الله سبحانه وتعالى عليها . فلا نحكم فى مسئلة
الثوب بالطهارة الا اذا تحققنا غسله بالماء فلو اختلط بثوب
طاهر ولم يتميز عنه وغسلنا أحدهما ولم نتحققه انه النجس فلا
نحكم بطهارتهما معا لاحتمال ان النجس قد صادفه الغسل فيكونان
طاهرين أحدهما لطهارة أصله والآخر لاحتمال غسله بل لا نحكم
الا بطهارة ما تحققنا غسله وما زلنا نحكم على الآخر بالنجاسة

حتي يتبين انه الطاهر اصالة أو تطهر بالغسل فلا فرق حينئذ بين ان تكون النجاسة والطهارة أصلا متأصلا أو تكون طارئة على الاصل بل العبرة بما ثبت به الحكم فيبقى أصلا حتى يثبت خلافه بيقين سواء فى ذلك أكان الاصل أصلا متأصلا أو حادثا طارئا *

﴿فان قلت﴾ يلزم على ماقلته ان نحكم بالنجاسة على سبيلى كل شخص من الناس حتى نراه غسلها بالماء فلو حمل المصلى شخصا فى صلاته لا يعلم انه غسل بالماء بطلت صلاته وهو خلاف ماقالوه فانهم ذكروا الخلاف فى حمل المستجمر ولم يذكروه فى غيره لانه ان كان معلوما عدم نجوه مطلقا حكم بالبطلان بلا خلاف وان جهل حاله حكم بالصحة بلا خلاف وهذا غير ما قلته *

﴿قلت﴾ لم يكن المراد من قولنا لابد من التحقق من ازالة النجاسة العلم بذلك علما جازما موافقا للواقع بل يراد به العلم ولو كان مستندا الى ظن قوى متى كان الظن مبنيا على

دليل يحدث اعتقادا فينزل منزلة العلم اليقين وحال المسلم
يقتضى انه متمسك بدينه فيحمل على انه غسل سبيليه بالماء
اذا كانت العادة الغالبة الغسل به فان الحال قائم ان كل واحد
يفعل المأمور به ولو كان على سبيل الندب عنده ليدخل من
لم ير وجوب الغسل ولا الاستجمار بالاحجار كالحنفى فانه
يراه سنة . وهذا انما أفادنا ظنا ولكنه ظن قوى استند
الى دليل هو طلب الشارع فحصل به اعتقاد كما اذا اجتهد
فى أحد الانائين فانه متى قوى الظن المستند الى دليل عنده
كفاه ذلك في استعمال أحد المائين الذى رآه طاهرا
ويجوز لغيره ان يجتهد ويستعمل الماء الاخر ولا نحكم ببطلان
صلاة واحد منهما الا اذا اقتدى أحدهما بالاخر لوجود الظن
المستند الى دليل وكما اذا تنجس ثوب ولم يتحقق غسله بالماء
فانه لا يجوز له ان يصلى فيه لمجرد احتمال ان واحدا من بيته
مثلا غسله من غير دليل على هذا الاحتمال . اما اذا كانت عادة
أهل بيته غسل الثوب ووجد مايؤيد هذه العادة ككونه وجد

الثوب نظيفا بعد ان لم يكن كذلك فانه يحكم بطهارة الثوب لوجود ذلك الظن المستند للدليل ولا عبرة باحتمال ان الثوب نظف بغير الماء اذا لم تكن به عادة عنده ولو كان ممكنا فى ذاته لبعد هذا الاحتمال وكذلك لو أخبره غير عدل أو صبي غير مكلف ان الثوب أصابه نجس أو انه طهر من النجس وصدق خبره عمل به مع ان من أخبره لا تقوم به حجة مع الانكار لان العبرة هنا بالاعتقاد المستند الى دليل فى الجملة فيعتبر لرفع ما كان ثابتا قبل وهو موصل لليقين لانه اعتقاد مستند لدليل بخلاف مجرد الاحتمال أو الاعتقاد من غير دليل فانه لا يعتد به ولا يعول عليه . اما غير المسلم أو من كان معلوما انه لا ينجى نفسه فلا زلنا نعتبر نجاسة سبيليه حتى يثبت خلاف ذلك كما قلنا فى سبيلى الاطفال . اما اذا كانت العادة استعمال الاحجار وحدها فى الاستجمار فلا يبعد ان يكون الخلاف فيه كالخلاف فيمن حمل مستجمرا يعلم استجماره *

﴿ فان قلت ﴾ ان ماذكرته يقتضي الفرق بين المستجمر

وغير المستجمر أصلا فى الحكم وان حمل غير المستجمر فى
الصلاة مبطل لها بلا خلاف والصبي غير مستجمر اصلا
ومقتضى ذلك أن يكون غير معفو عن سبيليه والا لزم التناقض
﴿ قلت ﴾ قد بان لك مما تقدم ان هنالك خلافا فى المستجمر
بالاحجار من جهة صحة الصلاة مع حمله بخلاف غيره وذلك لان
المستجمر مأمور بالاستجمار او بالغسل والاستجمار لا يطهر المحل
ولكن عفى عنه بالنسبة اليه فمن لاحظ انه معفو عن محل النجو
منه قضى بصحة الصلاة مع حمله لعدم أمره بغير ذلك . ولو
كانت النجاسة باقية وان لاقت ماء قليلا نجسته ومن لاحظ ان
العفو انما هو فى حقه خاصة حكم بالبطلان والصبي غير مأمور
بغسل سبيليه ولا بالاستجمار فلم يكن المصلى حاملا لنجس
طاب الشارع ازالته بخلاف المكلف ولا يقال ان طلب الشارع
الاستجمار من المكلف لانه مأمور بالصلاة وهى لا تصح
مع النجس فالامر بالنجو لم يكن مطلوبا لذاته بل لصحة
الصلاة والصبي لم يكن مأمورا بها حتى يكلف هو او وليه ازالة

النجس لأنا نقول لم يكن القصد من الاستجمار ازالة عين النجس فقط او تخفيفها فان الشخص مأمور به ولو لم يكن باقيا على سبيليه نجس عيني والمستجمر لا يصح استجماره الا بالمسح ثلاثا بثلاثة احجار وان لم يكن ثم أثر حسي فالامر به فيه شيء من التعبد والصبي لم يؤمر به فلم يكن هنا مخالفة لامر الشارع على ان الشارع بين وجوب تطهير بدن المصلي وثوبه ومحموله وأمر بالاستجمار وجعله كالغسل بالماء بالنسبة اليه * وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامة والحسن والحسين رضي الله عنهم دليل على استثناء الصبيان من عموم الحكم * وقد عهد في الشرع استثناء بول الصبي بشروطه من تطهيره بالغسل فكذلك حمله صلى الله عليه وسلم يقتضي استثناءهم من الحكم *

﴿فان قلت﴾ بما بينته وقلته تكون مخالفا لما اعتمده الشيخان وقد نص اكابر الفقهاء على عدم جواز مخالفة الشيخين فيما اتفقا على اعتماده *

﴿قلت﴾ ان ما بيناه انما هو لبيان دليل القول بالعفو

الذى حكاه الشيخان ليعلم المطلع ان القول به له وجه وجيه فى ذاته بقطع النظر عن كونه من معتمد الشيخين خصوصا وان القول بالعفو فى حق حمل المستجمر قول صحيح فسبيلا الاطفال ان لم يكونا أحق بالعفو فهما كسبيلى المستجمر فالقول بالعفو على هذا قول صحيح وان كان الاصح عدمه * قال الشاشى فى الحلية ذكر القاضى حسين أنه اذا حمل فى صلاته رجلا قد استنجى بالحجر لم تصح صلاته وهذا فيه نظر لان هذه النجاسة معفو عنها ولهذا لا يمنع صحة صلاته اه فانت خبير بعد هذا البيان ان شئت قلدت من قال بالعفو لقوة برهانه وان شئت عملت بما اعتمده الشيخان لانه معتمد المذهب هذا ما خطر بذهنى القاصر ولم اعتمد فيه على نقل الا نقل القواعد والله أعلم بالصواب * ثم رأيت ابن العماد نقل عن الحليمى والقاضى الحسين عدم الالتفات لاحتمال النجو بالماء واختار العفو معهما عن نجاسة سبيلى الاطفال. وقد علمت ان القاضى حسين يقول بعدم العفو عن حمل المستجمر فى الصلاة وهنا

يقول بالعفو وهو يدل على أنهم يغتفرون فى سبيلى الاطفال
مع عدم التنجو مالا يغتفرونه فى سبيلى غيرهم مع الاستجمار
والله أعلم *

واما ثياب الصبيان اذا جهل حالها فمحمولة على الطهارة
كما نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى * قال النواوى فى شرح
مسلم فى ترجمة باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وان ثيابهم
محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا
يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة
رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا اوحيوانا
طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان وأجسادهم
طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة
وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم
وقول أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب

الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي
والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة
النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك
رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة . فهذا
التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح اوكالصريح فى أنه
كان فى الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم
أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة
وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا
ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك ليس
فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر ومافى جوفه
من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدنه وثياب الاطفال
وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا
والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرّقت. وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد
التي ذكرتها وهذا يردّ ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي

ان هذا الفعل يشبه ان يكون بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه . قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كانت الخميصة تشغله فكيف لا يشغله هذا * هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة* ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث* واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة . فالصواب الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم انتهى كلام النواوى *

واما اذا علم المصلى ان على بدنه او ثوبه نجاسة ثم نسى

ان يزيلها وصلى ثم تذكر فالمذهب ان عليه اعادة الصلاة كما
لو نسي الحدث فصلى بلا طهر . وقد خرج فيه قول آخر انه
لا اعادة عليه بخلاف الحدث لان الحدث لا يدخله العفو مع
التمكن من الازالة بحال واما النجاسة فقد يدخلها العفو مع
التمكن من الازالة فان الاستنجاء بالحجر جائز مع القدرة على
الاستنجاء بالماء. فاما اذا لم يكن قد علم ان على بدنه او ثوبه
نجاسة حتى صلى فلما فرغ من الصلاة عرف النجاسة ان كان
من المحتمل طريانها بعد الفراغ من الصلاة بان راى على ثوبه
ذرق طائر ويحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة عليه بلا
خلاف لان الاصل عدمها حالة تلبسه بالصلاة . واما ان تحقق
وجود النجاسة في الصلاة ففي المسئلة قولان أحدهما عليه
الاعادة قياسا على ما لو نسي الحدث فصلى بلا طهارة والقول
الثاني لا اعادة عليه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في الصلاة والنعل في رجله فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم
فلما فرغ من الصلاة قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم. فقالوا

لانك خلعت نعلك يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني جبريل ان عليها قذى وفي رواية أذى وفي رواية دم حلمة ولم يستأنف الصلاة ولو كان لاتصح الصلاة عند الجهل بالنجاسة لكان يستأنف الصلاة وتخالف الحدث لان الحدث لا يخفى . واما النجاسة قد تطرأ وهو لا يعلم بها فنظير الحدث ان يكون قد علم بالنجاسة ثم نسي ومن قال بالقول الاول اوّل الخبر فقال لم يكن ذاك بنجاسة وانما كان من المستقذرات الطاهرة . وما روى أنه كان عليه دم حلمة فلعله كان قليلا والقليل من الدم معفو عنه *

* فرعان * (أحدهما) ان عندنا لا فرق بين أن يعلم بالنجاسة وقد فات وقت الصلاة او كان الوقت باقيا ويحكى عن مالك رحمه الله أنه قال ان كان الوقت باقيا تجب الاعادة وان كان الوقت قد فات فلا تجب الاعادة . وهذا ليس بصحيح عندنا لان الصلاة اذا وقعت صحيحة وجب ان لا يجب اعادتها بسبب بقاء الوقت كما لو صلى بلا نجاسة وان كانت

فاسـدة وجب ان تجب الاعادة بعد خروج الوقت كما لو صلى وهو محدث

﴿ الثانى ﴾ اذا قلنا بقولنا يجب عليـه اعادة الصلاة فلا يلزمه الا اعادة صلاة واحدة سواء كانت النجاسة يابسة أو رطبة وسواء كان فى الصيف او الشتاء . وقال أبو حنيفة ان كانت النجاسـة رطبة فالواجب اعادة صـلاة واحدة وان كانت يابسة فان كان الزمان صيفا فيعيد صلاة وان كان شتاء فيعيد خمس صلوات * ودليلنا ان وجود النجاسـة حين صلى الصلاة الآخرة حقيقة فأوجبنا الاعادة . فاما وجودها حين صلى الصلوات المتقدمـة فموهوم والاصل عدمها ولا يزول اليقين بالشك . اما ان كان متحققا ان النجاسة سبقت اكثر من صلاة واحدة كأن كان ذبح حيوانا مثلا وصلى بعد ذلك صلوات وكان فى مكان لا يصيبه فيه دم ثم وجد فى ثوبه دما واعتقده من اثر ذبح ذلك الحيوان فالذى يظهر لعقلى القاصر أنه تجب اعادة كل صلاة تحقق أنه صلاها بعد اصابة النجس لان هذا

يقين محقق عنده فينبني عليه الحكم *

ثم اعلم ان النجاسة مما يدخلها العفو فى الجملة والاصل فيه ماروى عن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما أنهما كانا لا ينصرفان عن الصلاة باليسير من الدم * وروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين أصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده * وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه نحر جزورا فأصاب بطنه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسل بطنه *

﴿ فروع سبعة ﴾ (أحدها) لا خلاف ان القليل من دم البراغيث على البدن والثوب يجعل عفوا وهكذا كل مافى معنى البرغوث من الحيوانات التى ليست لها نفس سائلة كالقمل والبق وغيرهما وما حد القليل يحكى عن الشافعى فى القديم انه قال قدر كف فاذا كان على ثوبه من الدم متفرقا فى مواضع مالو جمع لم يزد على قدر كف جعل عفوا. وقال في موضع قدر لمعة والصحيح ان المرجع فى القليل الى العرف

والعادة اذ ليس في الشرع للقليل حد فما يعد في العرف قليلا يعفى عنه* ولاى علة يعفى عنه اختلفوا فيه. فمنهم من قال انما عفى لاجل القلة، ومنهم من قال انما عفى لتعذر الاحتراز منه وتظهر فائدة العلتين فيما لو كان الدم كثيرا. فمن علل بالقلة قال لا يعفى عن الكثير . ومن علل بتعذر الاحتراز قال الجنس معفو عنه والنادر منه وهو حالة الكثرة ملحق بغالبه وصار كما ان للمسافر ان يمسح على الخف ثلاثة أيام وان يقصر ويفطر وان لم يكن عليه مشقة *

﴿ الثاني ﴾ اذا خرج الدم من بثرة على بدنه أو جرح فحكمه حكم دم البراغيث لان الانسان قلما يخلو بدنه من بثرة تكون عليه فيشق الاحتراز عنه كدم البراغيث سواء والقيح والصديد والماء الخارج عن الجرح كلها في معنى الدم

﴿ الثالث ﴾ اذا عصر البثرة حتى خرج منها الدم ولوث ثوبه أو قتل برغوثة على ثوبه هل يحمل عفوا أم لا ان كان كثيرا لا يعفى عنه وان كان قليلا فوجهان أحدهما لا يعفى عنه لانه

يمكن الاحتراز عنه والثاني يعفى عنه لقلته ولاعتبار الجنس وهذا هو الصحيح لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين أصبعيه ثم قام وصلى ولم يغسل يده ﴿

﴿ الرابع ﴾ اذا ترشش اليه دم أجنبي قال في رواية الربيع رحمه الله اذا كان بقدر دم البراغيث لم يجب غسله وقال في الاملاء يجب غسل الثوب من الدم قليله وكثيره فحصل قولان أحدهما يعفى عنه لقلته والثاني لا يعفى عنه لانه يمكن الاحتراز عن الدم الذى ليس خارجا من بدنه فان كثر فلا يختلف المذهب انه لا يعفى عنه ﴿

﴿ الخامس ﴾ دم البراغيث انما يجعل عفوا اذا كان على بدنه أو ثيابه التى يلبسها عادة فاذا كان فى كمه ثوب وعليه دم البراغيث فان كان كثيرا لا تجوز الصلاة معه وان كان قليلا فوجهان أحدهما يعفى عنه لقلته والثاني لا يعفى عنه لان الاحتراز عنه ممكن . وهكذا اذا كان على مصلاه فعلى هذين الوجهين

﴿ السادس ﴾ اذا كان في الصلاة فاصابه جراحة وخرج منها الدم بالدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلويث قليلا وذلك مثل ان يكون خروج الدم مثل ما يخرج من الفصد فلا تبطل صلاته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في بعض أسفاره في شعب واستحرس أنصاريا ومهاجريا وأمرهما ان يكونا على فم الشعب فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء واحد من الانصار فرأى شخصا قائما فرماه بسهم وأثبت فيه فنزعه ولم يقطع صلاته فرماه بثان وثالث فنزعها ولم يقطع صلاته فرماه برابع فغلبه الدم فايقظ صاحبه * ووجه الدليل انه لم يقطع صلاته بالرمية الاولى والثانية والثالثة والرسول صلوات الله عليه وسلامه لم ينكر عليه ولان ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف اليه وان كان الدم متصلا بعضه ببعض ولهذا لو قلب الماء في اناء على نجاسة فوصل الماء الى النجاسة وتغير به فالمتغير بالنجاسة نجس وما في الطريق ليس بنجس وان كان الماء بعضه متصلا بالبعض *

﴿ السابع ﴾ اذا كان على ثوبه دم البراغيث فعرق بدنه وأصاب موضع الدم بدنه فلا محالة يصير ذلك الموضع نجسا وهل يعفى عنه أم لا بد من غسل ما أصابه دم البراغيث من بدنه ذكر القاضى رحمه الله انه لا يجعل عفوا ويختص العفو بعين الدم دون المحل الذى يتعدى اليه نجاسة الدم وهذا كما ان الاقتصار على الحجر في الاستنجاء انما هو جائز فى التلويث الحاصل بخروج الخارج دون المحال التى انتشرت اليها النجاسة بعد الخروج حتى لو قام عن موضعه وانتشرت النجاسة بانطباق الاليين لا يجوز الاقتصار فى ذلك على الحجر * وذكر الشيخ الامام أبو عاصم العبادى رحمه الله انه يجعل عفوا لان العلة فى العفو عن الدم تعذر الاحتراز وذلك موجود فى العرق لا محالة وأيضا فانه لم ينقل غسل موضع العرق عن الصحابة رضى الله عنهم مع علمنا بانهم كانوا فقراء وما كان للواحد منهم الا ثوب واحد وكانوا يبيتون فيه وقلما يخلو ثوب يثبت على الانسان من قليل من الدم في حر الحجاز الا ويعرق فيه فلو

كان لا يجعل عفوا انقل عنهم غسل موضع العرق * ويقرب هذا من مسألة الحج وهو اذا تطيب للاحرام ثم عرق وتعدى الطيب من محله *

﴿ مسئلة ﴾ الاثر الباقي على السبيلين بعد الاستنجاء بالحجر معفو عنه *

﴿ فرع ﴾ لو عرق منه ذلك الموضع وانتشر العرق الى ظاهر الاليين اوالى ثيابه هل يعفى عنه ام لا وجهان (أحدهما) لا يعفى عنه بل يجب غسل ما اصابه ذلك العرق لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء فانه لا يدرى أين باتت يده وانما أمر بغسل اليد لاحتمال ان يده أصابت موضع الاستنجاء ولو كان ما يتعدى اليه النجاسة من محل الاستنجاء عفوا لما أمره بغسل اليد (والثاني) يجعل عفواً لانّ علة العفو انما هو لحوق المشقة في الازالة على ماسبق ذكره وفي الاحتراز عن العرق مشقة لا محالة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر وكثرة

العرق وأيضاً فانا لو أوجبنا غسل الموضع الذى انتشر اليه العرق من الاليين لوجب غسل موضع الاستنجاء لان البعض متصل بالبعض ولا يجوز أن يغسل بعض النجاسة ويترك البعض * واما الخبر فانما أمر بالغسل لاجل الماء فانه لا يشق صيانة الماء عن تلك النجاسة ولهذا لو وقع في الماء القليل ثوب عليه دم البراغيث أو تقاطر الدم من جرحه في ماء قليل يحكم بنجاسته مع كونه معفوا عنه في حكم الصلاة *

﴿ فرع ﴾ لو وقع على ثوبه نجاسة ولا يدرى محلها لا يجوز له ان يجتهد بل عليه غسل الجميع وذلك لان حصول النجاسة على الثوب بيقين فاذا غسل بعض الموضع بالاجتهاد فلم يعرف زوالها بالقطع لاحتمال ان النجاسة على محل آخر فلا تجوز الصلاة فيه بالشك حتى قال أصحابنا لو شق الثوب نصفين وأراد ان يجتهد لا يجوز لاحتمال ان النجاسة على موضع الشق وقد حصل بعضه على هذا النصف وبعضه على الموضع الآخر ويخالف الثوبين لان الاصل في الثوبين الطهارة

وحصول النجاسة على كل واحد منهما موهوم *

﴿فرع﴾ لو أصاب أحد الكمين نجاسة فاشتبه عليه فاجتهد وغسل أحدهما بالاجتهاد فهل له ان يصلي في ذلك الثوب ام لا ـ يبنى على ما لو اجتهد في الثوبين وغسل الذي أدى اجتهاده الى نجاسته ثم لبسهما * فان قلنا يجوز أن يصلي فيهما فههنا يجوز أن يصلي في القميص * وان قلنا هنالك لا يجوز ان يصلي فيهما فههنا لا يجوز ان يصلي في القميص * قال في البحر للروياني قال الشافعي ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وان كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا أو ما كان في معنى ذلك اعاد في الوقت وغيره * قال المزني ولا يعدو من صلى بنجاسة من ان يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا امكان الوقت بموجب عليه اعادة فرض قد أداه انتهى * وجملته ان الصلاة تفتقر الى طهارتين طهارة من حدث وطهارة من نجس . فالطهارة من

الحدث قد مضى بيانها. واما الطهارة من النجس فلا تجوز
الصلاة حتى يكون طاهر البدن والثوب والبقعة التى يصلي
عليها لقوله تعالى (وثيابك فطهر) قال الفقهاء وابن سيرين
اراد وثيابك فطهر من النجاسة بالماء لان حقيقة الثياب
والطهارة هذا * وقوله (والرجز فاهجر) أراد بالرجز النجاسة
وقال ابن عباس وسعيد بن جبير رضى الله عنهم أراد لا تلبس
ثيابك على الغدر وعلى المعاصي تقول العرب لمن غدر هو دنس
الثياب ولمن وفى بعهده هو طاهر الثوب . وقيل أراد وثيابك
فقصر حتى لا تنجر خيلاء وكبرا . وقال الحكم معناه وعملك فأصلح
وقال الحسن وخلقك فحسن . وقيل وقلبك فطهر والصحيح
الاول * فان صلى وعليه نجاسة يلزمه اعادة الصلاة فى الجملة .
وقال مالك لا يعيدها خارج الوقت ويعيدها فى الوقت وأراد
استحبابا وهذا يدل على ان ازالة النجاسة لا تجب عنده للصلاة
وبه قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبى
ليلى رحمهم الله . وقال ابن عباس ليس على الثوب جنابة اى

لايجب الاجتناب عن الثوب النجس . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا فاصاب ثوبه من فرثه ودمه وصلى ولم يغسله . وروى أن رجلا سأل سعيد بن جبير عن رجل صلى وفي ثوبه اذى . فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس وبه قال أبو مجلز . وروى بعض اصحاب مالك عنه ان ازالة النجاسة هي واجبة الا يسير الدم * والدليل على ماقلنا ما روى ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه . وروى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان (الحديث) وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم * فاذا تقرر هذا فالكلام الآن في بيان النجاسة التي يعفى عنها والتي لا يعفى عنها * وجملته ان النجاسة التي تجب ازالتها الغائط والبول والخمر والدم . وقال داود الخمر طاهرة . وروى الليث عن ربيعة مثله واحتجوا بأنه كان

عصيرا طاهرا .(قالوا) وهذا غلط لقوله تعالى انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . والرجس فى اللغة النجس ولانها مائع حرم على الاطلاق فكان نجسا كالدم وحكى عن الحسن انه ذهب الى طهارتها واحتج بان الله أعدها لعباده فى الجنة ولا يعد لهم النجس وهذا خطأ لانه لا يبعد ان تكون فى الدنيا نجسة ثم يقلب الله فى الجنة عينها وحكمها.أو نقول النجاسة ضربان دم وغير دم فأما غير الدم ان كان قدرا يدركه الطرف فلا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا الا أثر الاستنجاء وحكم مالا يدركه الطرف قدذكرناه . واما الدم فجميع الدماء نجسة بلا خلاف الا دم السمك فاذا ثبت ان كل الدماء نجسة فان كان دم ماليست له نفس سائلة كالبراغيث والقمل والذباب والزنابير والبق فاليسير منه معفو عنه قولا واحدا وأما الكثير منه الخارج عن العرف والعادة بأن طبق الثوب ذلك ففيه وجهان . المذهب انه معفو عنه لان الكثير فيه نادر فكان ملحقا بغالبه كرخص السفر تثبت للمسافر وان كان

صرفها فى سفره لا مشقة عليه ولان من يبيت فى ثيابه لا يسلم
من كثيره وفى الاجتناب عنه ضيق وحرج (والثانى) وهو اختيار
الاصطخرى انه لا يعفى عنه لانه لا مشقة عليه فى الاحتراز
عنه . وقال أبو حنيفة وأحمد هو طاهر لانه دم غير مسفوح
فأشبه الكبد وهذا غلط لظاهر قوله تعالى والدم ولم يفصل
واما قوله ليس بمسفوح خطأ بل هو مسفوح سائل ولكنه
لا ينسفح لقلته * وان كان دم ماله نفس سائلة كالآدمي وغيره
من الحيوان فقد نص فيه على القولين . قال فى الاملاء حكمه
حكم البول والغائط فلا يعفى عن قليله ولا كثيره . وقال فى
القديم والام يعفى عن قليله دون كثيره واذا قلنا يعفى عن قليله
اختلف قوله فى حد القليل قال فى الام القليل هو اليسير كدم
البراغيث لان الناس يتعافونه ويتجاوزونه ولا يعفى عن قدر
الدرهم والدينار وهذا أصح لانه يشق الاحتراز من يسيره كما
فى دم البراغيث . وقال فى القديم ان كان دون الكف لم يجب
غسله وان كان قدر الكف أو أكثر وجب غسله ولا تجوز

الصلاة فيه • وقيل قدر لمعة • وقيل ان اجتمع في موضع قدر لمعة لا يعفى وان كان متفرقا في بدنه أو ثوبه كدم البراغيث يعفى • وقال بعض أصحابنا بخراسان قال الشافعي في موضع القليل قدر دينار • وقال في موضع قدر لمعة • وقال في موضع قدر كف والعبارات ترجع الى معنى واحد • وانما اختلفت عباراته لاختلاف دم البراغيث باختلاف الازمان فتكثر في الصيف وتقل في الشتاء وفي هذا نظر والصحيح ما تقدم وقال بعض أصحابنا هذا في دم يصيبه من نفسه من الحك والبثرة والجرب والفصد والحجامة فاما الدم الذي يصيبه من غيره من الآدمي أو البهيمة فلا يعفى عنه أصلا وهذا صحيح على ماذكرنا • وقيل في الكل قولان وهذا التفصيل لا يعرف عن الشافعي بل نص في كتبه على ما بيناه ولم يفصل • وقيل اذا قلنا بهذا التفصيل لا يعفى عن دم الحجامة والفصد أصلا لانه يمكن الاحتراز منه وهو ضعيف عندي • وقال القفال هذا مبنى على ان العلة في عفو دم البراغيث ماذا فان قلنا القلة فلا فرق • وان قلنا الابتلاء به وتعذر الاحتراز منه فيفصل

هكذا * وأما الصديد والقيح نص فى عامة كتبه أنه كالدم .
وقال فى موضع من الام هو أخف حالا من الدم ولكنه متى بلغ
لمة وجب غسله . قال أبو حامد المذهب الاول وما قاله فى الام
لا يحكى وهذا لانه مستحيل كالدم وقد روى ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في دم الحبون اى
الدمل . وأما ماء القرح فهو كالعرق يظهر عليه وينزل عنه فان
كان له رائحة فهو كالدم وان لم يكن له رائحة فقد نص فى الاملاء
ما يدل على أنه طاهر كالعرق . وقال فى موضع من الاملاء انه
يجرى مجرى الصديد والقيح فحصل فيه قولان والمذهب
الاول . وقال مالك وأحمد رحمهما الله يعفى عن الدم مالم يتفاحش .
وروى عن أحمد أنه قال الشبر متفاحش وروى عنه أنه قال
النقطة والنقطتان معفو عنه وهذا غلط لان ما دون الشبر
متفاحش فى العادة فيجب ان لا يعفى عنه . وقال مالك المتفاحش
نصف الثوب . وقال الاوزاعى والنخعى يعفى عن أقل من قدر
الدرهم . واما ونيم الذباب فنجس ولكنه يعفى عنه فى الثوب

كما قلنا فى دم البراغيث لان الابتلاء به موجود كما بدم البراغيث وعند أبى حنيفة رحمه الله هو طاهر . وقيل حد النجاسة كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لاضرره ولا لحرمته وانما حددنا تحريم التناول لان الله تعالى قال (قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما) الى قوله فانه رجس فجعل النجاسة علة تحريم الاكل ولا يلزم السم لانه لا يحرم قليله الذى لا ضرر فيه ولا يلزم الحجر ولحم الآدمى للاحترام . فاذا تقرر هذا فلو صلى مع نجاسة غير معفو عنها انظر فان صلى مع العلم بها جاهلا بحكمها لم تنعقد صلاته وان صلى فلما فرغ من صلاته علم بها ففيه ثلاث مسائل (إحداها) أنه فرغ منها ثم شك هل كانت موجودة حال الصلاة ام لا مثل ان كانت رطبة يحتمل ان تكون اصابته بعد الصلاة ويحتمل أن تكون اصابته فى الصلاة لا يلزمه الاعادة لان الصلاة المحكوم بصحتها ظاهرا لا تبطل بالاحتمال (والثانية) شاهد النجاسة على ثوبه او بدنه ولم يغسلها ولم يذكرها حتى فرغ من الصلاة فالمذهب أن عليه الاعادة لانه فرط فى

ازالتها. ومن أصحابنا من قال أنه لااعادة عليه فى قوله القديم
خرجه القاضى أبو حامد رحمه الله كالذي نسى الماء فى رحله
فتيمم وصلى لاتلزمه الاعادة فى قول ضعيف (والثالثة) لما فرغ
من صلاته علم بها ولم يعلم بها قبل ذلك ولكنه تحقق انها
كانت فى الصلاة مثل أن شاهدها يابسة ففيه قولان . قال فى
الجديد لم تنعقد صلاته لانها طهارة يستباح بها الصلاة فلا
تسقط بالنسيان كالطهارة من الحدث. وقال فى القديم انعقدت
صلاته ولا اعادة عليه وبه قال ابن عمر والاوزاعي ومالك وأحمد
فى رواية واحتجوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع
نعليه فى الصلاة. وقال أخبرنى جبريل أن فيهما قذرا. ومن قال
بالاول أجاب عن هذا بان القذر كان بصاقا او مخاطا فكان
يصيب المسجد ويتلوث به عند السجود والقعود . وقيل روى
أنه كان فيهما دم حلمة وذلك مما يعفى عنه. واذا قلنا بقوله القديم
فعلم فى اثنائها. فان أمكن طرح الثوب عن نفسه بان كان عليه
ثوبان أو بقربه آخر فيستبدل بثوب آخر فعل ذلك وبنى. ولو

اصابت النجاسة الشيء الصقيل كالسيف والمرآة والزجاج لاتطهر الا بالماء . وقال أبو حنيفة رحمه الله تطهر بمسحها وهذا غلط لانه محل النجاسة فلا يكفى فيه المسح كالثوب النجس انتهى كلام صاحب البحر انتهت عبارة شرحنا مرشد الانام لبر ام الامام * نسأله تعالى العون على اتمامه انه سميع الدعاء هذا آخر مايسره ربنا الرحمن * وفتح به الكريم المنان * فان كان صوابا فمن فضل جود الجليل * وان كان خطأ فمن فهمى الكليل * ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * اللهم صل وسلم وبارك على نبيك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون

وغفل عن ذكره الغافلون *

وكان الفراغ من تسويده فى الساعة الرابعة بعد الغروب من ليلة الاربعاء ٢٨ ربيع الاول من عام سنة ١٣٢٦ من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام فى منزلى بمدينة حلوان مصر الحمامات وعند تمامه قلت مؤرخا

تمسك بحبل البحث فى العلم دائما
وثق بمراه كي تفوز برشده

فكم ظهرت بالبحث من ذى تبصر
دقائق أحكام جلاها بجده

يمن على من شاء ربى وإنه
يفيض على من جد من بحر جوده

ورائق تحقيق الحسينى مؤرخ
بكشف الستار العلم جد بجده

٥٤ ٧ ١٧١ ٦٩٢ ٤٠٢

سنة ١٣٢٦

﴿فائدة﴾ لما كان تأليف هذه الرسالة مسببا عن قبض ولدى على ثوبى مذ كان سنه سنتين ناسب ان أذكر ما كتبته تاريخا لولادته يوم تسميته وهو يوم الاحد ١١ رجب ١٣١٨ ثاني يوم ولادته حيث كانت الساعة ٥ عربى نهارا من يوم السبت عشره رجب بمنزلى بمدينة حلوان وعلمت به آخر نهار اليوم المذكور لانى كنت بمنزلى بمدينة القاهرة وتوجهت الى حلوان آخر النهار فسميته صبح الاحد وعند عودتى الى منزل مصر كتبت ما نصه بالحرف *

لقد من الله على حيث بلغت من العمر سبعا وأربعين سنة وثلاثة أشهر عربية وثمانية وعشرين يوما بولد دعوته حسينا وكان أول مولود وهبه الله سبحانه جل شأنه لى وما اخترت هذا الاسم الا لمعانى اذكر بعضها واترك البعض حتى يشب فان أدركها كان المقصود وهي ان هذا الاسم هو اسم السبط الذى ينتهى اليه نسبنا واشتهرت عائلتنا بالنسبة اليه رضى الله تعالى عنه حتى أصبحت النسبة اليه من لوازم عائلتنا

(ومنها) انا لو ذكرنا قوله تعالى (الحمد لله الذى وهب لى على الكبر) وزدناه لفظة حسينا وحسبنا جمل الآية الشريفة وضممنا اليها عدد بسط حروف الاسم كما هو منصوبا يكون ذلك تاريخ ولادته بالنسبة الى السنة (ومنها) اننا لو ضممنا الى الاسم لفظ السيد وزدناه اللقب ونسبناه الى آبائه حتى تكمل به سبع طبقات تكون فى ذلك معانى نذكرها فيقال حينئذ السيد حسين الحسينى بن أحمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف وحسبنا جمل كل هذا التركيب تكون سنة ولادته *واذا لاحظنا عدد الطبقات يكون ذلك عدد الشهر الذى ولد فيه بالنسبة للسنة التى أولها المحرم. واذا حسبنا حروف الآحاد من أول كلمة فى التركيب وهى لفظة السيد تكون ساعة ولادته من أول اليوم. واذا حسبنا عدد الحروف الاحادية من اسمه ولقبه تكون عدد الساعات من أول غروب اليوم واذا حسبنا عدد حروف أول كلمة وهى السيد مع الاسم ملاحظا التشديد بحرفين يكون ذلك عدد اليوم الذى ولد فيه

بالنسبة للشهر ‹ واذا حسبنا عدد حروف اللقب يكون ذلك
عدد اليوم بالنسبة لايام الاسبوع الذى هو يوم الاحد * هذا
هو تحديد وقت ولادته باليوم والشهر والساعة والسنة العربيات *
اما اذا أردنا ان نعرف تاريخ ولادته بالسنة الافرنكية فيزاد
لفظة سنة افرنكي على التركيب السابق ويضم اليه لفظ السادة
عند ذكر أول نسبه فيقال السيد حسين الحسينى بن السادة
أحمد بن أحمد الى آخر ماذكر فيكون ذلك تاريخ ولادته
بالسنة الافرنكية * وأما تاريخ ولادته بالسنة القبطية فيزاد على
التركيب الاول وهو السيد حسين الحسينى بن أحمد الى آخره
لفظة السنة بالقبطى فيكون ذلك تاريخ السنة بالحساب القبطى
المستعمل فى مصر ‹ واذا رقمت عدد أول حرف من السيد فى
خانة الاحاد والثانى من حسين فيما بعدها والثالث من السيد
فيما بعدها والرابع من حسين فيما بعدها من غير ملاحظة
الاصفار في ذلك يكون ذلك تاريخ السنة العبرانية وقد كتبت
هذا حيث كانت الساعة عشرة ونصف افرنكية من يوم الاحد

١١ رجب الفرد سنة ١٣١٨ ثم قلت بعد ذلك مؤرخا

البشر وفى بالسرور وعده والبمن فى طالعه سعيد

والعز قد حياه تاريخه تشريف ميلاد الحسين عيد

سنة ١٣١٨ ٩٩٠ ٨٥ ١٥٩ ٧٤

أسأله سبحانه وتعالى ان يجعله ولدا صالحا مشتغلا

بعلم الدين ان ربى سميع الدعاء وهو حسبى

ونعم الوكيل والصلاة والسلام على نبي

الرحمة سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

﴿ تم ﴾

فهرست كتاب كشف الستار
عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالأحجار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

﴿ بيان الخطأ والصواب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	١٥	حاضرا عالمان	حاضرا عندى عالمان
٦٧	١١	سبق قلم	سبق قلمه
٧٨	٣	ركبا	راكبا
٧٩	٦	(الاماحرر جواب العفو عنه)	الا ماصرجوابالعفوعنه
١٠٤	١٢	يقتضى النسبة	يقتضى اعتبار النسبة
١٠٩	٨	يخاص	يتاخص
١١٠	١٥	لمجرد	بمجرد